

الْمَلَحُون

إِلَى عَلِمِ الْجَدِيدِ

لِأَغْنَى الطَّالِبَ الْبَنِيَّةَ عَنْهُ

تأليف

أَبِي مَعَاذ طَارِنْ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

طبعة جديدة مزينة ومحفظة

دار ابن عفان

دار ابن القيم

حضریات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُبَاشِرًا بِالْمَسْطَرِيَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ
الذهبی

رفعه على الشبكة

راجی عفوريه العلي

أَبُو رُقَيْةَ الْزَّهْبِيِّ

عامله الله بلطفه الخفي

الْمَدْخَلُ

إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظه للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الثانية

م 1428 - 2007

رقم الإيداع	2003/7545
الترقيم الدولي	977 - 6052 - 84 - 3

دار ابن عفان

لنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٥٨٣٦٢٦ - محمول: ٠٩٦٤٢٠

الادارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تلفون ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnafan@yahoo.com

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

الْمَكْتُحُونُ

إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ

لَا غَنِيٌّ لِلطَّالِبِ الْمُبْدَأُ عَنْهُ

تأليف

ابن معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

طبعه جَدِيدَه مَزِيدَه وَمُسْفَعَه

دار ابن عفتان

دار ابن القيمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُنَّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أَمَّا بَعْدُ ..

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ ..

فَهَذَا كَتَابٌ أَحْرَصَ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنْ أَقْدَمَ عِلْمَ الْحَدِيثِ لِطَلَبِهِ الْعِلْمُ الْمُبْتَدِئِينَ مُيَسِّرًا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ مَدْخَلًا لَهُمْ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَمَكَّنَ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ مِنْ تَفَهُّمِ هَذَا الْعِلْمِ وَالْتَّفَقُّهِ فِيهِ وَمَعْرِفَةِ غُواصِيهِ وَدَقَائِقِهِ.

معلوم أنَّ هذا العلم عُلمْ غامضٌ دقيقٌ ، قَلَّ مَنْ يتكلَّمُ فيه ، وَقَلَّ مَنْ يُخسِّنُه وَيُتقِّنه ، فَنَسأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يعيَّنَتَا عَلَى تَيسِيرِه وَتَقْدِيمِه لِطَالِبِ الْعِلْمِ غَصَّا طَرِيًّا سَهْلًا مُيسَّرًا ، إِنَّهُ ولِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَأَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ : مَحَاضِرَاتٍ كُنْتُ قد أَقْتَيْتُهَا عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَحَرَصَّا عَلَى حِفْظِ هَذِهِ الْمَادَّةِ تَمَّ تَسْجِيلُهَا ، ثُمَّ تَفْرِيغُهَا كِتَابَةً مِنْ أَشْرَطَةِ التَّسْجِيلِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْمَمِ قِرَاءَتُهَا بِتَمْهِيلٍ مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَمْثَلِ ، مَعَ تَسْيِيقِهَا وَتَبْوِيهَا وَعَمَلِ عَنَوْيَنَ لَهَا جَانِبَيْهَا تَعِينُ الطَّالِبَ عَلَى الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَقَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - ، وَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ بَعْضِ الْفَوَائِدِ وَحَذْفِ بَعْضِ الْمَوَاضِيعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْكِتَابِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِلْقاءَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْكِتَابَةِ .

وَقَدْ اخْتَرْتُ لَهَا هَذَا الْاسْمَ وَهُوَ :

«المدخل إلى علم الحديث»

وَاللَّهُ أَسَأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي يَوْمَ لِقَائِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ ولِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَإِنَّ مَمَّا يَتَبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ ابْتِدَاءً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْوُضَ فِي هَذَا الْعِلْمِ ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَبَاحِثِهِ ، يَتَبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَهْمِ وَعَلَى دِرَائِيَةِ وَتَصْوِيرِ جَيِّدٍ لِبَعْضِ الْقَضَائِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ وَهَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ نَسْطَطِعُ أَنْ نُلْخَصَّهَا فِي هَذِهِ الْفُضُولِ :

● ● ●

• الفصل الأول :

المُصْطَلِحُ وَمَعْنَاهُ

إنَّ المُصْطَلِحَ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - هُوَ : «اِتَّفَاقُ طَائِفَةٍ مَا عَلَى شَيْءٍ مَا» ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ اِتَّفَقَتْ وَتَعَارَفَتْ فِيمَا بَيْنَهَا عَلَى أَمْرٍ مَا فَقَدَ اِصْطَلَحُوا عَلَيْهِ .

وَ«لَا مُشَاحَّةٌ فِي الاصْطِلَاحِ» أَيْ : لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعِبَ عَلَى أَحَدٍ اِخْتِيَارَهُ لِاِصْطِلَاحٍ مَا لِشَيْءٍ مَا ؛ لَأَنَّ الاصْطِلَاحَاتِ مَا هِيَ إِلَّا «أَسْمَاءً» أَوْ «رُمُوزًّا» أَوْ «عَلَامَاتًّا» عَلَى مَسْمَيَاتٍ مُعَيَّنةٍ .

وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ قَدْ تَعَدَّدُ لِلْمُسَمَّى الْوَاحِدِ ، فَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَالاِصْطِلَاحَاتُ أَوْ الْأَسْمَاءُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَإِنَّ الْمُسَمَّى لَا يَتَعَدَّدُ ؛ فَهَذَا مَفْهُومُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : «لَا مُشَاحَّةٌ فِي الاصْطِلَاحِ» .

• وَلَهُذَا ؛ نَجِدُ فِي الْعِلُومِ كُلُّهَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ عِلْمٍ إِنَّمَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُونَهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ بِالْفَاظِ مُعَيَّنةٍ ، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ نَفْسُهَا قَدْ تَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً وَمُتَدَالِوَةً فِي بَعْضِ الْعِلُومِ الْأُخْرَى ، وَلَكِنَّ دِلَالَتَهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ تَخْتَلِفُ عَنْ دِلَالَتَهَا فِي الْعِلُومِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ الْفَظُّ مُشَتَّرِكًا أَوْ مُشَتَّرِكًا .

فَمَثَلًا ؛ إِذَا تَطَرَّقْنَا لِمُصْطَلِحِ «الْخَبَرِ» ، هَذَا «مُصْطَلِحٌ» ، هَذَا «رَمْزٌ» ، هَذَا «اسْمٌ» يُطْلَقُ عَلَى إِرَادَةٍ مَعْنَى مَا ، فَهَذَا الْفَظُّ «الْخَبَرُ» يُسْتَعْمَلُ مَثَلًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ يُرَادُ بِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَهُوَ يُرَادُ بِهِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ مَعْنَى آخْرُ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَيْضًا يُسْتَعْمَلُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ وَهُوَ يُرَادُ بِهِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ مَعْنَى آخْرُ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ أَوْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ .

ومن هنا؛ نجد أنفسنا إزاء لفظ واحد، إزاء كلمة واحدة، إزاء اسم واحد، ولكن معناه يختلف باختلاف العلم الذي يطلق فيه، فالخبر معناه في الحديث يختلف عن معناه في علم النحو وهو أيضاً يختلف عن معناه في علم البلاغة.

إذاً؛ «المُصطلحات» هي عبارة عن ألفاظ يقصد بها معاني معينة في علوم معينة أو عند قوم معينين تعارفوا على هذا المعنى وعلى هذا المصطلح في علمهم.

إذاً؛ قول العلماء: «لكل علم اصطلاحه»، لا يقصدون: أن لكل علم ألفاظ التي يختص بها، وإنما يقصدون: أن لكل علم المعاني الخاصة التي تختص به لهذه الألفاظ أو لهذه المصطلحات التي قد تكون مشتركة في أكثر من علم.

• وإذا كانت الألفاظ تختلف معانيها من علم إلى علم فهي أيضاً قد تختلف معانيها في العلم الواحد أحياناً، فقد يطلق اللَّفْظُ الْوَاحِدُ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ، فِيرَادُ بِهِ أحياناً معنى، ويراد به أحياناً آخر معنى آخر.

وهذا؛ راجع إلى طبيعة المصطلح نفسه، فهو لفظ يحمل معنى ما، فهذا اللَّفْظُ قد يكون صالحًا لأن يحمل أكثر من معنى، وإذا كان الأمر كذلك فليس بمستغرب أن يكون هذا اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مستعملاً في أكثر من معنى عند أهل العلم الواحد.

وهذا موجود بكثرة في المصطلحات الحديبية، فنجد في المصطلحات الحديبية اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الذي يطلق أحياناً فِيرادُ بِهِ معنى، وأحياناً آخر يُرادُ بِهِ معنى آخر.

كمثال مُصطلح «الثقة»، فهو يطلقه المحدثون أحياناً على إرادة أن هذا الرَّاوِي الذي وصفوه بذلك الوصف قد تحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: أنه عَدْلٌ دِينٌ؛ لا يَعْمَدُ كَذِبَاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا على غيره من الناس؛ وهذا معنى العدالة.

الشرط الثاني : آلة ضابط متقن مثبت لما يرويه .

فالرَّاوِي إذا جمع بَيْنَ هَذَيْنِ الوضْفَيْنِ : العَدْلَةُ وَالضَّبْطُ ، أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ «الثَّقَةِ» ، فَالثَّقَةُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ ، فَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ ، مُتَدَالِّ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْوَحِيدُ لِكُلِّ كَلِمَةٍ «ثَقَةٌ» .

فَقُدْ يُطْلِقُونَ مُضْطَلْحَ «الثَّقَةِ» يُرِيدُونَ بِهِ الْعَدْلَةَ فَحَسْبٌ ، أَيْ : أَنَّ هَذَا الرَّاوِي هُوَ مِنْ تَحْقِيقِهِ شَرْطُ الْعَدْلَةِ ، أَيْ : عَدَمُ تَعْمِدِ الْكَذِبِ مَعَ بَقِيَّةِ أوصافِ الْعَدْلَةِ ، فَهَذَا الرَّجُلُ الْعَدْلُ هُوَ مِنْ يَصِدُّقُ عَلَيْهِ اسْمُ «الثَّقَةِ» فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكُلِّ كَلِمَةٍ «ثَقَةٌ» ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالتَّثْبِيتِ وَالْإِتقَانِ .

بَلْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَتَّاْخِرِينَ مَنْ اسْتَعْمَلَ مُضْطَلْحَ «الثَّقَةِ» عَلَى مَنْ صَحَّ سَمَاعُهُ وَحْضُورُهُ لِمَجْلِسِ السَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَا ضَابِطًا ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا بِقَوْلِهِمْ : «ثَقَةٌ» أَيْ : هُوَ ثَقَةٌ فِي ادْعَائِهِ أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ - مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا - مِنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ قَوَادِحِ الْعَدْلَةِ .

• وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا الْخِتَالَفُ راجِعًا إِلَى اخْتِلَافِ الْأئمَّةِ ، فَبَعْضُ الْأئمَّةِ قَدْ يُطْلِقُ مُصْطَلْحَهَا مَا وَيَرِيدُ بِهِ مَعْنَى مَا يَخْتَصُ بِهِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أئمَّةِ الْعِلْمِ ، فَهَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَفَهَّمَهُ بِمَعْرِفَةِ مَنْهِجِ هَذَا الْإِمامِ ، أَوْ بِمَعْرِفَتِنَا بِاَصْطِلاَحِهِ .

• وَقَدْ يَكُونُ الْخِتَالَفُ فِي دَلَالَةِ المُصْطَلْحِ راجِعًا إِلَى الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ ، كَأَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَسْتَعْمِلُونَ الْمُصْطَلْحَ عَلَى إِرَادَةِ مَعْنَى مَا بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَانِ الْأُخْرَى ، أَوْ أَهْلِ زَمَانٍ مُعَيَّنَةٍ يَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلْحَهَا عَلَى إِرَادَةِ مَعْنَى مَا بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَزْمَنَةِ الْأُخْرَى .

• وَهَذَا ؛ يَدْعُونَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمُخْتَلَفَةِ لِلْمُصْطَلْحِ الْوَاحِدِ بِاِخْتِلَافِ قَائِلِيهَا أَوْ بِاِخْتِلَافِ أَمَاكِنِهِمْ أَوْ بِاِخْتِلَافِ أَزْمَانِهِمْ ، يَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ

يدرك ذلك ، وأنْ يعرَفَهُ وأنْ يتفَهَّمَهُ ، حتى لا يسيءُ فهم كلامِ أهلِ العلمِ ، وحتى لا يفهمَ مصطلحًا لإمامٍ قد أطلقه الإمامُ على معنى يختصُ به بمقتضى اختيارِ غيرِه منَ الأئمَّةِ لدلالةِ هذا المصطلح ، فليسَ منَ المعقولِ أنْ نفهمَ مصطلح «الثقةِ» - مثلاً - إذا ما أطلقه الإمامُ على إرادةِ أنَّ الرَّاوِي عدْلٌ فقطُ ، وليسَ منَ المعقولِ أنْ نفهمَه على إرادةِ المعنى العامَّ ، وَهُوَ أَنَّه يقصدُ منه إثباتَ العدالةِ والضَّبطِ معاً ؛ إِنَّ هذَا يجرُنَا إِلَى نسْبَةِ أشياءٍ لم تصحَّ إِلَى الأئمَّةِ وَإِلَى سوءِ فهمِ كلامِ الأئمَّةِ - عليهم رحمةُ اللهِ تعالى .

• • •

• الفصل الثاني :

طَرَفًا المُضْطَلِعَ

أي مصطلح من المصطلحات الحديثية إنما يتناوله العلماء من جهتين :

الجهة الأولى : معناه الإصطلاحى .

الجهة الثانية : الأحكام المترتبة على هذا المصطلح .

نحن عرفنا ابتداءً أن هناك من المصطلحات ما يطلق ويُراد به أكثر من معنى ؛ يُراد به تارة معنى ، وتارة أخرى معنى آخر ، وتارة ثالثة معنى ثالث ؛ وبالضرورة فإن هذا يتربّع عليه اختلاف الحكم على الحديث الذي أطلق عليه ذلك المصطلح ، أو الرأوى الذي أطلق عليه هذا المصطلح .

فمثلاً ؛ لو رجعنا إلى المثال الذي مثّلنا به ، وهو قول المحدثين في الرأوى : « هو ثقة » ، وأدركنا أن العلماء يطلقون « الثقة » أحياناً على معنى إثبات العدالة والضبط ، وأحياناً على معنى إثبات العدالة فقط وإن لم يكن الضبط متحققاً ، وأحياناً على إرادة صحة سماع الرأوى وحضوره لمجلس السماع ، وإن لم يكن عدلاً أو ضابطاً .

لا شك أن الأحكام المترتبة على فهمنا لهذا المصطلح تختلف ، فإذا فهمنا من مراد إمام ما في حكمه على راوٍ ما حيث قال فيه : « إنه ثقة » ، إذا فهمنا أنه أراد بقوله : « ثقة » هاهـنا أنه يريد أن يثبت العدالة والضبط ، فإنـ هذا سينبني عليه أنـ هذا الرأوى حديثه مقبول ، وأنـه في حـيز القبول .

هـذا ؛ بخلاف ما إذا قال هذا الإمام نفسه أو غيره منـ الأئمة : « فلانـ ثقة »

ولم يُزِدْ من قوله : « ثقةً » سِوَى إثبات العدالة دون الضبط فإنَّ الحكم حينئذٍ سيختلف ، فلن يكون هذا الرَّاوِي - من حيث قبول الرِّوَايَة - حاله كحال الرَّاوِي الأول ؛ فإنَّ الرَّاوِي الأول حديثه من قسم المَقْبُولِ ، بينما ذلك الرَّاوِي الثاني لن يكون حديثه من قسم المَقْبُولِ ؛ لاختلاف شرط من شرائط قبول الحديث ، وهو ضبط الرَّاوِي ، حتى وإن جوزنا على هذا الرَّاوِي أنْ يُطلق عليه بأنه « ثقةً » ، فنحن أطلقنا عليه « ثقةً » ولم نقصد به الضبط ، وإنما قصدنا فقط العدالة ، فـ« الثقةُ » حيث أطلقت في هذا الرَّاوِي لا تُفيدُ معنَى قبول الحديث هذا الرَّاوِي .

وهكذا الشأن فيمن أطلقوا عليه أنه « ثقةً » ولم يُريدُوا أكثر من أنه قد ثبت سماعه أو حضوره مجلس السَّماع ، وإن لم يكن عدلاً أو ضابطاً ، فإنَّ هذا الرَّاوِي وإن أطلقوا عليه لفظ « الثقةِ » إلا أنَّهم لم يقصدُوا أنَّ حديثه من الأحاديث المقبولة ، وأنَّه ممَّن يحتاج بحديده .

علماء الحديث حينما يتناولون المصطلحات يتناولونها من الجهتين وليس من جهة واحدة؛ يتناولونها من جهة الاصطلاح، أي: إذا ما أطلق المحدثون مصطلحاً ما، فماذا يعني المحدثون بهذا المصطلح؟ فتجد علماء الحديث في كتب علوم الحديث وكتب مصطلح الحديث يتناولون هذا الأمر ويدرسون كيفية فهم مراد الأئمة من قولهم: «فلان ثقة»، «فلان ضعيف»، «حيث صحيح»، «حديث حسن»، «حديث معرض» «حديث منقطع»، «حديث متصل»؛ وهكذا كل مصطلح من هذه المصطلحات وغيرها، علماء الحديث ينظرون ويبحثون في مراد أئمة الحديث منها، وهل هم يريدون بهذه المصطلحات معنى واحداً أم أن هناك من هذه المصطلحات ما قد أطلقه الأئمة وأرادوا به أكثر من معنى

هذا جانب اصطلاحي، ثم هناك جانب حكمي يبني على فهمنا لهذا المصطلح، وهو ما حكم الحديث الذي قالوا فيه: «إنه حسن»؟ ما حكم

الحديث الذي قالوا فيه : «إنه ضعيف»؟ ما حكم الحديث الذي قالوا فيه : «إنه صحيح»؟ ما حكم الراوي الذي قالوا فيه : «ثقة»؟ ما حكم الراوي الذي قالوا فيه : «ضعف»؟ هل حديثه مقبول أم ليس مقبولاً؟

هذا - بطبيعة الحال - ؛ يبني على فهمنا لمرادِهم من المصطلحات التي أطلقوها على الروايات أو على الرواية ، وبقدر فهمنا لمرادِهم من الألفاظ ومن المصطلحات بقدر ما نستطيع أن نعرف الأحكام المترتبة على هذه المصطلحات .

بمعنى ؛ إذا أدرکنا - مثلاً - أن لفظ «الثقة» - كما سبق بيانه - يطلق على أكثر من معنى فإن هذا يبني عليه أن الأحكام المترتبة على قول المحدثين : «فلان ثقة» تختلف باختلاف المعنى الذي يقصدُه كل إمام من قوله : «ثقة» .

ونجد - مثلاً - مصطلح «الحسن» علماء الحديث - كما سيأتي بيانه في موضعه - يطلقونه على معانٍ متعددة :

فأحياناً ؛ يطلقون الحسن على إرادة الحديث الصحيح الذي هو في غاية الصحة ، فيكون الحسن حينئذ كالصحيح سواء بسواء .

وأحياناً ؛ يطلقون الحسن على إرادة الحديث المقبول ، وإن لم يكن قد بلغ أعلى درجات القبول ، فهو وإن كان مقبولاً إلا أنه دون الصحيح .

وأحياناً ، يطلقون الحسن على الحديث الضعيف الذي انضم إليه ما يقويه ويغضده ويشهد له ويأخذ بيده فيرقيه إلى مصاف الحجة ، فهذا أيضاً يسمى عندُهم حديث حسن .

وأحياناً ؛ يطلقون الحسن على الحديث الغريب الذي يتفرد به الراوي ، بل على الحديث المنكر ، بل على الحديث الموضوع ، إذا كان حسن اللفظ حسن المعنى ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تبارك وتعالى - في موضعه .

كيف أدرکنا أنَّ الحسنَ - وهو لفظٌ واحدٌ - يطلقُ على هذهِ المعاني كُلُّها؟ أدرکنا ذلك بدراستنا لهذا المصطلح ، وبتتبعنا واستقرائنا لاستعمالِ أئمَّةِ الحديثِ لِهِ وبيانِ العلماءِ لمعانِي هذا المصطلح المتعددةِ عندَ أئمَّةِ الحديثِ .

ونحنُ ؟ بإدراكنا لهذهِ المعانِي كُلُّها ، وبمعرفتنا بهذا الاختلافِ في دلالةِ هذا المصطلحِ الواحدِ ؟ ندركُ أنَّه يبني عليه اختلافُ الحكمِ على الحديثِ الذي وصفوهُ بأنه « حسنٌ » .

ذلك ؟ أننا إذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا « الحسنَ » وأرادُوا أعلى مراتِبِ القبولِ ، فنحنُ نعلمُ أنَّ هذا الحديثَ هوَ والصحيحُ سواءً ، فهوَ في الحكمِ كالحديثِ الصحيحِ ، وإنْ لم يسمُوه صحيحًا ، بل أطلقُوا عليه اسمَ الحسنِ .

وإذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا الحسنَ على إرادةِ المعنى الثاني ، الذي هو داخلٌ في القبولِ ، إلا أنَّه دونَ الصحيحِ ، فنحنُ نعلمُ أنَّه حديثٌ مقبولٌ ، ولكنه إذا عارضَ ما هوَ أقوىُ منهُ ، فإنَّ الأقوىُ يقدمُ عليه حينئذٍ ، ولا يكونُ هذا الحديثُ بالقوةِ بحيثَ يُرْقى لأنَّه يعارضُ به الحديثُ الصحيحِ .

وإذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا الحسنَ على إرادةِ الحديثِ الضعيفِ الذي انضمَّ إليه ما يَعْضُدُه ويشهُدُ له ويقوِيه ، فنحنُ نعلمُ حينئذٍ أنَّ هذا الحديثَ وإنْ وصفوهُ بالحسنِ إلا أنَّه دونَ الحسنِ الأولِ الذي هوَ في مرتبةِ الصحيحِ ، وهوَ أيضًا دونَ الحسنِ الآخرِ الذي هوَ قريبٌ منَ الصحيحِ .

وإذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا الحسنَ وأرادُوا به حُسنَ المعنى أو جزَّالَةَ اللفظِ مهما كانَ الحديثُ غريباً أو منكراً أو موضوعاً ، فنحنُ نعلمُ أنَّ هذا - وإنْ وصفوهُ بالحسنِ - إلا أنَّه خارجُ نطاقِ الحجةِ أساساً ، وأنَّه من قسمِ المردودِ لا من قسمِ المقبولِ .

وفائدة معرفتنا بهذا : أننا إذا وجدنا إماماً أطلق اسم الحسن على إرادة حُسْنِ المعنى أو جزالة اللفظ ، مهمما كان الحديث غريباً أو منكراً فلا ينبغي أن نفهم من كلامه أنه يتحجّ بالحديث ، لمجرد أننا نحن المتأخرین قد اصطلحنا أن للحسن معنيين فقط ؛ فإن هذا اصطلاح خاص بهذه الأزمنة المتأخرة ، فإذا وجدنا إماماً متأخراً أطلق على الحديث بأنه « حسن » فإننا نفهم أنه يقصد بالحسن هاهنا أحد المعنيين اللذين عُرِفَا عند المتأخرین ، لكننا نعلم بالضرورة أن المتقدمين وإن أطلقوا الحسن على إرادة هذين المعنيين اللذين اشتهرَا عند المتأخرین ، إلا أن المتقدمين لم يحضرُو الحسن في هذين النوعين ، بل أطلقوا الحسن - كما سبق بيانه وكما سيأتي مفصلاً في موضعه - على ما هو صحيح في أعلى درجات القبول ، وعلى ما هو غريب أو منكر أو موضوع .

فينبغي علينا أن نفهم لفظ الحسن حيث أطلق في أي موضع ومن أي إمام ، ونتفهم أي المعاني قصدها الإمام : هل قصد الحسن الذي هو داخل في نطاق الحجّة ؟ أم الحسن الذي هو خارج نطاق الحجّة ، فيكون من الغريب أو المنكر أو الموضوع ؟ فنفهم كلام كل إمام على مقتضى ما عُرِفَ من اصطلاحِه ، فلا نسب لإمام من الأئمة أنه حَسَنَ الحديث في الوقت الذي هو أنكره وإنما أراد بالحسن هاهنا - حيث وصف الحديث بذلك - النكارة أو الغرابة أو قصد جزالة اللفظ أو حسن المعنى وإن لم يكن الحديث عنده ثابتاً .

• الفصل الثالث:

سُبْلُ تَفْسِيرِ الْمُضْطَلِحِ

الاصطلاحات إنما يعرفها العلماء عن طريق التتبع والاستقراء؛ فهم ينظرون في مواضع استعمال هذا المصطلح في كتب القوم ويحاولون أن يتفهموا معانيها سواءً بالسياق الذي سيق فيها أو بعرض كلام الإمام على كلامه الآخر، فيتبنّى بكلامه المفصل ما أجمله في موضع آخر، أو بمقارنته كلام الإمام بكلام غيره من الأئمة في الموضع الواحد في الحديث الواحد أو في الراوي الواحد، فيستطيعون بذلك أن يفهموا مراده من هذا المصطلح في هذا الموضع، ثم يجمعون هذه المادة الوفيرة من أقوال الأئمة الكثيرة، ويستطيعون أن يستخلصوا منها قولًا عامًا أو معنى عامًا يستطيعون أن يفهموا به مراد هؤلاء العلماء من هذه المصطلحات، حيث تقع في استعمالهم.

وبطبيعة الحال؛ فإن هذا الاستقراء والتتبع إنما يكون لأهل الاختصاص، فكلّما كان العالم مختصاً بهذا العلم عالماً به عارفاً به كثيراً الاشتغال به، كلّما كان أعلم بمعاني المصطلحات أهله.

فلهذا؛ كان على طالب العلم أن يرجع في تفهّم معاني المصطلحات الأئمة إلى أهل الاختصاص منهم، فلا يأخذ المعنى الحديسي أو معنى المصطلح الحديسي من غير المحدثين، كما أنه لا يجوز له أن يأخذ علم النحو - مثلاً - أو علم اللغة - من غير المتخصصين في النحو واللغة، بل ينبغي عليه أن يرجع إلى أهل الإختصاص في كل باب، وإنّما وقع في التخيّط والتهوّك.

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة من مسائل الغريب - يعني غريب

الحديث أي : الألفاظ القليلة الاستعمال - فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أقول في حديث رسول الله ﷺ بالظن .

فها هو الإمام أحمد رحمه الله على إمامته في علم الحديث ، كره أن يتكلم فيما يتعلّق بعلم الحديث من العلوم التي لم يشخص فيها كشخص غيره ، وأرشد سائله إلى أهل الاختصاص في هذا الفن ، فمثلاً أبو عبيد القاسم بن سلام في عصر الإمام أحمد كان من أهل الاختصاص في هذا الباب ، وكان إليه المرجع في هذا الباب وكان الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يرجعون إليه لمعرفة معاني غريب حديث رسول الله ﷺ ، وهكذا الشأن في بقية العلوم ، فينبغي أن نأخذ مصطلح الحديث من أهل العلم المتخصصين في الحديث ومن كتبهم التي صنّفوها في هذا وبينوا فيها المعاني التي يقصدها المحدثون من هذه المصطلحات .

وهناك أيضاً سبيلاً آخر لمعنى المصطلح عند الأئمة ، وذلك أن ينص الإمام على المعنى الذي يقصدُه هو من هذا المصطلح الذي أطلقه أو استعمله .

وهذا موجود بكثرة ، فمثلاً ؛ نص الإمام الترمذى رحمه الله الذي أودعه كتاب «العلل» الذي في آخر الكتاب «الجامع» له المتعلق بالحديث الحسن ، فقد بين فيه المعنى الذي أراده من قوله «حسن» في كتابه «الجامع» حيث قال :

«وقولنا في هذا الكتاب : حديث حسن ؟ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاداً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ». .

وبعد أن استعمل «الحسن» بكثرة في كتابه «الجامع» نص هو في آخر «الجامع» على المعنى الذي قصدَه من هذا المصطلح .

وهذا؛ يعتبرُ مرجعاً أساسياً لفهم معنى المصطلح عند قائله؛ لأنَّه نصٌّ من صاحِبِه على المعنى الذي أرادَه من هَذَا المصطلح، فمهما فهمنا من كلامِه، ينبغي أن يكون فهمنا له دائِراً في ذلك ما نصَّ عليه، فلا نفهم «الحسن» حيث أطلقَه على معنى لا يستقيمُ مع ما بيَّنهُ هو في كلامِه.

● ● ●

• الفصل الرابع:

وظيفة المحدث

موضوع علم الحديث هو الإسناد والمتن ، فإن المحدثين مهما تكلموا ومهما فرّعوا بكل كلامهم يدور في تلك الإسناد والمتن .

وظيفة المحدث ؟ إنما هي التحقق من كون الإسناد أو المتن صحيحاً أو غير صحيح ، ثابتاً أو غير ثابت ، صحيح النسبة إلى من تُسبَّ إليه أو ليس كذلك .

وليس من وظيفة المحدث استنباط الأحكام التي تضمّنها المتن ، وإن كان هذا يتكلم فيه بعض المحدثين ، ولكن لا يتكلمون فيه انطلاقاً من علم الحديث ، وإنما انطلاقاً من معرفتهم بعلم الفقه ، أما وظيفة المحدث وأصل مهمته أنَّه يبحث في هذا الإسناد هل الراوي الذي رواه حفظه أم أخطأ في؟ هل الراوي الذي روى الحديث عن الشيخ الفلاني سمع منه حقاً أم لم يسمع منه؟ هل هذا الإسناد إسناد صحيح النسبة في كل طبقاته أم لا؟

يعني إذا رأى رجلاً عن آخر ، هل فعلاً هذا الراوي روى هذا الحديث عن شيخه المذكور في الإسناد ، أم أنه أخطأ في ذلك وإنما سمع الحديث من غيره ثمَّ أخطأ حيث رواه عن هذا الراوي أو عن هذا الشيخ أو أدعى ذلك كذباً وافتراء وبهتاناً؟ .

فهذه؛ وظيفة المحدث المتعلقة بالإسناد ، وأما وظيفة المحدث المتعلقة بالمتن : أنه يبحث في صحة المتن وفي صحة نسبتها إلى من انتهت إليهم .

بمعنى : هذا المتن الذي رُوي عن رسول الله ﷺ هل فعلاً قاله رسول الله ﷺ أم أنَّ هذا خطأً من أحد الرواة ، حيث نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ خطأ

منه؟ هل هذا المتن صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ أم هو كذب وادعاء وافتراء من بعض الرواية حيث نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ؟

لكن؛ ليس بالضرورة أن يكون المتكلّم في علم الحديث مدركاً لدقائق الفقه أو أن يكون عارفاً بمسائله وجزئياته، وإن كان العالم بذلك الجامع للعلمين أرفع مكانة وأعلى منزلة، ولكن هذا ليس شرطاً في المحدث.

وليس معنى هذا أن المحدثين لا ينظرون في المتنون ولا يلاحظون معاني النكارة فيها، ليس هذا مقصوداً ولكن المقصود أنّ وظيفة المحدث إنما هي تحقيق صحة الرواية إلى صاحبها من عدم ذلك بصرف النظر عن كونه أصاب فيما قاله أو أخطأ في ذلك.

وهذا - بطبيعة الحال -؛ يختلف فيما إذا كانت الرواية منسوبة إلى رسول الله ﷺ، فإنّ علماء الحديث يلاحظون المتنون ويتأملونها، ويعرفون مواضع الخطأ فيها ومواضع النكارة التي تكون من قبل بعض الرواية، حيث تصرف في الرواية فرواهَا على غير وجهها وذلك قناعة منهم واعتقاداً منهم بأنّ رسول الله ﷺ لا يمكن أن يقول المنكر من القول، ولا يمكن أن يأتي القبيح من الفعل بأبى هرّة وأمّي عاصي، فإذا اشتمل المتن على معنى منكري يتعارض مع كتاب الله أو مع ما عُرف من سنة رسول الله ﷺ الصالحة، ولا يمكن أن يجمع بين هذه الرواية وما قد فرغ من صحّتها وثبوتها، فإنّ - والحاله هذه - أئمة الحديث ينكرون هذه الرواية ويطعنون فيها، ويبحثون عن العلل التي تصلح للطعن فيها والحكم عليها بالرد.

ولهذا؛ نجد علماء الحديث في كتب علوم الحديث ذكرُوا أنّ من أنواع الأحاديث المردودة: الحديث «الشاذ» والحديث «المنكر»، وذكروا أنّ الشذوذ والنكارة يعتريان الأسانيد ويعتريان المتن أيضاً وذكروا أنّ من نكارة المتن أو من المتن الشاذ: أن يجيء الحديث - أعني المتن - مخالفًا للأحاديث

الصحيحة الثابتة ، التي قد فُرغَ من صحتِها وتلقّاها العلماء بالقبول ، فإنَّه إذا كان المتن مشتملاً على معنى يختلفُ مع ما قد تقررتْ صحتُه لدى أهلِ العلم ولم يمكن الجمعُ ولا التوفيقُ ولا التأويلُ للأحاديث بحيث تستقيم معانٰها وتحدُّ وتفقُ ، فإنَّه - والحالَةُ هذه - يحكمُ على هذا المتن المخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة بالشذوذ أو بالنكار ، ويكونُ من قسم الحديث المردود ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يمكنُ أبداً أن تتعارضَ أو تتضادَ أقوالُه .

ولهذا كانتِ المتون المستنكرة المنسوبة إلى رسولِ الله ﷺ خطأً من قسمِ المردود .

هذا - كما قلنا - يختلفُ عن المتون المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين ؛ فإنَّها قد تكونُ صحيحة النسبة ، ولكنَّ الصحابي أو التابع أخطأ في قوله أو في اجتهاده ، وقد ينكرون أيضاً بعضَ ما ينسبُ إلى بعضِ الصحابة أو إلى بعضِ التابعين ، وذلك راجعٌ إلى معرفتهم بمذهب هذا الصحابي أو هذا التابع ، وأنَّ هذا القول الذي رُويَ عنه لا يمكنُ أن يكونَ من قوله ، أو لا يمكنُ أن يكونَ من مذهبه .

وهذا - بطبيعة الحال - إنما يرجعُ فيه إلى أهلِ الاختصاصِ من الأئمة الجهابذة .

فليسَ لأحدٍ من آحادِ النَّاسِ إذا مَا استشكَلَ معنى في روايةٍ أن يبادر إلى إنكارِها وردُّها والحكمُ عليها بكونِها خطأً أو بكونِها منكراً ، أو بكونِها باطلةً ، أو بكونِها شاذةً ، كما يفعلُ ذلك أهلُ البدع والأهواء في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، يعمدون إلى الأحاديث الصحيحة التي صحت نسبتها إلى مَنْ رُوَيَتْ عنهم ، فينكرونها لمجردِ أنَّهم لم يفهمُوا الرَّواية على وجهِها ، ولا على مرادِ صاحبِها منها .

فنسألُ اللهَ أنْ يعصِّمَنا منها ، وأنْ يوفقَنا للوقوفِ عندَ ما وقفَ عنده أئمَّتنا رحمَهم اللهُ جميـعاً .

مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

• أَمَّا «حُدُّ عِلْمِ الْحَدِيثِ»؛ فقد عَرَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَجُلَ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ هُوَ عِلْمُ بَقَوَانِينَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السِّنَدِ وَالْمُتَنِّ». .

بَيْنَمَا عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيَّ بِقَوْلِهِ: «أُولَى التَّعَارِيفِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ». وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَقْوِيُّ؛ صَحِيحَانِ جِيدَانِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ سِوَى فِي الْلَّفْظِ، وَإِلَّا فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُعْرُوفِ أَنَّ السِّنَدَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيَّ فَالرَّاوِي جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإِسْنَادِ، وَالْمَرْوِيُّ يَشْمَلُ السِّنَدَ وَالْمُتَنِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّاوِي لَيْسَ يَرْوِي مَتَنًا فَحَسْبٌ بَلْ يَرْوِي مَتَنًا وَيَرْوِي أَيْضًا الإِسْنَادَ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ ذَلِكَ الْمُتَنِّ، فَصَارَ الإِسْنَادُ جُزءًا مِنْ رِوَايَةِ الرَّاوِي أَوْ مِنْ مَرْوِيَّ الرَّاوِيِّ. .

وَعَلَى هَذَا؛ فَقُولُ الْإِمَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ: «يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السِّنَدِ وَالْمُتَنِّ» هُوَ كَمِثْلِ قُولِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَجُلِ اللَّهِ: «يُعْرَفُ حَالُ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ»؛ فَ«السِّنَدُ وَالْمُتَنِّ» مِثْلُ «الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ»؛ لِأَنَّ السِّنَدَ - كَمَا ذَكَرْنَا - يَدْخُلُ فِيهِ الرَّاوِي، وَالْمُتَنِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَرْوِيِّ، وَكَذَلِكَ الإِسْنَادُ.

• أَمَّا «مَوْضِيَّ عِلْمِ الْحَدِيثِ»، فَهُوَ - بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ بِيَانُهُ مِنْ تَعْرِيفِهِ - «السِّنَدُ وَالْمُتَنِّ» أَوْ «الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ»، فَعَلَى تَعْرِيفِ الْإِمَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ يَكُونُ مَوْضِيَّ عِلْمِ الْحَدِيثِ «السِّنَدُ وَالْمُتَنِّ»، وَعَلَى تَعْرِيفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَجُلِ اللَّهِ يَكُونُ مَوْضِيَّ عِلْمِ الْحَدِيثِ: «الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ» وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمَا يَتَفَقَّانِ وَلَا يَخْتَلِفَانِ. .

- أما «المقصود من تعلم هذا العلم» ودراسة هذا العلم ، وتحصيل هذا العلم فهو معرفة المقبول من الأخبار فيعمل به ، ومعرفة المردود فلا يعمل به .
ولاشك ؛ أن هذه الغاية ليست هي الغاية المقصودة من كل علم شرعي ، وهي الغاية الأخروية ، وإنما هذه الغاية هي التي تدرك في مبادئ العلوم ، والتي تكون الغاية الأخروية أثراً لها أو هي من لوازيمها .
- أما «واضعو هذا العلم» فهم علماء الحديث من سلفنا الصالح وأئمتنا الأفذاذ الجهابذة - عليهم رحمة الله .
- وأما «حكمه» ؛ فهو فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي الأمة أمره فإنه حينئذ يسقط الإثم عن بقية الأمة ، وإلا أثم الجميع ، كل بقدر طاقته ووسعيه .
- أما «نسبة هذا العلم الشريف إلى بقية العلوم الشرعية» ، فهو نسبة الأصل إلى الفرع ، فعلم الحديث يعتبر من علوم الأصول التي ينبغي عليها غيرها من العلوم ، وإن شئت قلت : هو بمنزلة الحدقة من العين ؛ فكما أن الحدقة هي طريق نظر العين ، فكذلك علم الحديث هو السبيل إلى النظر في باقي العلوم الشرعية .

خذ مثلا - علم الفقه - لا يصح النظر فيه إلا بعد التتحقق من صحة النصوص التي يقوم عليها الفقه ، وذلك إنما يكون عن طريق علم الحديث الذي وظيفته المشتغل به تحقيق النصوص وتحرير ما يثبت منها وما لا يثبت ؛ حتى يكون الاستنباط الفقهي القائم عليها قائما على أصل صحيح معتمد .

ولله در الإمام أبي يعلى الخليلي رحمه الله حيث قال^(١) «لما كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة الذين شاهدوا الوحي والتنزيل ركنين لشرع الإسلام والمرجع

(١) في كتابه المعروف : «الإرشاد في معرفة علماء البلاد» .

بعد الكتاب في الأحكام ، وكان الوصول إليهما وصحة موردهما من النقلة والرواة ، وكأنوا المرقاة في معرفتهما ، وهو الإسناد ، وما قاله الشافعي رضي الله عنه : مثل الذي يطلب العلم بلا إسناد مثل حاطب ليل ؛ لعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى ؛ وجب أن تكثّر عنایة المتفقه وطالب السنن وأحوال الذين شاهدوا الوحي واتفاقاتهم واختلافاتهم في معرفة أحوال الناقلين ، والبحث عن عدالتهم وجرحهم » .

وهذا يدل على أهمية علم الحديث بالنسبة لكل مشغل بأي علم من العلوم الشرعية .

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى^(١) : « علم الحديث أكثر العلوم دخولاً في العلوم الشرعية ، والمراد بالعلوم الشرعية : التفسير والحديث والفقه ، وإنما صار أكثر لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه : فأما الحديث ؛ فظاهر .

وأما التفسير ؛ فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت وما لم يثبت .

وأما الفقه ؛ فلا احتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ، ولا يتبيّن ذلك إلا بعلم الحديث ». ● ● ●

(١) في كتابه : « النكت على كتاب ابن الصلاح » .

السَّنْدُ، وَأَنْوَاعُهُ

«السَّنْدُ» ؛ - كما عرَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ - : «هُوَ حَكَايَةُ طَرِيقِ الْمُتَنِّ» ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : «هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمُتَنِّ» ، وَكُلَّاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَ«السَّنْدُ» ، وَ«الْإِسْنَادُ» عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ سَوَاءٌ ، خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ «الْإِسْنَادَ» عِنْدَهُمْ يَخْتَلِفُ عَنْ «السَّنْدِ» .

وَيَطْلُقُونَ أَيْضًا عَلَى الْإِسْنَادِ : «الْطَّرِيقُ» يَقُولُونَ : «هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ فَلَانٍ» أَوْ «طَرِيقِ كَذَا» أَوْ «عَدَةٌ طَرِيقٌ» ؛ يَقْصِدُونَ بِالْطَّرِيقِ هَاهُنَا الْإِسْنَادَ . وَأَحِيَاً ؛ يَعْبُرُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ بِقُولِهِمْ «الْوَجْهُ» ، يَقُولُونَ : «هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ عَدَةٍ أَوْجَهٍ» ؛ أَيْ : مِنْ عَدَةٍ أَسْانِيدٍ .

كُلُّ هَذِهِ عَبَارَاتٍ يَقْصِدُ بِهَا مَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَمَّا التَّعْرِيفُ الشَّائِعُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنَّ «السَّنْدَ» هُوَ سَلْسَلَةُ الرِّجَالِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمُتَنِّ» فَهَذَا التَّعْرِيفُ وَإِنْ كَانَ مشتَهِرًا بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُعَاصرِيْنَ إِلَّا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ غَيْرُ دَقِيقٍ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ اعْتِراضاً مُتَعَدِّدَةً :

فَأَوْلًَا : نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْنَادَ يَشْتَمِلُ عَلَى جُزَئَيْنَ :

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ : الرِّجَالُ . الثَّانِي : أَدْوَاتُ الْأَدَاءِ كَمِثْلِ قَوْلِ الرَّاوِيِّ : «حَدَّثَنَا» أَوْ : «أَخْبَرَنَا» أَوْ : «عَنْ» أَوْ «قَالَ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنِ الْإِسْنَادِ ، فَمَا مِنْ إِسْنَادٍ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ عَلَى رِجَالٍ رَوَاةً ، وَيَشْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى أَدْوَاتِ أَدَاءٍ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي هُوَ : «سَلْسَلَةُ الرِّجَالِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمُتَنِّ» لَا يَشْمَلُ الْجُزْءَ الثَّانِي وَهُوَ أَدْوَاتُ الْأَدَاءِ .

ولعلَّ قائلاً يقولُ : إنَّ وصفَ الإسنادِ بـ«سلسلة» يتضمنُ الأدلةَ ؛ لأنَّها هي التي تربطُ كلَّ راوٍ بمن فوقه ، كما أنَّ السلسلةَ ترتبطُ حلقاتُها بعضُها ببعضٍ .

وهذا الكلامُ منتقضٌ أيضًا ؛ لأنَّ وصفَ الإسنادِ بـ«سلسلة» يتضمنُ شيئاً آخرَ ، ألا وهو «الاتصالُ» ؛ لأنَّ «السلسلة» من شأنِها أن تكونَ متصلةً ، ولو أنَّ الحلقاتِ لم تكنْ متصلةً لم يصلاحُ أن توصفَ بكونِها «سلسلة» ، ولا بدَّ لوصفِها بـ«سلسلة» أن تكونَ متصلةً ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ ، فإنَّه من المعروفِ أنَّ الأسانيدَ ليستْ كلُّها متصلةً ، بل من الأسانيدِ ما هو متصلٌ ، ومنها ما هو غيرُ متصلٍ - كما نعرفُ وسيأتي بيانُه وتفصيلُ القولِ فيه ، إنْ شاءَ اللهُ تباركَ وتعالى ، في مبحثِ السقطِ من الإسنادِ ومعرفةِ أنواعِ السقطِ من الإسنادِ - فإذا كانَ كذلكَ ؛ فإنَّ وصفَ الإسنادِ بأنَّ «سلسلةً» لا يشملُ هذا النوعَ من الأسانيدِ التي هي ليستْ متصلةً .

فهذا التعريفُ منتقضٌ ، سواءً قلنا : إنَّ وصفَه بكونِه «سلسلةً من الرجالِ موصلةً للمرءِ» لا يشملُ أدواتِ الأداءِ أو قلنا : إنَّه يشملُها ، على أساسِ أنَّ وصفَ الإسنادِ «سلسلةً» إنَّما يختصُّ بنوعِ من الأسانيدِ ، وليس بكلِّ أنواعِ الأسانيدِ ؛ لأنَّ من الأسانيدِ ما ليسَ بمتصلٍ وـ«السلسلة» : لا بدَّ وأن تكونَ متصلةً ، وعليه ، لا يكونُ هذا التعريفُ جامعاً ومن شرطِ التعريفِ أن يكونَ جامعاً مانعاً .

ثانيًا : وهو أنَّ هذا التعريفَ يتضمنُ أن الوسائلَ إنَّما تكونُ من قبلِ الرجالِ أو الرواة ، بينما نحنُ نعلمُ أنَّ هناكَ من الأسانيدِ ما تكونُ الوسائلُ فيها أو في بعضِ طبقاتها من غيرِ الرجالِ كما هو الحالُ فيما تحملهُ الراوي عن طريقِ «الوجادةِ» ، وـ«الوجادةُ» : أن يجدَ الرجلُ أو الراوي كتاباً لشيخِه فياخذُه ويرويه فهو إنَّما يروي هذا الكتابَ ، ولا يروي عن شيخِه مباشرةً ، فهناكَ واسطةٌ بينَه وبينَ شيخِه

ألا وهي الكتاب ؟ ولهذا نجد مثل هؤلاء الرواية حينما يرثون هذه الأحاديث على الوجه الصواب يقول الواحد منهم : « وجدت في كتاب فلان كذا وكذا » ولا يقول : « حذّبني فلان بـكذا » ، فإنه إن روى الحديث عنه مباشرة كان في ذلك نوع تدليس ، والعلماء - رحمهم الله - لهم تفاصيل في هذه الصور من الروايات ، ولهذا نجد علماء الحديث يعبرون عن مثل هذه الروايات حيث يحكون هذا الإسناد ، يقولون : « هذا الحديث رواه فلان عن كتاب فلان عن فلان ، وهذا يدل على أن الكتاب قد يكون واسطة في بعض الأسانيد أو في بعض طبقات الأسانيد ، بينما هذا التعريف يجعل الرجال واسطة في الأسانيد مهما كانت ، وهذا أيضا مما يتقتضي به على هذا التعريف للإسناد .

أنواع الأسانيد

أما عن أنواع الأسانيد ، فهي تتنوع عند علماء الأحاديث إلى أنواع ، فمنها : الأسانيد المسلسلة ، ومنها : الأسانيد العالية ، ومنها : الأسانيد النازلة .

ونجد في كتب « علوم الحديث » للمسلسل باباً مستقلاً ، يبيّن الأئمة فيه معنى التسلسل وأنواع التسلسل ، وفوائد التسلسل ، وكذلك الشأن في العلو والنزول ، ونحو ذلك ما ذكره أئمّتنا - رحمهم الله - في هذه الأبواب حتى يكون طالب العلم على بصيرة بما قد قاله أئمّة هذا الشأن .

• المسلسل :

الإسناد المسلسل : هو الإسناد الذي توارد رجاله واحداً فواحداً ، على حالة واحدة ، أو صفة واحدة ، سواء كانت الصفة للرواية أو للإسناد ، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو بالمكان ، وسواء كانت أحوال الرواية أو أوصافهم أقوالاً أو أفعالاً أو همماً معـاً .

إذا ؛ «السلسل» : أن يشترك الرواية في كل طبقة من طبقات الإسناد ، بحيث ينقولون الحديث عنمن فوقهم ، يشتركون في وصف أو في قول أو في فعل ، نجد هذا الوصف أو هذا القول أو هذا الفعل يتكرر في كل طبقة من طبقات الإسناد .

فمثلاً التسلسل بالفاظ الأداء أن يتكرر في كل طبقة من طبقات الإسناد لفظ واحد من ألفاظ الأداء ، كأن يقول كل راو - حيث يروي الحديث عن شيخه - : «حدثنا فلان : حدثنا فلان» ، فهذا تسلسل ، حيث تكررت هذه الصيغة في كل طبقة من طبقات الإسناد .

ومثال التسلسل بأوصاف الرواية : كأن يكون الحديث مسلسلا برواية المحمدين : «محمد عن محمد ، عن محمد» هكذا في كل طبقة من طبقات الإسناد .

أو يكون من روایة الفقهاء بعضهم عن بعض ؛ كأن يكون في كل طبقة من طبقات الإسناد الراوي له أحد الفقهاء أو أحد الحفاظ ، فتتجدد الحديث مسلسلا بالأئمة الحفاظ ، أو بالأئمة الفقهاء ، هكذا في كل طبقة من طبقات الإسناد .

وكذلك أن يكون الحديث مسلسلا بأهل بلده معينين ، كأن يكون كل راو إنما يرويه عن رجل من أهل بلده ، هكذا يتسلسل الحديث راويا عن راو ، ويكون كل الرواية من أهل بلدي معينة مثلاً مصرى يرويه عن مصرى عن مصرى ، وبصري يرويه عن بصري عن بصري ، وكوفي يرويه عن كوفي عن كوفي ، وحجازي يرويه عن حجازي عن حجازي ، وهكذا ، فهذا أيضا من صور التسلسل في الأسانيد .

ومثال التسلسل بالقول أن يتسلسل بقول يتكرر عن كل راو حيث يروي الحديث عن شيخه ، كأن يقول الراوي مثلاً : «دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا وحدثنا بالحديث الفلاني» ثم يقول الراوي عنه : «دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا وحدثنا بالحديث الفلاني» ، ثم يقول الراوي عنه : «دخلنا على فلان فأطعمنا

تمراً وحدثنا بالحديث الفلاني»؛ وهكذا يتكرر هذا القول في كل طبقة من طبقات الإسناد.

وأحياناً يكون ذلك راجعاً إلى الزمان أو المكان، كأن يقول الراوي: «دخلت على فلان في يوم العيد فحدثني بالحديث الفلاني»، ويقول الراوي عنه: «دخلت على فلان في يوم العيد فحدثني بالحديث الفلاني»، ويقول الراوي عنه: «دخلت على فلان في يوم العيد فحدثني بالحديث الفلاني».

وهكذا تتكرر هذه الأقوال أو تلك الأوصاف أو هذه الأفعال في كل طبقة من طبقات الإسناد فهذا هو التسلسل.

والسلسل قد يكون ثابتاً وقد لا يكون ثابتاً، أعني بالثبوت: ثبوت التسلسل، لا ثبوت أصل الحديث، فقد يكون الحديث صحيحاً لا غبار على ذلك، ولكن هذا التسلسل الذي صاحب ذلك الحديث قد لا يكون صحيحاً، بل الأغلب إلا يكون صحيحاً، فهناك من الأحاديث التي رويت بالتسلسل، التسلسل فيها مصطنع غير صحيح إنما الصحيح الحديث نفسه، أما التسلسل الذي صحبه فهو ليس صحيحاً، وإنما هو مما ركب أو أخطأ فيه بعض الرواة، فروى الحديث مسلسلاً وليس هو مسلسلاً.

والسلسل قد يقع في كل طبقات الإسناد، وقد يقع في بعض الإسناد أو معظمه.

ومن الأحاديث التي وقع التسلسل فيها في بعض الإسناد دون الكل: حديث المسلسل بالأولية، وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، فإنه حديث قد انتهى فيه التسلسل إلى سفيان بن عيينة أي: أنَّ التسلسل كان من عند ابن عيينة إلى من دونه، أما فوق ابن عيينة في

الإسناد فلم يكن هنالك تسلسلٌ ، فابن عيينة يرويه عن عمرو بن دينار بدون تسلسل ، وعمرو بن دينار يرويه عن أبي قابوس من دون تسلسل ، وأبو قابوس يرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص من دون تسلسل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص يرويه عن النبي ﷺ أيضاً من دون تسلسل ، إنما التسلسل جاء من دون سفيان بن عيينة .

وكان التسلسل في هذا الحديث بقول الراوي : « هذا أول حديث سمعته من فلان » ؛ ولذلك سُمي بـ « المسلسل بالأولية » .

وهناك بعض الرواية قد روى هذا الحديث بالسلسل إلى متها ، أي من أول الإسناد إلى آخر الإسناد ، يعني : ذكر التسلسل في كل طبقات الإسناد ، وهذا خطأ إنما التسلسل في هذا الحديث ينتهي إلى سفيان بن عيينة .

• العالى والنازل :

يقسم العلماء العلو إلى قسمين :

القسم الأول : علو صفة .

والقسم الثاني : علو مسافة .

وهذان القسمان كل منهما ينقسم أيضاً ، فعلو الصفة ينقسم إلى قسمين ، وعلو المسافة ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وعلى هذا تكون أقسام العلو خمسة أقسام ، ويكون النزول بعكس العلو ، فهو تابع له ، فهو إذن خمسة أقسام أيضاً .

• فأمّا قسماً علو الصفة :

القسم الأول : العلو بتقدم وفاة الراوي ، وذلك بأن يتقدم موت الشيخ الذي في أحد الإسنادين على موت الشيخ الذي في السندي الآخر ، فيكون الأول أعلى

وإن كانا متساوين في العدد ، يعني : لو أننا بصدق النظر في إسنادين : أحدهما الشيخ فيه قد تقدم موته ، والآخر قد تأخر موته ، فإن الذي قد تقدم موته يكون أعلى إسناداً من الذي قد تأخر موته .

يقول الإمام الحاكم النيسابوري : «الأصل في ذلك : أن النزول عن شيخ تقدم موته وانته فضلُه أجيال وأعلى منه عن شيخ تأخر موته وعرف بالصدق» وكأن ذلك لأن الغالب أن الشيخ المتقدم يكون أكبر من الشيخ الآخر ، وهو حينئذ أعلى وأعلم وأعرف بالعلم من الآخر الذي تأخر .

القسم الثاني : العلو بتقدم السماع من الشيخ ، كأن يكون الشيخ قد روى عنه راويان : أحدهما سمع منه قديماً ، والآخر سمع منه آخراً ، فحينئذ من سمع قديماً يكون أرجح من سمع آخراً .

ويتأكد ذلك في حق من احتلطا في آخر عمره أو خرف ، فمن سمع من الشيخ قديماً أرجح وأصح من سمع آخراً؛ وذلك لأن الشيخ الذي احتلطا في آخر عمره ، من سمع منه في آخر عمره يكون قد سمع بعد احتلاطه ، وليس في حال الصحة والسلامة والحفظ والإتقان .

وربما يكون العكس صحيحاً وذلك في حق من كان يحدث قديماً من حفظه فيخطيء ، ثم صار بعد لا يحدث إلا من كتاب ، بعض الرواية كان هذا حالة في أول اشغاله برواية الحديث ، كان يحدث من حفظه فوقيعه في أحداذه الأخطاء ثم صار بعد ذلك بعد أن بين له العلماء ذلك وحدروه من التحدث من الحفظ حتى لا يخطيء ، صار بعد ذلك لا يحدث إلا من كتاب ، فصار حديثه المتأخر أصح من حديثه المتقدم ، وقع ذلك لهمام بن يحيى في قصة معروفة في ترجمته من كتب الرجال .

• أمّا العلو بالمسافة : فهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو أعظمها وأجلها : القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح قوي نظيف خالٍ من الضعف ، بخلاف ما إذا كان مع الضعف فلا التفات إليه .

يعني : لو أننا بصدق إسنادين إلى رسول الله ﷺ لحديث ما ، أحدهما أقل في عدد الوسائل بين الرواية ورسول الله ﷺ من الآخر ، فالذي قلت الوسائل فيه إلى رسول الله ﷺ يكون أعلى من الذي كثرت فيه الوسائل .

القسم الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث ، كالأشعش ، وابن جرير ، ومالك ، وشعبة ، ومنهم مثل هؤلاء الأئمة الكبار ، وأيضاً مع صحة الإسناد إليه ، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ .

يعني : لو فرضنا أن حديثا يروى عن الزهري يرويه رجل عن الزهري بواسطتين أقل من إسناد الرجل الآخر عن الزهري نفسه ، فالذى بينه وبين الزهري وسائل أقل يكون إسناده أعلى من إسناد الذى بينه وبين الزهري وسائل أكثر ، بصرف النظر عن عدد الوسائل بين الزهري ورسول الله ﷺ .

القسم الثالث : العلو بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة ؛ كالكتب الستة ، الموطأ ، المسند ، ونحو ذلك .

وصورته : أن تأتي إلى حديث مثلا رواه البخاري ، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددا مما لو رويته من طريق البخاري نفسه .

يعني : لو أنك بصدق رواية حديث ، وبين يديك طريقان : أحدهما : من طريق البخاري في «صحيحه» ، والآخر : من طريق أخرى تصل إلى شيخ البخاري ، أو إلى شيخ شيخ البخاري ، فأنت إن رويتها من طريق غير طريق

البخاري إلى شيخ البخاري ، أو إلى شيخ شيخه ؛ كانت الوسائط في إسنادك أقل من الوسائط التي بينك وبين البخاري في « صحيحه » فيما إذا روته من طريق البخاري ، فأنت حينئذ تكون قد علّوت في الحديث عن البخاري .

(وهذا علوٌ نسبيٌ وليس علوًا مطلقاً .)

• النزول :

أما النزول : فكما قلنا : هو عكس العلو ، فكلما وجد إسناد عالي ، فلا بد وأن يقابلة إسناد نازل . والله أعلم .

• • •

المَتْنُ ، وَأَنْوَاعُهُ

«المَتْنُ» هو : «ما ينتهي إليه غايةُ السندِ من الكلام» ، سواءً انتهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره ، وسواءً كانَ الكلامُ مؤلّفاً من جملةٍ واحدةٍ أو عدداً من الجملِ ، وسواءً كانَ الإسنادُ متصلًا أو ليسَ متصلًا ، صحيحاً أو ليسَ صحيحاً .

أنواع المتن

والمتنُ أنواعُ ، بحسبِ مَنْ نُسبَتْ إليهم ، وبحسبِ أوصافٍ تَصِفُ بها ،
نُجِّمِلُها في هذا الموضع :

• المرفوع :

إذا انتهى السندُ إلى كلامٍ منسوبٍ إلى رسول الله ﷺ ، سواءً كانت هذه النسبةُ من قولِ النبي ﷺ أوَ من فعلِه أوَ من تقريرِه أوَ غيرِ ذلك مما يتعلّقُ برسول الله ﷺ ، فهذا المتنُ يسمّى متنًا «مرفوعاً» .

• الموقوف :

إما إذا كانَ انتهى إلى أحدِ الصحابةِ الكرام رضيَّ اللهُ عنهُم ؛ فهذا يسمّى «موقوفاً» .

• المقطوع :

وأمّا إذا ما انتهى إلى أحدِ التابعينَ فمن بعدهُم ؛ فهذا يسمّى «مقطوعاً» .

وهو يختلفُ عن «المنقطع» ؛ فالمقطوعُ من أوصافِ الأسانيدِ - كما سيأتي بيانُه إن شاءَ اللهُ - بينما «المقطوع» فهو من أوصافِ المتنِ كما بينَنا ، وإن كانَ بعضُ أهلِ العلم قد يطلقُ هذا في موطنِ ذاكَ ، والعكسُ أيضاً ، والأمرُ فيه سهلٌ .

• المرفوع حكمًا :

وهناك من المتون ما هي من حيث اللفظ موقوفة على الصحابي ، ولكنها من حيث الحكم هي الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، وهي تلك المتون الموقوفة لفظاً التي انضممت إليها قرينة ، يتبيّن منها أنَّ هذا المتن لا يمكن أن يكون مما قاله الصحابيُّ الكريم باجتهاده ، بل لا بد وأن يكون أخذة عن رسول الله ﷺ .

كأن يأتي الصحابي فيخبر عن أمرٍ غيبىٍّ من الأمور المتعلقة بالأمم السابقة ، أو المتعلقة بأشراط الساعة وعلمات يوم القيمة ، أو بأوصاف الجنة والنار ، أو بأن يذكر ثواباً معيناً لفعل معين ؛ فإنَّ هذه الأمور لا يمكن للصحابي أن يدركها بمحض اجتهاده ، فلا بد وأنَّه أخذها : إما من كتاب الله وإما من سنة رسول الله ﷺ ، فإذا لم يكن لما أخبر به أصلٌ في كتاب الله عرْفنا أنَّه إنما أخذه من رسول الله ﷺ .

وهذا ؛ بشرط أن يكون ذلك الصحابي ليس من كان يأخذ عن أهل الكتاب ، سواء عن كتبِهم أو عن أفواهِهم ، لا سيما إذا ما أخبر عن بعض الأمور السابقة أو المستقبلية ، ذلك ؛ أنَّ من الصحابة من كان يأخذ عن أهل الكتاب ويتسامح في النقل عنهم ، من باب قول النبي ﷺ : «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» .

إذا كان الصحابي من هؤلاء الذين كانوا يأخذون عن أهل الكتاب ويررون عنهم أو عن كتبِهم ، فإنه - والحاله هذه - لا يحکم لحديثه بالرفع ؛ لاحتمال أن يكون إنما أخذه عن أهل الكتاب وليس عن رسول الله ﷺ .

وأيضاً ؛ من الأخبار الموقوفة التي لها حكم الرفع : أن يذكر الصحابي حال روایته للحديث لفظاً يدلُّ على كونه إنما أخذ هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يصرخ بذلك .

كأن يقول - مثلاً - : «من السنة كذا» ، والمعروف أنَّ السنة حيث أطلقت فإنما يعني بها سنة رسول الله ﷺ ، هذا هو الأصل .

أما احتمالُ أن يراد بالسنة سنة الخلفاء الراشدين أو سنة الصحابة ؟ فهذا وإن كان وارداً إلا أنه نادر جدًا فلا يحکم به ، وإنما الأصل في ذلك أنَّ السنة حيث أطلقت فإنما يعني بها سنة رسول الله ﷺ .

وكذلك ؛ إذا قالَ الراوي - أعني : الصحابي - «أمرنا بـكذا» أو «نهينا عن كذا» ؛ فإنَّ هذا يفيدُ الرفعَ أيضًا ؛ لأنَّ الأمرَ لـهم والناهي إنما هو رسولُ الله ﷺ .

وكذلك أن يحكى الصحابي قولًا أو فعلًا لبعض الصحابة أنه قالَه أو فعلَه بحضورِ النبي ﷺ ، ولا يُروى أنَّ الرسول ﷺ أنكرَ ذلك على ذلك القائل أو على ذلك الفاعل ؛ فإنَّ هذا يفيدُ إقرارًا من رسولِ الله ﷺ على هذا الفعل أو على ذاك القول .

وكذلك ؛ إذا ما أخبرَ الصحابي بأنَّهم كانوا يفعلونَ في حياةِ النبي ﷺ فعولاً ما ، أو يقولونَ قولًا ما ، حتى وإن لم يذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ هذا القولُ أو ذاك الفعلُ بحضورِه ، بل يكفي مجردُ أن يذكرَ أنه كانَ في حياته ﷺ لأنَّ الزمانَ كانَ زمانَ وحيٍ ، وكانَ زمانَ تشريعٍ ، فإذا فعلَ الصحابةُ فعلًا مخالفًا للشرع ، أو قالوا قولًا مخالفًا للشرع ؛ فإنهُ ولابدَّ أنه سينزلُ وحيٌ يبيّنُ لهم ما يجوزُ وما لا يجوزُ .

كما في الحديث الصحيح عن بعضِ الصحابة الكرام أنه كانَ يقولُ : «كَنَا نعزُّ القرآنَ ينزلُ» يعني : وأنَّه لم ينزلْ قرآنٌ ينهاناً عن العزل ، فعرفُوا بذلك أنَّ هذا مما هو مشروعٌ وليسَ هو ممَّا يُحذَرُ .

وكذلك من الألفاظ الدالة على الرفع : أن يأتي الراوي ، فيروي الحديث عن الصحابي ، فيقولُ : «رفعه» ، أو «يبلغُ به» ، أو «يرويه» ، أو «رواية» ، أو

«يَنْمِيهِ»، أو «يُتَمِّمِهِ» كلُّ هذِهِ الْأَلْفَاظِ تدلُّ عَلَى مَعْنَى الرَّفْعِ، يَعْنِي: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ رَوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ؛ إِذَا مَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ حَكْمًا مَعِينًا مِنَ الْأَحْكَامِ التِّي لَا مَجَالٌ لِلإِجْتِهادِ فِيهَا؛ كَمِثْلِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذْانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ مَا جَاءَ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَذَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ يَخْبُرُ عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ وَعَاصَرَهُ وَعَائِشَةُ بِنْفِسِهِ، وَقَدْ كَانُوا أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَعْطِي تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ حَكْمَ الرَّفْعِ أَوْ لَا؟

وَالراجحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَنْضَمَ إِلَيْهِ قَرِينَةً تَدْلِلُ عَلَى الرَّفْعِ، أَمَّا الْأَصْلُ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهادِهِمْ، وَقَدْ يَتَفَقَّوْنَ وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ، عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ جَمِيعًا، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



أَسْمَاءُ الْمُتُونِ

هذا؛ وعلماء الحديث - رحمهم الله - يعبرون عن المتون سواء المرفوع منها أو الموقوف أو المقطوع، يعبرون عن هذه المتون بأسماء كثرة في استعمالهم وكثرة في تصانيفهم، فلابد من الوقوف على أشهر هذه الأسماء لمعرفة معانيها عندهم.

• «الحديث»:

يقصدون بـ«الحديث»: الخبر أو المتن المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، هذا هو الأصل في معنى كلمة « الحديث ».

وقيل: بل «الحديث» يطلق على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع ، لا اختصاص للمرفوع بلفظ «الحديث».

ولاشك أن «الحديث» حيث أطلق فإنما يعني به الخبر المرفوع عن رسول الله ﷺ ، أمّا إذا قيد كأن يقال - مثلاً - : « الحديث أبي بكر » أو : « الحديث قتادة » ، أو أن يكون الإمام في معرض الكلام عن بعض الموقفات فيقول : « هذه الأحاديث كذا وكذا » فهذه قرائن تدل على المعنى المراد من كلمة « الحديث » في هذه المواضيع وأمثالها ، أما حيث أطلق لفظ « الحديث » فإنما يعني به بالدرجة الأولى الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ .

فمثلاً إطلاق لفظ «الحديث» من غير تقييد بالمرفوع : الكلمة المعروفة عن الإمام البخاري رحمه الله حيث قال : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح ».

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عدَ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين».

لأنه إذا جمعت الأحاديث الصحيحة، لا يمكن أن تصل إلى هذا العدد، وكذلك الضعيفة لا يمكن أن تصل إلى هذا العدد؛ فعرفنا أن الإمام البخاري حيث قال هنا: «حديث»، إنما قصد بكلمة «حديث» المرفوعات والموقفات والمقاطع أيضاً، وقصد أيضاً الأسانيد المتعددة للمرجع الواحد، فهم يطلقون كلمة «حديث» على الإسناد، فالحديث الواحد - أعني: المرجع الواحد - إذا ما روي بعده أسانيد؛ فكل إسناد من تلك الأسانيد يطلقون عليه لفظ «حديث».

ومن ذلك أيضاً: قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر»، وهذا الفتى - يعني: أبو زرعة - قد حفظ ستمائة ألف حديث».

قال الإمام البهقي: « وإنما أراد - والله أعلم - ما صح من أحاديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأقاويل الصحابة، وفتاوي من أخذ عنهم من التابعين».

يعني: أن كلمة «حديث» ها هنا لم يقصد بها الإمام الأحاديث المرفوعة فحسب، بل يدخل في كلامه الأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة.

ومن ذلك أيضاً: قول أبي زرعة عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: «أبوك يحفظ ألف ألف حديث». فقيل له: وما يُدرِيك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب».

قال الإمام الذهبي: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يُعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعى وما فسّر ونحو ذلك، وإن المترون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معيشـار ذلك».

• «الخبر»:

و«الخبر» أعم من «الحديث»، فإذا كان الحديث الأصل فيه أنه يطلق على ما يروى عن رسول الله ﷺ؛ فالخبر أعم؛ فهو يطلق على ما ينقل من الأخبار والروايات، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، كل ذلك يسمى خبراً.

• «الأثر»:

وأما «الأثر» فهو في الأصل يطلق على ما يروى عن غير رسول الله ﷺ، فهو يطلق على ما ينسب إلى الصحابي أو إلى التابعى أو من بعده التابعين، فهذا هو الأصل في استعمال لفظ «الأثر».

وقد يطلق أيضاً «الأثر» على الحديث النبوي المنسوب إلى رسول الله ﷺ، ولكن حيث أطلق فالآخر هو ما ينسب إلى الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

• «السنة»:

و«السنة» هي مدلولات الأحاديث، فإذا ما أطلقت على الأحاديث نفسها فهو من باب التجوز في الاصطلاح.

يقول الشيخ المعلماني اليماني رحمه الله: «مدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو من السنة حقيقة، فإن أطلقت السنة على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح».

وتطلق السنة لغة وشرعًا على وجهين :

الأول: الأمر بيتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره ومنه: ما في «صحيح مسلم» في: قصة الذي تصدق بصرّة فتبّعه الناس فتصدّقوا، فقال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا» - الحديث، فالسنة هنا بمعنى: الأمر بيتدئه الرجل ثم يتبعه عليه غيره، فهو الذي سنّ لهم هذا الأمر، وهو الذي ابتدأه.

والوجه الثاني : أنَّ السُّنَّةَ تطلقُ ويرادُ بها السِّيَرُ الْعَامَةُ ، أي : مجملُ أو مجموعُ ما يُنْسَبُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهذهِ السُّنَّةُ هي التي تُقَابِلُ الكتابَ ، فتقولُ : الكتابُ والسُّنَّةُ ، تقصُدُ بالسُّنَّةِ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، أي : مجموع ما جاءَ من سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهي أَيْضًا التي تُسَمَّى «الهَدِيَّ» ، يقولُ النَّبِيُّ ﷺ : «خَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وفي «صحيح مسلم» : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : «أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

يقولُ الشِّيخُ المُعَلِّمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : «وَكُلُّ شَأْنٍ مِّنْ شَؤُونِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَعْلِقَةُ بِالدِّينِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ كَفٍْ أَوْ تَقْرِيرٍ سُنَّةً بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ^(١) ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ» .

• «الْحَدِيثُ الْقَدْسِيُّ» أَوْ «الْإِلَهِيُّ» أَوْ «الرَّبَانِيُّ» .

و«الْحَدِيثُ الْقَدْسِيُّ» هُوَ : ما أُضِيفَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، وَأَضَافَهُ هُوَ ﷺ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوجَلَّ ، وَيُفَرِّقُ عَنِ الْقُرْآنِ : بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَخْتَصُّ بِخَصَائِصٍ مِّنْهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّا مُتَبَدِّلُونَ بِلَفْظِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ جَاءَنَا عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتِرِ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ مَا هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُ .

(١) يعني : هو الذي ابتدأه ، وتبعه عليه المسلمون .

• «المسند» :

و «المسند» من المصطلحات التي اختلف أئمّة الحديث - رحمهم الله - في تعريفها.

فبعض أهل العلم يقيّد المسند بالمرفوع، يعني : أنَّ المرفوع سواءً كان متصلًا أو غير متصل.

ومن أهل العلم من يخالف في ذلك فيقول : المسند هو المتصل سواءً كان مرفوعاً أو موقوفاً.

إذاً : بعض أهل العلم يشترط في المسند أن يكون منسوباً إلى رسول الله ﷺ بصرف النظر عن كونه متصلًا أو غير متصل ، والبعض الآخر يشترط فيه الاتصال بصرف النظر عن كونه مرفوعاً أو غير مرفوع.

ومن أهل العلم - وهو الإمام الحاكم النيسابوري ، واختار قوله الحافظ ابن حجر العسقلاني - يرى أنَّ المسند هو الذي ينبغي أن يتحقق فيه الشرطان : شرط الاتصال وشرط الرفع.

فهو على هذا : الحديث المرفوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ بإسناد متصل إلى رسول الله ﷺ.

وهذا أصحُّ التعاريف ، وهو المعتمد ، وقد عبر الحافظ ابن حجر عن ذلك بقوله : «هو مرفوع صحابيٌّ بسندٍ ظاهره الاتصال».

وهذا نلاحظه في تصرف أهل العلم ؛ فإنَّ علماء الحديث ، لا سيما في «كتب العلل» ، نجدُهم يقابلونَ بينَ المرسل والمسند فيقولونَ : «اختلفَ فيه : فرواه فلانٌ مرسلًا ، ورواه فلانٌ مسندًا» فيجعلونَ المسند في مقابلة المرسل ،

فعلم بذلك أن المسند هو المتصل؛ لأنَّ المرسل هو بطبيعته مرفوعٌ، ولكنه ليس متصلًا إلى رسول الله ﷺ.

وقد يكونون في بعض الأحيان عند الحديث على الموقفات يريدون بالمسند - حيث قابلوه بالمرسل - يريدون أنه متصل أي : أنه رواه بعضهم مرسلًا أي غير متصل - وبعضهم رواه مسندًا - أي : متصلًا - إلا أنَّ الغالب في استعمالهم أن هذه المقارنات إنما تكون في الأحاديث المرفوعة، ولا تكون في غير المرفوعة. والله أعلم.

• «الإسرائيليات» :

نجد في بعض كتب الحديث الحكم على بعض الروايات بأنها من الإسرائيليات. و«الإسرائيليات» هي : ما جاء عن بنى إسرائيل وما أخذ عنهم، سواء كان عن كتبِهم أو عن أفواهِهم، وسواء صرَّح الرواي بأنَّه مأْخُوذ عنهم أو لم يصرُّح؛ فبعض الصحابة الذين كانوا قد عُرِفُوا بالأخذ عن أهل الكتاب - كما ذكرنا آنفًا - قد يخبرون عن بعض الأمور الماضية من بدءِ الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالמלחams والفتنة وأحوالِ يوم القيمة، مما لا مجال للرأي فيه، ولا يصرُّح ذلك الصحابي بأنَّه أخذَ عن بنى إسرائيل أو عن كتبِهم، إلا أنَّه النقاد - رحمهم الله - اعتمادًا على القرائن المحتفظة بالرواية، يرون أنَّ هذا الخبر، وإن لم يصرَّح الرواية - أعني : الصحابي - أنه أخذَه عن أهل الكتاب. ولهذا؛ اشترطوا للحكم برفع مثلِ هذا أو ما كان بسبيله؛ أن يكون الصحابي الذي أخبر به غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، كما تقدَّم بيانه وتفصيل القول فيه.

المُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ

ينبغي أن نعلم قبل الخوض في هذا المبحث : أن الأخبار بجميع أنواعها تنقسم في حقيقة أمرها إلى قسمين :

القسم الأول : خبر صدق.

القسم الثاني : خبر كذب.

«خبر الصدق» : هو الخبر المطابق للواقع ، و «كذب الخبر» أن يكون الخبر

مخالفاً للواقع .

وهذا ؛ سواء تعمد المخبر بالإخبار بموافقة الواقع أو الإخبار بمخالفته الواقع .

يعني : «خبر الصدق» : هو الخبر المطابق للواقع بصرف النظر عن نية المخبر حال إخباره بذلك الخبر : هل قصد الإخبار بما يوافق الواقع ، أو قصد خلاف ذلك ولكن خبره جاء موافقاً للواقع ؟

وكذلك «خبر الكذب» : هو الخبر الذي لا يطابق الواقع ، المخالف للواقع بصرف النظر عن نية المخبر وعن قصده : هل قصد الإخبار بالواقع فأخذتا خبره مخالفًا للواقع ، أو قصد الإخبار بخلاف الواقع قصداً لذلك وتعمدًا له ؟

ولهذا ؛ فإن أئمة الحديث - رحمهم الله - يعتقدون كذب الخبر المخالف للواقع ، سواء تحقق عندهم أن المخبر به تعتمد كذبه أم أنه أخطأ ولم يتعمد.

يعني : الخبر الذي ترجح لدى أهل العلم أنه خطأ ، وأنه ليس مطابقاً للواقع ، ولا موافقاً للحقيقة ، هو عند الأئمة خبر كذب ، ويطلقون عليه ما يفيد هذا

المعنى ؟ فتارة يقولون : « هو خطأ » ، وتارة يقولون : « هو كذب » ، وتارة يقولون : « هو منكر » ، وتارة يقولون : « هو باطل » ، وتارة يقولون : « لا أصل له » ، ومثل هذه الألفاظ التي تدل على كون الرواية خطأ ، أو أنها مخالفة للواقع .

والآئمة - رحمهم الله - لما تحقق عندهم أن الخبر إما أن يكون خبراً صدق - أي : في نفس الأمر - أو خبراً كذب - أي : في نفس الأمر - نظروا في كيفية إثبات صدق الخبر وكذبه ؛ فتبين لهم أن الأخبار إما أن تأتي عن طريق مستفيضة ، بأن يُروى في كل طبقة من طبقاته من قبل رواة كثيرين ، يستحيل في العادة أن يتواطئوا وأن يجتمعوا على الكذب ، وإنما أن يُروى بما هو دون ذلك ؛ لأن بيرويه عدد قليل واحد أو اثنان أو ثلاثة ، أو يكون من الممكن أن يتسرب إليهم التواطؤ على الكذب .

وحيئذ ؛ يختلف الحكم على الخبر بحسب عدد الناقلين له ، وبحسب الأمور المجتمعة فيه من إمكانية التواطؤ على الكذب فيه من عدم ذلك . ولهذا يرى العلماء أن الأخبار : إنما تكون متواترة ، وإنما أن تكون أخباراً آحاداً .

الأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ

و« الأخبار المتواترة » هي الأخبار التي جاءت من رواة كثيرين ، أي : هي الأخبار التي رواها عدد كثير ، يستحيل في العادة على مثل هؤلاء الرواة الذين كثُر عددهم أن يتواطئوا على كذب الخبر ، أو أن يتتفقوا على اختلاقه وافترائه ، فهذا هو « الخبر المتواتر » .

إنما إذا رواه عدد كثير ، ولكن لم يتحقق الشرط الآخر وهو : أن يستحيل في العادة أن يتواطئوا على كذب واحتلaci مثل هذا الخبر ؛ فإن الخبر حينئذ لا يسمى خبراً متواتراً ؛ بل هو من أخبار الآحاد ويسمى بـ « الخبر المشهور المستفيض » .

فـ «الخبر المشهور» أو «الخبر المستفيض» : هو خبر تحقق فيه كثرة عدد الرواية ؛ ولكنهم :

إما : لم يبلغوا في الكثرة إلى حد أن يحكم لحديثهم بالتواتر .

وإما : لا يمتنع في مثل هؤلاء الرواية أن يتلقوا على افتاء الخبر وعلى اختلاقه .

فحينئذ ؛ لا نحكم لمثل هذا الخبر بالتواتر ، بل نقول : هو مشهور فقط ، والمشهور من أخبار الآحاد وإن كان من أفضل أنواع الآحاد .

• التواتر اللفظي والتواتر المعنوي :

وينبغي أن نعلم أن التواتر عند أهل العلم - رحمهم الله - نوعان :

نوع يسمونه بـ «التواتر اللفظي» ، ونوع آخر يسمونه بـ «التواتر المعنوي» .

فاما «التواتر اللفظي» : فهو أن تجيء روایات متعددة كثيرة - كما قلنا - كل رواية لا يشترط فيها التواتر ، ولكن اجتماعها يشكل التواتر ؛ لأنها حيث رویت هذه الروایات من طرق متعددة فقد رواها عدد كثير ، وقد استحال عادة أن يتواطأ مثل هؤلاء على الكذب ، فإذا كان هذا الذي تواردوا على نقله واتفقوا على روایته مما قد صرّح به في هذه الروایات ، وكان منصوصاً عليه فيها ، فقد تواتر هذا الذي تواردوا عليه واتفقوا على روایته ، وإن لم يكونوا جميعاً قد جاءوا به بلفظ واحد ؛ إذ ليس من الضروري أن يأتوا به بلفظ واحد ، وإنما يكفي أن يكون هذا المعنى الذي تواردوا عليه قد جاء منصوصاً عليه في هذه الروایات كلها ، فحينئذ يكون هذا من التواتر اللفظي .

مثال ذلك : ما جاء من هجرة رسول الله ﷺ مكة إلى المدينة ؛ فقد جاءت الروایات الدالة على ذلك نصاً ، والمصرحة بهذا المعنى .

وكذلك ما جاء من كون وفاته عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ كانت بالمدينة ، وأن دفنه كان فيها ، وأن مسجده عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ كان فيها ، وأن قبره عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ كان فيها .

وهكذا ؛ ما جاء من النصوص مما يدل على الصلوات وعلى أركانها ، وعلى فرائضها وعلى ترتيبها ، وكذلك ما جاء من الروايات في أحكام الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك .

كل ذلك - أو ما جاء منها منصوصا عليه في الروايات ، وقد تواردت الروايات عليه وتعددت - يكون متواترا من حيث اللفظ .

هذا هو تعريف الإمام الخطيب البغدادي للمتواتر اللغطي ، وهو أولى من تعريف غيره الذين خصوا المتواتر اللغطي بما جاءت رواياته بلفظ واحد ؛ فإن هذا فيه تقيد لهذا النوع من أنواع المتواتر ، وهو المتواتر اللغطي ، حتى إن بعضهم أنكر وجود مثل هذا النوع بهذه الصورة ، وبعضهم قال : إن وجوده عزيز جدا - يعني : بهذه الصورة التي قيدها بها - ، حتى إن الإمام ابن الصلاح رَحْمَةُ اللهِ استبعد وجوده وقال : إن وجد فليكن في حديث : «من كذب على متعمداً فليتبأ مقعدة من النار» ، فهذا الإمام الحافظ الواسع الاطلاع لم يجد في محفوظاته وفي علمه الواسع حديثا يصدق عليه هذا التعريف للمتواتر اللغطي إلا هذا الحديث .

لكن ؛ إذا أخذنا بتعريف الخطيب البغدادي من أن المتواتر اللغطي لا يتشرط أن يكون بلفظ الحديث ، بل يتشرط فقط أن يكون المعنى منصوصا عليه في هذه الروايات المتعددة ، ولو بالفاظ مختلفة ؛ فإن هذا يوسع الدائرة بحيث يدخل في المتواتر اللغطي أمثلة كثيرة من الأمثلة التي ذكرها أهل العلم - رحمهم الله .

أما «المتواتر المعنوي» عند الإمام الخطيب البغدادي ، فهو أن تجيء روايات متعددة ، كل رواية من هذه الروايات تتعلق بأمر مختلف عن بقية الروايات ؛ فرواية

متعلقة بالهجرة ، ورواية أخرى متعلقة بالصلاوة ، ورواية ثالثة متعلقة بالزكاة ، هذه بالمدينة ، وتلك بمكة ، هذه في الصباح ، وتلك في المساء ، هذه في الصيف ، وتلك في الشتاء ، فهي روايات متعددة ليس بينها رابط .

إلا أن هذه الروايات المتعددة من الممكن أن يستنبط من كل رواية منها معنى تتفق عليه ، وهذا المعنى غير منصوص عليه في هذه الروايات ، ولكنه من الممكن أن يفهم منها وأن يستنبط منها .

فإذا جاءت تلك الروايات الكثيرة ، التي تضمنت هذا المعنى ، الذي استخر جناه منها عن طريق الاستنباط ؛ فإن هذا المعنى الذي استنبطناه من هذه الروايات كله ، واتفقت الروايات كلها على الدلالة عليه ؛ يكون من المتواتر المعنوي .

يعبر عن ذلك الخطيب البغدادي بقوله :

«أماماً المتواتر من طريق المعنى ، وهو : أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم ، كل واحد منهم ، حكماً غير الذي يرويه صاحبه ، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر الخبر به لفظاً» .

قلت : يعني : من حيث الحكم .

ثم قال : «مثال ذلك : ما روى جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد ، والأحكام المختلفة ، والأحاديث المتغيرة ، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل» .

قلت : يعني : جاءت أخبار كثيرة عن أفراد من الصحابة ، كل خبر منها في قصة على حدة ؛ خبر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بمسألة ، لكن موقف أبي بكر الصديق من هذه المسألة دل على احتجاجه بخبر الواحد ، و موقف آخر مع عمر بن الخطاب في قصة أخرى في واقعة أخرى ، ولكن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة استدلل للمسألة بحديث رواهُ رجلٌ واحدٌ ، فدلل ذلك على أنَّ عمرَ كانَ ممن يحتجُّ بأخبارِ الأحادِيد ، وهكذا الشأنُ في عليٍّ بنِ أبي طالب ، وهكذا الشأنُ في سائرِ الصَّحابة رضي الله عنهم .

فأنتُم ترونَ أنَّ الروايات متعددة ، والأخبار متغيرة ، والحكایات في مواقف مختلفة ، ولكنها تجتمع وتفقُّ على معنى واحدٍ وهو : أنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء الصحابة كان يحتجُّ بخبرِ الواحد ، فنستطيعُ أن نقول - باجتماع هذه الروايات - : إنَّ احتجاجَ الصحابة بخبرِ الواحدِ مما تواترَ عن طريقِ المعنى .

إذاً ، القولُ الذي تواترَ هو احتجاجُ الصحابة بخبرِ الواحد ، وهذا غير منصوصٍ عليه في هذه الروايات ، وإنما فهمَ واستنبطَ فقطَ منها .

يقولُ الخطيبُ البغداديُّ : « وهذا أحدُ طرقِ معجزاتِ رسولِ الله ﷺ ؛ فإنَّه رُويَ عنه تسبيحُ الحصى في يديه ، وحنينُ الجذعِ إليه ، ونبُعُ الماء بينَ أصابعِه ، وجعلُ الطعامِ القليلِ كثيراً ، ومجهُّه للماءِ من فمهِ في المزادِ فلم ينقصه الاستعمالُ ، وكلامُ البهائمِ له ، وما أشبهَ ذلكَ مما يكثرُ تعدادُه ».

قلتُ : فأنتُم ترونَ أنَّ هذهِ حکایات متعددة في مواقف متباعدة وفي موقع مختلفة ، ولكنها جمِيعاً تدلُّ على معنى واحدٍ ، وهو أنَّ للنبي ﷺ معجزاتٍ حسيةً غيرَ القرآنِ .

فقضيةُ كونِ النبي ﷺ له معجزاتٍ حسيةً ليسَ منصوصاً عليها في هذهِ الروايات ، ولكننا فهمناها من كلِّ روايةٍ على حدةٍ ، فلما كثرتِ الروايات بذلكَ ، كانَ هذا الأمْرُ الذي استنبطناه من كلِّ روايةٍ من تلكِ الروايات ، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ له معجزاتٍ حسيةً ، كانَ أمراً متواتراً؛ لكثرَة ما جاءَ من الروايات الدالةُ على هذا المعنى والمتضمنةُ لهذا المعنى .

وهاهنا أمر في غاية الأهمية :

وهو مما يتعلّق بالخبر المتواتر بنوعيه ، ذلك أنَّ الأئمَّةَ - رحمهم اللهُ - قد يطلقونَ على بابٍ من الأبوابِ ، أو على حكمٍ من الأحكامِ ، أو على أمرٍ من الأمورِ بايَّنةً متواترَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، بناءً على كثرة الأخبارِ الصحيحةِ التي تضمنَتْ هذا الحكمَ أو ذاكَ الأمرَ ، ف يأتي بعضُ من لم يُحسِنْ تصورَ هذا البابَ فيحكمُ على كلِّ حديثٍ جاءَ فيه هذا الأمرُ ، أو تضمنَ هذا الحكمَ بالصحةِ ، بل ربَّما بالتواترِ بناءً على ثبوتِ توادرِ هذا الحكمِ أو ذاكَ الأمرِ الذي تضمنَه هذا الحديثُ .

وهذا ليس بشيءٍ ، وتصرفٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ توادرَ هذا الحكمِ أو ذاكَ الأمرِ لكتلةٍ ما جاءَ فيه من روایاتٍ ، لا يستلزمُ توادرَ كلِّ أفرادِ هذه الروایاتِ ؛ لأنَّ الحكمَ بالتواترِ إنَّما هو حكمٌ للقاسمِ المشتركِ بين هذه الروایاتِ فقط ، دونَ ما تفرَّدتْ به كُلُّ روایةٍ من هذه الروایاتِ .

ولنضربُ لذلكَ مثالاً يوضّحُه :

ذكرَ أئمَّتنا مما توادرَ عن طريقِ المعنى : رفعُ النبيِّ ﷺ يديه عندَ الدعاءِ ، بناءً على كثرةِ الروایاتِ الصحيحةِ التي جاءَتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في وقائعٍ مختلفةٍ والتي تضمنَتْ هذا الأمرَ .

وهذه الروایاتُ ، وإنْ تضمنَتْ هذا الأمرَ ، فقد تضمنَتْ كُلُّ روایةٍ من هذه الروایاتِ شيئاً زائداً على هذا القاسمِ المشتركِ ؛ من كونه ﷺ رفعَ يديه في مكانٍ معينٍ ، أو في ساعةٍ معينةٍ ، أو على هيئةٍ معينةٍ ، أو قالَ في دعائهِ قولهَ معيناً ، أو غير ذلكَ .

ولا شكَّ ؛ لأنَّ هذهِ الزياداتِ التي تفرَّدتْ كُلُّ روایةٍ ببعضِها ليسَ لها حكمٌ التواترِ ؛ لأنَّها لم تتوادرْ أصلًا ، ولا اجتمعَ لها ما اجتمعَ لرفعِه ﷺ ليدِه عندَ

الدعاء؛ لأنَّ الذي رُوي بأسانيد كثيرة هو قضيَّة الرفع فقط، أما بقية جزئياتِ كل روایة على حِدَة فلم يتحقق فيها ما تحقق لرفعه بِعَنْ حَدِيثِهِ ليديه عند الدعاء.

فالشيء المتواتر من تلك الروايات هو القدر المشترك بينها فقط، وهو رفعه بِعَنْ حَدِيثِهِ ليديه عند الدعاء أما باقي التفاصيل التي تفردت بها كل روایة عن الأخرى، فهي صحيحة؛ لصحة الروایة التي تضمنتها بمفردتها، وليسْ هي بمتوترة.

وعليه؛ فلو جاءت روایة أخرى ضعيفة في نفسها؛ لعدم توفر شرائط الصحة فيها، وتضمنت أيضاً رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليديه عند الدعاء مع زيادات أخرى وتفاصيل مختلفة؛ فإنَّه لا يصح - والحالهُ هذه - أن تصحَّ تلك الزيادات بناءً على أنَّ هذا الجزء منها قد تواتر عنه بِعَنْ حَدِيثِهِ؛ لأنَّ تواتر هذا الجزء من تلك الروایة إنما يدلُّ على صحته في ذاته، ولكنه لا يدلُّ على صحة باقي التفاصيل التي تضمنتها الروایة؛ لعدم صحة هذه الروایة التي تضمنتها حيث جاءت بإسناد ضعيف غير صحيح، فينبغي التنبُّه لهذا الأمر؛ فإنَّه في غاية الأهمية.

أخبار الآحاد

«خبر الآحاد»: هو الخبر الذي لم يتحقق فيه صفة الخبر المتواتر، حتى وإن رواه العدد الكبير.

ذكرنا - آنفًا - أنَّ الخبر المتواتر إذا لم يتحقق فيه شرط عدم التواطؤ على الكذب، فإنَّه لا يكون متواترًا، بل يكون مشهورًا، وقلنا: إنَّ المشهور من أخبار الآحاد، وإنْ كان من أعلى أخبار الآحاد منزلة وقوَّة.

فخبر الآحاد: هو ما لم يتحقق فيه شرط التواتر وإن روتُه الجماعة.

وأخبار الآحاد هي أكثر الأحاديث المروية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأخبار المتواترة بالنسبة إلى أخبار الآحاد قليلة جدًا، بل الجمُّ الغفير من الأحاديث إنما

هو من قسم الآحاد ، وليس من المتواتر ، وعليه فمن تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك غالب السنن ، وهذا يكفي في إبطال قول من لا يحتاج في العقائد إلا بالمتواتر .

ثم إنّ أخبار الآحاد تنقسم إلى أقسام ، فمنها : «المشهور» : كما ذكرنا آنفًا ، ومنها أيضًا : «العزيز» ، ومنها : «الغريب» .

• المشهور والمستفيض :

«الخبر المشهور» : تكلمنا عليه آنفًا وذكرنا أنه ما رواه عدد كثير .

وبعض أهل العلم يعبر عن هذا العدد الكبير بقوله : «أن يرويه الجماعة» ، وبعضهم يقول : «ثلاثة فأكثر» ، ولعل من عبر بالجماعة أولى ، وهو تعبير الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله ؛ فإن الخبر العزيز ، كما سيأتي ، قد قال بعض أهل العلم : «إنه ما رواه اثنان أو ثلاثة» .

و«الخبر المشهور» : يسمى أيضًا عند المحدثين بـ «الخبر المستفيض» ، يستعمل ذلك المصطلح الإمام مسلم والإمام الحاكم وغيرهما من أهل العلم ، و«المستفيض» و«المشهور» عند المحدثين بمعنى واحد .

• العزيز :

و«الخبر العزيز» : أكثر أهل العلم على أنه الذي رواه اثنان أو ثلاثة ، والحافظ ابن حجر العسقلاني قيده بما رواه اثنان ، وجعل ما رواه ثلاثة من قسم «الخبر المشهور» .

والتحقيق : أن العدد ليس شرطا في ذاته ، بل العزيز صفة للحديث الذي هو بمنزلة وسط بين الغريب وبين المشهور ، وربما وصفوه بالغريب ، وربما بالمشهور .

ومنه : قوله : «فلان عزيزُ الحديث» أي : قليلُ الرواية وليس معنئاً قوله : «عزيزُ الحديث» أنَّ كلَّ حديثٍ من أحاديثِه قد تابعه عليه راوٍ أو راويانِ أو أكثرُ ; هذا لا يقصدونَه ، إنما يقصدونَ من قوله : «فلان عزيزُ الحديث» أي : قليلُ الرواية .

• الغريبُ والفردُ والفائدةُ :

و«الخبيرُ الغريبُ» : هو ما ينفردُ بروايتهِ راوٍ واحدٍ ، فإذا لم يُروَ إلَّا من طريقِه كانَ غريباً مطلقاً ، وهذا ما يسمونه بـ «الغريب المطلق» ، وإذا رُويَ من غيرِ الوجهِ الذي تفردَ به هذا المتردُ كأنَّ غريباً بالنسبةِ إلى هذا الوجهِ فقط ، وهذا ما يسمونه بـ «الغريب النسبيّ» ، فهُنا غرابةٌ نسبيةٌ وهناكَ غرابةٌ مطلقةٌ .

وهذا الغريبُ هو الذي يسمى عند المحدثين بـ «الخبرِ الفردِ» .

ويسمى أيضاً بـ «الفائدة» .

ومن ذلك : قوله في جرحِ الرواية : «فلان كأنَّ أحاديثه فوائدُ» أي : غرائبُ ، يستعملُ ذلك الإمامُ أبو عروبة الحرانِي وكذلك الإمامُ ابنُ عديٍ - رحمة الله - وقد صرَّح الإمامُ ابنُ عديٍ في موضعٍ من كتابِ «الكامل» حيث ذكرَ عن أبي عروبة الحرانِي أنه قالَ في بعضِ الرواية : «كأنَّ أحاديثه فوائدُ» . قالَ ابنُ عديٍ : أي : غرائبُ .

ومن ذلك : قولُ الإمامِ أحمدَ رحمه الله : «إذا سمعتَ أصحابَ الحديث يقولون : «هذا حديثٌ غريبٌ» أو «فائدةٌ» فاعلمْ أنَّه خطأً» .

يجعلَ «الفوائدَ» من «الغرائبِ» .

وقولُه : «فاعلمْ أنَّه خطأً» أي : من حيثُ الغالبُ ؛ لأنَّ أغلبَ الأحاديثِ

الغرائب والأفراد من أخطاء الرواية، كما هو معروف من كلام أهل العلم في «كتب مصطلح الحديث».

ومن كتب المحدثين: الكتب التي يسمونها بكتب «الفوائد»، وهذه الكتب موضوعها: الأحاديث التي يظن جامعها أنها ليست عند غيره من أقرانه، وربما شملت الغرائب عامةً، سواء كان المتفرد بها شيخه أو أحد الرواة الذين فوقه.

ومن هذه الكتب: «فوائد تمام» وغيرها، وهي مطبوعة.

ومنها: «المعجم الصغير» للطبراني؛ فقد سماه في صدر كتابه بـ«الفوائد» حيث قال: «هذا كتاب فوائد مشايخي» وكذلك «المعجم الأوسط» له فموضوعه موضوعه.

• تتبّية مهمّ جدًا:

هذا؛ وينبغي أن يعلم أن هذه الأنواع السابقة أحياناً تكون الأحاديث موصوفة بها على سبيل الإطلاق، وأحياناً على سبيل النسبة؛ فقد يكون الحديث من حيث النسبة إلى رسول الله ﷺ متواتراً، وقد لا يكون متواتراً عن رسول الله ﷺ ولكنه متواتر عن بعض رواة الإسناد، أي: في بعض طبقات الإسناد، وليس بالضرورة أن يتواتر الحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد، إنما ذلك حيث يكون التواتر منسوباً إلى الحديث عن رسول الله ﷺ، لكن ليس شرطاً أن يكون الحديث متواتراً عن رسول الله حتى يوصف بالتواتر؛ فقد يكون الحديث متواتراً عن بعض رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عنهم فوقهم فضلاً عن رسول الله ﷺ.

من ذلك: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» هو حديث غريب؛ لم يروه عن رسول الله إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن وقارن الليثي رضي الله عنه، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

فهكذا الحديث؛ في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب، ثم إنَّه قد رواه عن يحيى الأنصاري جماعةً كثيرون، حتى وصفه الحافظ ابن حجر في كتاب «فتح الباري» بأنَّه «متواتر عن يحيى بن سعيد الأنصاري».

فالتواتر هنا إنَّما هو تواترٌ نسبيٌّ، أي: بالنسبة إلى أحد رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عمن فوقه في الإسناد.

وهكذا بقية الأنواع، فقد يكون الحديث غريباً عن رسول الله ﷺ وهو عزيزٌ عن أحد الصحابة، بمعنى: أنَّ الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ - متفرداً به عن رسول الله ﷺ - قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين، فيصير هذا الحديث عزيزاً عن هذا الصحابي، ثم يتتفق أن أحد هذين التابعين قد روَى الحديث عنه جماعةً كثيرون، بحيث يكون الحديث مشهوراً عن هذا التابعِي، وإن لم يكن مشهوراً عن التابعِي الآخر، ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك، بأنَّ يرويَه العددُ الكثيرُ الذي يستحيلُ في العادة أن يتواتروا على الكذب؛ فحيثُنَّ يكون قد تواتر في بعض طبقاتِ الإسناد.

إذاً؛ الحديثُ الواحدُ قد يكون متواتراً عن بعض الروايات، مشهوراً عن بعض الروايات الآخرين، عزيزاً عن بعض الروايات الآخرين، غريباً عن بعض الروايات الآخرين، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصف بكونه متواتراً أن يتواتر في كل طبقاتِ الإسناد، أو لكي يوصف بأنه عزيزٌ أن يكون عزيزاً في كل طبقاتِ الإسناد، أو لكي يوصف بأنه مشهورٌ أن يكون مشهوراً في كل طبقاتِ الإسناد، أو لكي يوصف بأنه فردٌ غريبٌ أن يكون كذلك في كل طبقاتِ الإسناد، ليس شرطاً وليس ضروريَاً، بل الحديث يوصف بهذه الأوصاف إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى بعض الروايات. والله أعلم.

• حكم المُتواتِر والآحاد :

هذا؛ وينبغي أن يُعلَم أنَّ الأخبار المُتواتِرة كلها مقطوعٌ بِصِحَّتها، ف فهي تفيدُ العلم اليقينيَّ القطعيَّ.

وبطبيعة الحال، هذا حيث يتحققُ فيها التواتُر الذي أشرنا إليه آنفًا، وإنَّه فلابدَ مِنْ تَحْقِيق شرائطِ التواتُر حتَّى يُحَكَّم بِمِقْضَاها بالتواتُر، وعليه يُحَكَّم بِأنَّه خبرٌ مقطوعٌ بِصِحَّته.

أمَّا أخبارُ الآحاد؛ فالأصلُ أنَّها لا تفيدُ العلم اليقينيَّ، فإذا صَحَّ إسنادُ الآحاد لثقة الرواية وعدالتهم، واتصال الإسناد، وسلامة الحديث مِن الشذوذ والعلة، فهو حديث يجُب العمل به، وهو حديث حجةٌ يتدينُ به، وتبني عليه الأحكام، ولكنَّه ليس كالخبر المُتواتِر. فالخبر المُتواتِر - كما سبق - مقطوع بِصِحَّته، أمَّا هذا فمهما تحققتُ فيه شرائطُ الصحة فاحتِمال خطأ الراوي الثقة فيه ما زالَ وارداً؛ ولهذا لا نحُكم بِأنَّه مقطوعٌ بِصِحَّته، وإن كنَّا نعتقدُ وجوب العمل به.

لكنْ؛ إذا انضمَّ إلى خبر الآحاد القرائنُ التي إذاً ما احتفتُ به جعلتُه بمنزلة الخبر المُتواتِر من حيث القطع بكونِه صحيحاً، ومن حيث إفادتهُ العلم القطعيَّ اليقينيَّ، فحينئذٍ ليس هناك فرقٌ بينَ الخبر المُتواتِر والخبر الآحاد، فخبر الآحاد الذي انضمَّ إليه أو احتفتُ به القرينةُ التي تدلُّ على إفادته للعلم، هو حينئذٍ يكونُ هو والخبر المُتواتِر سواءً بسواءٍ.

قالَ الإمامُ أبو نصرِ الوائليُّ في كتابِ «الرد على من أنكرَ الحرفَ والصوتَ» حاكِيَا عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلِ رَحْمَةُ اللهِ وغَيْرِهِ من العُلَمَاءِ - قالَ :

«أَخْبَارُ الْآهَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّقلِ ضَرِبَانِ :

فضرب لا يصح أصلًا^(١) ولا يعتمد عليه، فلا العلم يحصل بمُخبره ولا العمل يجب به.

وضرب صحيح موثق بروايته، وهو على ضربين: نوع منه قد صح لكون رواته عدولاً، ولم يأت إلا من ذلك الطريق^(٢)، فالوهم وظن الكذب غير منتف عنه^(٣)، لكن العمل يجب به^(٤).

ونوع قد أتى من طرق^(٥) متساوية في عدالة الرواية، وكونهم متقنين أئمة متحفظين من الزلل؛ فذلك الذي يصير عندَ أَحْمَدَ في حكم المتواتر».

يقصد بهذا النوع الآخر: ذلك الخبر الذي هو خبرٌ آحادٍ، قد احتفت به القرينة الدالة على إفادته للعلم، فهذا في الحكم كالمتواتر سواءً بسواءٍ، وليس هناك فرق بين هذا الخبر وخبر التواتر، وإن كان يسمى آحاداً، إلا أنَّه يفيد العلم القطعي اليقيني كما يفيد خبر التواتر؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحاد ما أفاد العلم اليقيني إلا بعد أن اضمت إليه تلك القرينة الدالة على ذلك.

وهاتان القرستان اللتان ذكرهما الإمام أبو نصر الوائلي - وهو: أن يروى من

(١) هذا الخبر لم تصح أسانيده، ولم يرَو من وجِهٍ يصح، وهذا بطبيعة الحال لا يفيد علماً نظرياً ولا علماً يقييناً.

(٢) فهو خبرٌ آحادٍ، وإنسناهُ صحيحٌ.

(٣) يعني: أن الخطأ ما زال وارداً على الرَّاوي، مهما كان ثقةً، وإن كان وروده ضعيفاً، لكن المتواتر ليس هناك أدنى شبهة في أنه حديث ثابت مقطوع بصحّته، بخلاف خبر الآحاد العاري عن القرينة، فمن أجل هذا يجب العمل به.

(٤) فنحن نحتاج به، ونتدين به، ونبني عليه الأحكام، وإن كان هو بمنزلة دون منزلة الخبر المتواتر.

(٥) فهو لم يرَو من طريقٍ واحدٍ، بل من عدة طرقٍ.

عَدَّة طرق ، وأن يرويه الأئمَّةُ الحفاظُ - لِيَسْتَأْهِمَا آخرَ القرائِنِ في هذا البابِ ، بل هناكَ قرائِنُ أُخْرَى منها : مَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ العَسْقَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «نَزْهَةُ النَّظَرِ» ، فَذَكَرَ مِنَ الْقَرَائِنِ التِّي إِذَا مَا انضَمَتْ إِلَيْهِ خَبْرُ الْأَحَادِيدِ أَفَادَتِ الْعِلْمَ : أَنْ يَتَفَقَّقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ؛ ذَلِكَ لِجَلَالِهِ هَذِينَ الْإِمَامَيْنِ فِي هَذَا الشَّأنِ ، وَتَقْدِيمُهُمَا فِي تَمِيزِ الْأَحَادِيدِ الصَّحِيقَةِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَضْلًا عَنْ تَلْقِي الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا لِكَتَابِيهِمَا بِالْقِبْوَلِ ، وَهَذَا التَّلْقِي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ عَنْ مَجْرِيِ كُثْرَةِ الْطُّرُقِ الْقَاسِرَةِ عَنِ التَّوَاتِرِ .

• فائدةُ معرفةِ هَذَا الْبَابِ :

هَذَا ؛ وَفَائِدَةُ معرفةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَدَرَجَاتِهَا ، وَمَعْرِفَةُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَفِيدُ الْعِلْمَ ، وَأَنَّ خَبْرَ الْأَحَادِيدِ الْمُحْتَفَظُ بِالْقَرِينَةِ أَيْضًا يَفِيدُ الْعِلْمَ ، وَأَنَّ خَبْرَ الْأَحَادِيدِ الْعَارِيِّ عَنِ الْقَرِينَةِ دُونَ ذَلِكَ ، فَائِدَةُ معرفةِ هَذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، فَإِذَا كَانَ الْأَئمَّةُ بِصَدِّ تَرْجِيحِ رِوَايَةِ عَلَى أُخْرَى ، فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِمَرَاتِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيدِ وَبِدَرَجَاتِهَا يُعِينُهُمْ عَلَى التَّرْجِيحِ فِيمَا بَيْنَهُمَا عَنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا .

وَلَهُذَا ؛ نَجُدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - إِذَا مَا كَانُوا بِصَدِّ النَّظرِ فِي رَوَايَتِيْنِ قَدْ تَعَارَضَتَا مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ ، وَلَمْ يَمْكُنِ الْجَمْعُ أَوِ التَّأْوِيلُ أَوِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَاتِيْنِ الرَّوَايَتِيْنِ ، فَإِنَّ الْأَئمَّةَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - يَلْجَئُونَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِتَقْدِيمِ إِحْدَى الرَّوَايَتِيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَمِنْ طَرَقِ التَّرْجِيحِ : النَّظرُ فِي هَذِهِ الاعتباراتِ ، فَالْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ أَرْجُحُ مِنْ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ ، وَخَبْرُ الْأَحَادِيدِ الْمُحْتَفَظُ بِالْقَرِينَةِ أَرْجُحُ مِنْ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ الْعَارِيِّ عَنِ

القرينة ، فتجدهم يرجحون الحديث بكونه مشهوراً على حديث آخر لكونه غريباً ، مع أنَّ المشهور والغريب كلاهما من أخبار الأحادِ . ويرجحون ما أخرجه البخاري ومسلم على ما أخرجه البخاري فقط ، أو على ما أخرجه مسلم فقط ، أو ما خرجه البخاري ومسلم - أو أحدهما - على ما لم يخرج في «الصحيحين» ، وإنْ كان الكلُّ من أخبار الأحادِ ، ولكن ما خرجه البخاري ومسلم قد انضاف إليه وانضمَّ إليه هذه القرائن التي تُعطيه قوَّةً تجعله راجحاً عند التعارض على ما عري عن مثلِ هذه القرائنِ .

وكذلك ، تجدُهم يرجحون أحدَ الحديثين بأنَّه قد رواه الأئمَّةُ الحفاظُ على غيرِه الذي لم يزويه الأئمَّةُ الحفاظُ ، وإنَّما رواه المشايخُ أو الرُّواةُ الذين لم يُعرفُوا بالحفظِ والفقهِ والإمامَةِ في الدينِ .

وهكذا ؛ نجدُ أئمَّةَ الحديثِ - رحمهم اللهُ - ينتفعون في هذا البابِ بمثلِ هذه البحوثِ التي أودعوها في كتبِ الحديثِ ، فبتمييزِهم بينَ المتواترِ والأحادِ ، وبينَ الأحادِ بنوعيهِ ، يتمكَّنونَ منَ الترجيحِ بينَ الرواياتِ التي ظاهِرُها التعارضُ إذا لم يمكنِ الجمعُ بينها . والله أعلم .



المَقْبُولُ مِنَ الْأَحَادِ، وَأَنْوَاعُهُ

تكلّمنا عن أخبار الآحاد ، وقلنا : إنّ منها ما هُوَ مقبولٌ ، ومنها ما هُوَ مردودٌ ، بحسب حال الرّاوي والرّواية ، فأخبار الآحاد التي اجتمعت فيها شرائط الصحة والقبول هي رواية مقبولة ، يجب العمل بها ، والتي اختلف فيها شرطٌ منها ، فإنّها حينئذ تكون من الأخبار المردودة التي لا يُعمل بها ولا يعتمد عليها ، ولا يحتاج بها . وعليةٍ فما هي شرائط القبول؟ وما هي الشرائط التي اشترطها أهل العلم في الحديث حتى يكون مقبولاً ، محتاجاً به ، معتمداً عليه؟

هذا ما سنتناوله بإذن الله - تبارك وتعالى - في هذا المبحث :
علماء الحديث - رحمهم الله - اشترطوا لقبول الحديث خمسة شروط ،
هذه الشروط الخمسة هي :

الشرط الأول : أن يكون الإسناد متصلًا .

يعنى : أن يكون كل راوٍ من روأة هذا الإسناد قد تحمل هذه الرواية عن شيخه الذي فوقه في الإسناد ، بطريق من طرق التّحمل المعتبرة ، سواء كان بالمشافهة - أي : بالسماع ، - أو بالعرض - أي : القراءة على الشيخ - أو بغير ذلك مما ذكره أهل العلم من طرق التحمل ، بشرط أن تكون هذه الطريقة من الطرق التي يعتمد عليها وليس من الطرق التي لا يُحکم باتصالها .

الشرط الثاني : أن يكون كل راوٍ من روأة هذا الإسناد أو هذه الرواية عدلاً في نفسه .

و«العدل» هو : مَنْ يجتَنِبْ كُبَيْرَ الذُّنُوبِ ، ويتقى في غالِبِ أحوالِه الصغائرَ . وليس من شرطِ العدلِ أَلَا تقعَ منهُ المعصيَّةُ ، بلْ قد تقعُ منهُ المعصيَّةُ ، ولكَنه سرعانَ ما يتوبُ ويتوبُ ويعودُ إلى ربه عَزَّوجَلَّ ، وإنَّ فليسَ هُنَاكَ أَحَدٌ معصومٌ من الخطأِ .

هذا ؛ بخلافِ الكذبِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما سيأتي بيانُه في مباحثِ الجرحِ والتعديلِ - إن شاءَ اللهُ تعالى - ، فإنَّ الذي عُرِفَ بالكذبِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو في حديثٍ واحدٍ ، ساقطُ العدالةِ ، حتى وإنْ تابَ ورجعَ عن هذهِ المعصيَّةِ ، فإنَّ توبَتْهُ بينَهُ وبينَ ربه عَزَّوجَلَّ ، أمَّا حديثُه فلا يُحتاجُ بهُ أبداً .

الشرطُ الثالثُ : أنْ يكونَ الرواةُ ضابطينَ ، أي : متقنينَ مُتثبتَينَ لأحاديثِهم . والضبطُ نوعانِ : ضبطُ صدرٍ ، وضبطُ كتابٍ .

و«ضبطُ الصَّدْرِ» : أنْ يكونَ الرَّاوِي قد حفظَ مَرْوِيَاتِه في صدرِه ، وأتقنَ حفظهُ لها ، واستمرَّ هذا الضبطُ معهُ لحينِ ما يُحدَثُ بهذا الحديثِ من حفظهِ فيؤديه إلى غيرِه .

و«ضبطُ الْكِتَابِ» : هو أنْ يكونَ الكتابُ محفوظاً لدىَهِ ، وأنْ يكونَ مُقاَبلاً ، مصححاً مراجعاً علىِ أصلِهِ ، وأنْ يحفظَ بهُ أيضاً لحينِ ما يُحدَثُ بهُ ، إذ يُسمعُ غيرَه منَ الكتابِ وليسَ منَ حفظهِ .

فمنْ كانَ حفظهُ حفظَ كتابٍ لا صدرٍ ، فلا بدَّ وأنْ يحدَثَ منَ الكتابِ ، ومنْ كانَ حفظهُ حفظَ صدرٍ لا كتابٍ ، فلا بدَّ وأنْ يحدَثَ منَ صدرِه .

أمَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الضَّبْطَيْنِ ؛ كأنْ يكونَ ضبطُه ضبطُ صدرٍ وضبطُ كتابٍ ، كتابُه مصححٌ مقابلٌ ، وهو أيضاً يحفظُ ما فيهُ ؛ فلهُ أنْ يحدَثَ منَ كتابِه ولهُ أنْ يحدَثَ منَ حفظهِ ، وإنْ كانَ تحدِيثُه منَ كتابِه أَوْلَى ؛ لأنَّه أبعدُ عن الخطأِ النسيانِ .

كما جاءَ عن الإمام عليّ بن المديني رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَنِي سِيدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ أَلَا أَحْدَثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ .

هذا ؛ مع أَنَّهُ كَانَ مِنْ يَحْفَظُ كِتَبَهُ ، وَلَكِنْ هَذَا زِيَادَةٌ فِي الْإِتقَانِ وَالتَّحْريِ
وَالتَّثْبِيتِ .

الشرطُ الرابعُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشُّذوذِ .

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَعَلِّقٌ بِالرِّوَايَةِ لَا بِالرَّاوِي ، أَيْ : أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ نَفْسُهَا سَالِمَةً
مِنَ التَّفَرِّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمِلُ ، بِمَعْنَى : أَلَا تَكُونَ مِخالَفَةً لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ
الْمُفْرُوغُ مِنْ صِحَّتِهَا ، وَأَلَا يَكُونَ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّفَرِّدِ
بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ كَانَ تَفَرِّدُهُ مِمَّا لَا يُحْتَمِلُ ، فَإِنَّهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - يَكُونُ
تَفَرِّدُهُ مِنْ قَبْلِ الشَّاذِ الَّذِي لَا يُحْتَمِلُهُ الْأَئمَّةُ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهِ .

الشرطُ الخامسُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ نَفْسُهَا سَالِمَةً مِنَ الْعُلَةِ .

وَ«الْعُلَةُ» : هِي أَسْبَابُ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ تَعْتَرِي الرِّوَايَةِ الَّتِي هِي مِنْ حِلْمِ الظَّاهِرِ
صَحِيحَةٌ ، فَيَتَرَجَّحُ لِدُلِي النَّاقِدِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَأً ، وَأَنَّهَا تَسَرَّبَ إِلَيْهَا نُوْعٌ مِنَ
الْخَطَإِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَإِ .

وَيُدْرِكُ ذَلِكَ الْإِمامُ بِتَفَرِّدِ الرَّاوِي ، كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ فِي الشَّاذِ ، أَوْ بِمِخالَفَتِهِ
لِغَيْرِهِ ؛ كَأَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى مَا رَوَاهُ ،
بَلْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، أَوْ مَمَّنْ هُوَ أَتَقْنُ مِنْهُ أَوْ مَمَّنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَدًا
وَأَوْلَى بِالْحَفْظِ مِنْهُ ، فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِخَطَإِ ذَلِكَ الرَّاوِي الَّذِي خَالَفَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ
خَالَفَ الْأَشْهَرَ ، أَوْ خَالَفَ الْأَقْنَنَ وَالْأَحْفَظَ وَالْأَثْبَتَ ، وَيُحْكَمُ عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنَّهُ
حَدِيثٌ مَعْلُولٌ .

وَالْأَئمَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَرَائِنَ لَا حَسْرَ لَهَا ،

ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل لهم نظر ثاقب ، ورأي راجح ، وفقة في هذا الباب ، ولا يدركه إلا أمثالهم - رحمهم الله .

ونحن نلاحظ من خلال هذه الشرائط الخمسة التي ذكرها أئمّة الحديث - رحمهم الله - للحديث المقبول ، نلاحظ : أن بعضها يتعلق بالراوي ، والبعض الآخر يتعلق بالرواية .

فالشرط الأول وهو : اتصال الإسناد ، يتعلق بالراوي نفسه من حيث العلاقة بينه وبين شيخه ، بأن يكون قد تلقى الحديث عن شيخه بإحدى الطرق المعتمدة في تحمل الأحاديث .

والشرط الثاني والثالث وهما : أن يكون الراوي عدلاً وضابطاً ، أيضاً متعلقان بالراوي ، أي : أن يكون الراوي نفسه عدلاً ، وأن يكون أيضاً ضابطاً.

والشرط الرابع والخامس ، وهما : أن يكون الحديث نفسه سالماً من الشذوذ سالماً من العلة ، هذان الشرطان متعلقان بالرواية نفسها ، لكن من الممكن أن نردهما إلى الراوي أيضاً ، أي : أن سلامة الحديث من الشذوذ والعلة معناه : أن يكون هذا الراوي لم يخطئ في هذا الحديث بعينه ، وإن كان هو في الجملة من عُرف بالثبت والحفظ والإتقان .

ذلك ؛ أن أئمّة الحديث - رحمهم الله - يعرفون أن الراوي مهمما كان مُثبّتاً ، مهمما كان ثقةً ، مهمما كان حافظاً ، فهو ليس معصوماً من الخطأ ، وهو لا يسلم من أن يعتريه الخطأ في بعض الأوقات ، فلهذا اشترط الأئمة في الحديث أن يكون سالماً من الشذوذ والعلة ؛ لاحتمال أن يكون هذا الحديث المعين من الأخطاء القليلة التي أخطأ فيها ذلك الراوي الثقة .

يقول الإمام يحيى بن معين رحمه الله : «لست أعجب ممن يخطئ إنما أعجب ممن لا يخطئ !» .

وذلك ؛ لأنَّ الخطأ صفةٌ لازمةٌ للإنسانِ ، مهما كانَ من أهلِ التثبتِ ، ومهما كانَ من أهلِ الإتقانِ ، وليسَ يُعصِمُ من الخطأ إلَّا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فلما كانَ هناك احتمالٌ - وإنْ كانَ ضعيفاً - أنْ يكونَ الرَّاوِي الثقةُ أخطأَ في الحديثِ اشترطَ الأئمَّةُ - رحمهم اللهُ - في الحديثِ أنْ يكونَ سالماً من الشذوذِ سالماً من العلةِ ؛ ليطمئنُوا إلى أنَّ هذا الحديثَ الذي بينَ أيديهم ليسَ ممَّا أخطأَ فيه ذلك الرَّاوِي الثقةُ ، فإذا تبيَّنَ لهمَ أَنَّهُ أخطأَ ، وأنَّ هذا الحديثَ من القليلِ النادرِ الذي أخطأَ فيه ، حينئذٍ ردُّوا الحديثَ ، وجعلُوه من قسمِ المردودِ ، وحكَّمُوا بشذوذِه أو بكونِه معلولاً ، ولمْ يغتربُوا بحالِ الرَّاوِي ، ولمْ يقولُوا : إنَّه ثقةٌ ، أو : حافظٌ ، أو : متقنٌ مثبتٌ ؛ فإنَّ هذا إنَّما ينفعُ الرَّاوِي في العمومِ ، لكنَّ حيثَ يتبيَّنُ خطأُه في حديثٍ معينٍ ؛ فإنَّ هذا الحكمُ العامُ المتعلَّقُ بحفظِه وإتقانِه وتثبيته لا ينفعُه ، بلْ يُقالُ حينئذٍ : إنَّه حقاً ثقةٌ ، وإنَّه فعلاً حافظٌ متقنٌ مثبتٌ ، إلَّا أنَّ هذا الحديثَ بعينِه ممَّا أخطأَ فيه ، فهو يُستثنى من أحاديثِه التي أصابَ فيها ، وأتى بها على الجادةِ والاستقامةِ .



الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

هذا الحديث الذي تحقق فيه هذه الشرائط الخمسة، يسمى عند علماء الحديث بـ «الحديث الصحيح».

فـ «الحديث الصحيح» عندهم هو : الحديث الذي تحقق فيه هذه الشرائط الخمسة : أن يكون إسناده متصلًا ، بنقل العدل الضابط ، عن مثله إلى منتهائه - أي : إلى أن يتنهى الإسناد إلى من انتهى إليه - وأن يكون سالماً من الشذوذ ، سالماً من العلة .

• وهذا ينبغي أن يتتبّعه إلى أمر ، وهو :

أن هذه الصحة عند المحدثين قد تكون صحة مطلقة ، وقد تكون صحة نسبية .

بمعنى : أن قول المحدثين : «هذا حديث صحيح» إن قصدوا أنه صحيح إلى رسول الله ﷺ ؛ فهم حينئذ يقصدون أن هذه الشرائط قد تحقق في الإسناد كله إلى رسول الله ﷺ .

لكن ؛ أحياناً يقولون : «هذا حديث صحيح» ، ويقصدون صحة نسبية ، أي : أنه صحيح إلى راوٍ معين من رواة الإسناد ، بصرف النظر عن حال الإسناد فوقه .

مثلاً ؛ حديث يرويه الناس عن الإمام الزهربي ، فنجده بعض الأئمة يقولون : «هذا الحديث صحيح عن الزهربي» ، لا يقصدون بهذا الحكم أن الحديث صحيح إلى رسول الله ﷺ ، وإنما يقصدون أن شرائط الصحة قد تحقق في هذا الحديث من الإسناد الذي دون الزهربي حتى إليه .

أما الإسناد الذي فوق الزهربي ؛ فقد لا يكون صحيحاً ، قد يكون مرسلًا ،

وقد يكون منقطعاً ، وقد يكون قد اشتمل على علة أو على موجب لرد الخبر ، وإنما مراد الأئمة ها هنا أنَّ الصحة ها هنا متعلقةً بهذا الذي نسبوا الصحة إليه ، وليس بالضرورة أن يكون الحديث صحيحاً إلى رسول الله ﷺ ، قد يكون صحيحاً ، ولكن هذا ليس ضرورياً ولا لازماً .

ونجد في كتب «علل الأحاديث» أئمة الحديث - رحمهم الله - يذكرون روایات ويبينون ما بينها من اختلاف في الإسناد أو في المتن ، ثم يحكمون على بعض هذه الأسانيد المختلفة بأنَّه «الأصح» ، أو بأنه «أصح» ، أو بأنه «أولى بالصحة» ، لا يقصدون من هذا إلَّا الصحة النسبية .

كأنْ يكون الحديث - مثلاً - رواه الإمام الزهرى ، وخالف عليه .

فرواه بعضهم : عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

والبعض الآخر رواه : عن الزهرى عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، من غير أن يذكر وسائط بين الزهرى ورسول الله ﷺ .

فالحديث ؟ إذا نظرنا إليه بإسناده الأول ؛ يكون صحيحاً إلى رسول الله ﷺ ، وإذا نظرنا إليه بإسناده الآخر ، لا يكون صحيحاً إلى رسول الله ﷺ ، فيأتي العلماء بعد أن يذكروا هذا الخلاف ، فإذا ترجح لديهم أنَّ الصواب في الرواية أنها مرسلة ، وأنَّ الذي وصل الحديث بذكر سعيد بن المسيب وأبي هريرة بين الزهرى ورسول الله ﷺ إنَّما أخطأ في ذلك ، وأنَّ الصواب أنَّ الزهرى إنَّما روى الحديث مرسلًا عن رسول الله ﷺ ، لا موصولاً ، فيقولون : «الصحيح قولُ من قالَ عن الزهرى عن رسول الله - أي : مرسلًا » أو : «الصحيح المرسل » .

لا يقصدون بذلك أنَّ المرسل صحيح ؛ وإنما يقصدون صحة نسبية ، أي : إذا

نَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، فَالَّذِي يَصْحُحُ عَنِ الزَّهْرِيِّ هُوَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ مَرْسَلًا وَلَمْ يَحْدُثْ بِالْحَدِيثِ مَوْصُولًا ، كَمَا أَدْعَى ذَلِكَ مِنْ أَدَعَاءٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

فَهَذِهِ صَحَّةٌ نَسْبِيَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا ، وَهِيَ تَكْثُرُ فِي كَلَامِ أَئمَّةِ الْعَلَلِ فِي «كَتَبِ عَلَلِ الْأَحَادِيثِ» ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي عَلَلِ الْأَحَادِيثِ .

مِنْ ذَلِكِ : حَدِيثٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمِيلُهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ : أَشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ الْلَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ : أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّحْمَ .. .» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

فَهَكُذَا رَوَى سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَخَالِفُهُ مَعْمُرُ بْنُ رَاشِدٍ ؛ فَرَوَاهُ : عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ الْلَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - عَقْبَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخَلَافَ بَيْنَ مَعْمِرٍ وَسَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيَانِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ - قَالَ :

«حَدِيثُ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْمُرٌ كَذَا يَقُولُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ : حَدِيثُ مَعْمِرٍ خَطَأً» .

فَوَاضَحٌ جَدًّا أَنَّ الْإِمَامَ التَّرمِذِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمِيلُهُ لَا يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَسْبَتِهِ لِلزُّهْرِيِّ فَقْطَ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَرَوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةَ ، أَيْ : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : «أَشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ الْلَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطَعَةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

أما روایة معمر، فهي : عن أبي سلمة، أن الرَّدَادَ الْلَّيْثِي أخْبَرَهُ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَجَعَلَ وَاسْطَةً بَيْنَ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِيهِ .

فالحديث من روایة معمر متصل ، بينما هو من حديث ابن عيينة منقطع ، فكيف وصف الإمام الترمذی حديث ابن عيينة بأنه صحيح وهو منقطع ؟ ولن يصف حديث معمر بأنه صحيح مع أنه متصل ؟

والجواب : أن الإمام لا ينظر ولا يعنيه ما فوق الزهرى من الإسناد؛ إنما يعنيه : مَاذا قال الزهرى في الرواية؟ هل قال - كما قال ابن عيينة - : عن أبي سلمة : «اشتكى أبو الرَّدَادَ الْلَّيْثِي فعاذهُ عبدُ الرَّحْمَنَ؟ أَمْ قَالَ - كما قال معمر - : عن أبي سلمة : «أن الرَّدَادَ الْلَّيْثِي أخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»؟

الذي ترجحه لدى الترمذى ولدى البخارى ، أن الحديث حديث ابن عيينة ، وأنه عن الزهرى هكذا ، وأن هذا هو الصحيح عن الزهرى .

وإذا ثبت أن حديث ابن عيينة هو الصحيح عن الزهرى ، وأن معمرا أخطأ ، فيرجع الحديث إلى كونه منقطعا ، فلا يحتاج به ، ولكن عدم الاحتجاج به إنما هو بسبب ما فوق الزهرى من الإسناد؛ لأن الإسناد فوق الزهرى منقطع ، ولكن قوله : «صحيح» إنما يقصد صحته عن الزهرى ، وليس صحته عن رسول الله ﷺ .

ومن ذلك أيضا : أن الإمام يحيى بن معين رض سُئلَ عن حديث أبي الصلت الھروي ، عن أبي معاوية ، الحديث المعروف ، حديث : «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ بَابُهَا» فقال : الإمام ابن معين : «هُوَ صَحِيحٌ» .

فيما ثُرِي هل يقصد بقوله : «هُوَ صَحِيحٌ» أي : صحيح إلى رسول الله ﷺ أو صحيح إلى أبي معاوية؟ بمعنى : أن أبا الصلت الھروي رواه عن أبي معاوية ، والحديث حديث أبي معاوية ، فيكون المخطئ عند ابن معين في الحديث أبو معاوية ، وليس أبا الصلت الھروي .

فإنْ كانَ يقصدُ المعنى الأوَّلَ، أيْ : صحة الحديثِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فليسَ أحدٌ منَ الرُّوَاةِ قد أخطأَ فيه عنَّهُ، أمَّا إِنْ كانَ يقصدُ أَنَّهُ صحيحٌ إلى أبي معاويةَ، وَأَنَّهُ هو المخطوئُ فيه، فحينئذٍ يكونُ ذلكَ متضمنًا تبرئةً ابنَ معينِ لأبي الصَّلَتِ الهرويِّ منْ عَهْدَةِ الحديثِ، وترجعُ العَهْدَةُ إلى أبي معاويةَ.

الأمرُ - كما ترونَ - مُحْتَمِلٌ؛ ولكنَ الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ رحمَ اللهُ عنهُ صرَّحَ بأحدِ الاحتمالَيْنِ فقالَ :

«أرادَ ابنُ معينِ أَنَّهُ صحيحٌ منْ حديثِ أبي معاويةَ، وليسَ بباطلٍ؛ إذْ قد رواهُ غيرُ واحدٍ عنهُ».

أيْ : أَنَّ الحديثَ عندَ ابنِ معينِ حديثُ أبي معاويةَ، وَأَنَّ أبا الصَّلَتِ لم يُخطئْ في نسبةِ الحديثِ إلى أبي معاويةَ، ولمْ يقصدْ ابنَ معينَ بقولِهِ : «هو صحيحٌ» أَنَّهُ حديثٌ صحيحٌ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا الذي قالَهُ الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ كلامٌ صحيحٌ، ويتأكدُ بأنَّ ابنَ مُحرِّزٍ حكى في «كتابِهِ» عنِ ابنِ معينِ أَنَّهُ قالَ :

«هو منْ حديثِ أبي معاويةَ؛ أخبرني ابنُ ثمِيرٍ، قالَ : حدَثَ به أبو معاويةَ قديماً، ثمَّ كفَ عنهُ^(١)، وكانَ أبو الصَّلَتِ رجلاً موسِراً^(٢)، يطلبُ هذه الأحاديثَ، ويكرمُ المشايخَ، وكانُوا يحدِّثونَهُ بها».

إذاً؛ أفادَتْ هذهِ الحكايةُ عنِ يحيى بنِ معينِ رحمَ اللهُ عنهُ أَنَّ أبا معاويةَ حدَثَ بهذا الحديثِ في يومٍ منِ الأيامِ، وَأَنَّ أبا الصَّلَتِ الهرويَّ كانَ يُجالسُ أبا معاويةَ، وكانَ أبو معاويةَ يُؤثِّرهُ بهذهِ الأحاديثِ، وَأَنَّ أبا معاويةَ كانَ قدْ

(١) أيْ : امْتَشَّعَ بعدَ ذلكَ عنِ روَايَتِهِ.

(٢) أيْ : رجلاً ذا مالٍ.

أخطأً في هذا الحديث قديماً، ثمَّ بعد ذلك امتنعَ عن روایته ، فلمْ يكن يحدُث بهِ بعْدُ.

فهذا يفيدُ أنَّ الحديثَ إنَّما يصحُّ عن أبي معاویةَ فقط ، بمعنى : أنَّه قد رواه أبو معاویةَ في يومٍ من الأيام ، لكنَّ لِمَا ثبَّتَ أَنَّهُ رجَعَ عنه ، وَكَفَّ عن التحدِيثِ بهِ ؛ دَلَّ ذلكَ عَلَى أَنَّهُ لا يصحُّ عَمَّنْ فوقَهُ فضلاً عن أَنْ يصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد جاءَ عن ابنِ معينٍ ما يدلُّ على ذلكَ ، وأنَّ الحديثَ لا يصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما حَكَاهُ عنه ابنُ الجنيدِ في «سؤالاته» .

قالَ ابنُ الجنيدِ^(١) : «سمعتُ يحيى بنَ معينَ ، وسئلَ عن عمرَ بنِ إسماعيلَ ابنَ مجالِدِ بنِ سعيدٍ ، فقالَ : كذَابٌ ، يحدُثُ أَيْضًا بِحَدِيثِ أبي معاویةَ ، عنِ الأعمشِ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا» ، وهذا حديثٌ كذَبٌ ، ليسَ لهُ أصلٌ» .

• ومن ذلكَ أَيْضًا : أَنَّهُمْ قد يُطْلِقُونَ اسْمَ «الصَّحِيحِ» عَلَى مَا يَصْحُّ مِنْ جهَةِ المَعْنَى ، وإنْ لَمْ يَصْحُّ مِنْ جهَةِ الرَّوَايَةِ ؛ فَيَقُولُونَ : «صَحِيحٌ» أيَّ : صَحِيحُ المَعْنَى . وهذا موجودٌ ، وإنْ كَانَ نَادِرًا ، لكنَّ يَنْبغيَ أَنْ يُتَبَّهَ لَهُ ؛ حتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَتَفَهَّمَ كَلَامَ الائِمَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَفِي كُلِّ مَنْاسِبَةٍ .

مِنْ ذَلِكَ : ما حَكَاهُ التَّرمذِيُّ فِي «العللِ الكبِيرِ» ، عن الإمامِ البخارِيِّ ، أَنَّهُ قالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ ، الْحِلُّ مِيتَهُ» .

قالَ البخارِيُّ : «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ» .

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (٥١).

تعقبه الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» قائلاً: «لا أدرى ما هذا من البخاري
لَكَ اللَّهُمَّ؟ ولو كان عنده صحيحاً لآخر جهه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛
لأنَّه لا يُعول في «الصحيح» إلَّا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتاج أهل
الحديث بمثيل إسناده».

فأنتَ تَرَوْنَ أَنَّ الحديث عند الإمام ابن عبد البر ليس صحيحاً من جهة
الإسناد، أي: من جهة الرواية.

ثم قال بعد ذلك ما يدلُّ على أنَّ معنى الحديث عندَ صَحِيحٍ ، فقال:
«وهو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقواه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف
في جملته أحدٌ من الفقهاء؛ وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا يدلُّ على أنَّ لفظ «الصحيح» قد يُطلقوه على جهة المعنى ،
لا الرواية؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» معلقاً على كلام
ابن عبد البر هذا ، قال :

«رَدَّه ابن عبد البر من حيث الإسناد ، وقبله من حيث المعنى».

ونستفيدُ منْ هذا : أنَّه ليس كلَّ ما يصحُّ من جهة المعنى لابدَّ وأبداً أن يكون
صحيحاً من حيث الرواية؛ فقد يكونُ الحديث صحيح المعنى ، ولكنَّه ليس
صحيح الرواية ولا ثابتاً عمن تُسبَّ إليه؛ بل قد يكونُ ضعيفاً ، فليس كلَّ ما يصحُّ
عن أهلِ العلم من جهة المعنى يلزمُ أنْ يكونَ صحيحاً من حيث الرواية . والله
أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

الآن؛ ننتقل إلى نوع آخر من أنواع الحديث المقبول، ألا وهو «الحديث الحسن»، وسوف يكون حديثنا عن هذا النوع من الحديث في فضلتين:

الفصل الأول

مَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ : «حَدِيثُ حَسَنٍ»

الحديث الحسن من الأحاديث التي كثُرَ كلامُ أهلِ العلم - عليهم رحمةُ الله - في بيان معناه، وإيضاح مصطلحه؛ فكلمة «حسن» عند علماء الحديث تطلق على معانٍ متعددة، جماعها: أنَّ كُلَّ ما يُستحسن في الرواية لشيءٍ مَا، سواء كان هذا الشيء له علاقة بثبوت الحديث أو ليس له علاقة؛ فإنَّهم يُطلقون عليه وصف «الحسن»، أي: أنَّ هذا الحديث قد وُجدَتْ فيه صفةٌ تدعوه إلى استحسانه، بصرف النظر عن كون هذه الصفة لها تأثيرٌ في ثبوت الحديث أو ليس لها تأثيرٌ.

فقد وجدنا أئمة الحديث يستحسنون الحديث لكونه صحيحًا ثابتاً عمَّن انتهى الخبر إليه، وبطبيعة الحال فإنَّ الحديث الصحيح حديث حسن بهذا المفهوم، أي: قد وُجدَ فيه مَعْنَى يدعوه إلى استحسانه، وهو كونه ثابتاً صحيحًا حجةً.

ولهذا؛ وجدنا بعض أهلِ العلم أطلق اسم «الحسن» على ما هو صحيح، مما قد خرجه البخاري ومسلم، ومما قد تلقته الأئمة بالقبول والتصحيح له؛ وُجد ذلك في استعمال الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما من أهل العلم - رحمهم الله جميعاً.

ووْجَدَنَا الْأَئمَّةُ يَسْتَعْمِلُونَ اسْمَ «الْحَسْنِ» عَلَى كُلِّ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي نَطَاقِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْقِبْوَلِ؛ فَقَدْ وَصَفُوا الْحَدِيثَ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي الصَّدُوقُ، وَالَّذِي هُوَ مِنْ أَدْنَى درَجَاتِ الثَّقَاتِ، حِيثُ يَكُونُ حَدِيثُه سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ وَالْعُلَةِ، وَصَفُوهُ أَيْضًا بِ«الْحَسْنِ»، عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ، حَدِيثٌ يَصْلُحُ لِأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَأَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَهَذَا مَا يُسَمِّيهِ الْمُتَأْخِرُونَ بِ«الْحَسْنِ لِذَاتِهِ».

بَلْ صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وُصِّفَتْ بِكُونِهَا حِسَانًا، وَلَمْ يَكُنْ رُوَايَتُهَا فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْقِبْوَلِ، قَدْ وُجِدَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» أَمْثَلُهَا، أَيْ : أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرِّوَايَةِ مَمْنَ يَصْدِقُ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَا تَفَرَّدُ بِهِ يَصِيرُ حِسَانًا، قَدْ وُجِدَ مِنْ هَذِهِ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ».

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَا خَرَجَهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» إِلَّا لِأَنَّهُ قَدْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ حَفِظُهَا هُؤُلَاءِ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ لَيْسُوا فِي أَعْلَى درَجَاتِ الثَّقَاتِ، لَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ حَفِظُوهَا، وَأَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الشَّذْوَذِ وَالْعُلَةِ، اسْتَجَازُوا أَنْ يُدْخِلُوهَا فِي كِتَابِ «الصَّحِيفَةِ»، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «الْحَسْنِ» نُوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ «الصَّحِيفَةِ».

وَأَطْلَقَ أَيْضًا «الْحَسْنِ» عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي انْضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِينَةُ، أَوْ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ رِوَايَةُ أَوْ أَكْثَرُ فَارْتَقَى بِهَا إِلَى مَصَافِ الْحُجَّةِ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُتَأْخِرُونَ بِ«الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ»، وَهُوَ الَّذِي وُجِدَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ التَّرمِذِيَّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -، حِيثُ عَرَفَ الْحَسْنَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ».

وَإِنَّمَا وَصَفَ الْأَئمَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ بِ«الْحَسْنِ»؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِيهِ مَعْنَى مَا، وَهُوَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ، قَدْ وُجِدَ فِيهِ مَعْنَى يَدْعُو الْعُلَمَاءَ إِلَى الْاحْتِجاجِ بِهِ وِإِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى يُسْتَحْسِنُ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ

معنى راجع إلى قبول الحديث وإلى كونه داخلاً في مصاف الحجة ومصاف الأحاديث المقبولة .

وأيضاً ؛ وجد استعمال المحدثين لكلمة «حسن» في عكس ذلك تماماً ، فقد استعملوا «الحسن» على «الغريب» و«المنكري» ، بل وعلى «الموضوع» من الأحاديث .

وذلك راجع أيضاً إلى أمر استحسنوه في الحديث ، وإن لم يكن راجعاً إلى قبوله ، بل هو راجع إلى رده وعدم الاعتداد به ، فالمعنى الذي استحسنوه في الغرائب والمناكير هو أن علماء الحديث - عليهم رحمة الله - وأيضاً عامة رواة الحديث - كانوا إذا سمعوا الحديث الغريب الذي لا يجدونه عند سائر الرواة ، كانوا يستحسنون سماعه ، لما فيه من غرابة ، ربما ينتفع بها عامة رواة الحديث ، وينتفع بها خاصة أئمة الحديث أيضاً .

فاما عامة رواة الحديث ، فإنما كانوا يستحسنون مثل هذه الأحاديث الغرائب ؛ ليتندروا وليرغبوا بها على أقرانهم ، وهذا معروف ؛ فقد كان عامة رواة الحديث يستحسنون سماع الغرائب من الأحاديث لهذه العلة ، فكان الواحد منهم إذا ما طرق سمعه حديث غريب سارع إلى روايته وإخراجه حتى يظهر للناس أنّ عنده ما ليس عندهم .

كما جاء في «مقدمة صحيح مسلم» وكذلك جاء في «العلل» الذي هو في آخر «الجامع» للإمام الترمذى : أن الإمام أيوب السختياني - عليه رحمة الله - افتقد رجلاً من أصحابه^(١) ، فسأل عنه ، فقيل له : إنه جالس هذا الرجل - يقصدون : عمرو بن عبيدة المعترلي المبتدع - ثم دارت الأيام فإذا بالإمام أيوب

(١) يعني : كان يحضر مجالس أيوب ، ثم انقطع عنها فلم يره بعد ذلك .

السختياني يرى هذا الرجل مرة من المرات في الطريق ، فناداه ، وقال له : لعلك جالست هذا الرجل - يعني : عمرو بن عبيد - فقال : إنَّه يجيئنا بأحاديث غرائب ، فقال له أليوب السختياني : إنَّما تُفْرِقُ أو تُخَافُ من هذه الغرائب .

فانظر إلى هذا العامي من رواة الحديث ، إنما آثر السماع من عمرو بن عبيد المبتدع الكذاب على السماع من أليوب السختياني الإمام الثقة الحافظ ؛ وذلك لما وجد عند هذا المبتدع من أحاديث غرائب ، وهو - كغيره - كان مولعاً بسماع الغرائب من الأحاديث ، فهكذا كان موقف هذا العامي ، كان يُقْبِلُ على سماع الغرائب من الأحاديث ليُغَرِّبَ بها على أقرانه ، وليتندَّرَ بها على أقرانه .

وأيضاً ؛ نجد خواصَ الأئمة ، كانوا يُقْبِلُونَ على سماع الغرائب ، ولكنْ كان لهم قصد آخر ، كانوا يُقْبِلُونَ على سماع الغرائب حتى يَعْرِفُوها ، ويَعْتَبِرُوها ، ويحذِّرُوا الناسَ منها ، ويقدِّحُوا في رواياتها .

فإنَّ الأئمة - عليهم رحمة الله - كانوا يَسْمَعُونَ الأحاديث الصحيحة والأحاديث الغريبة والأحاديث المنكرة من كلِّ أحد ، حتى يتمكُّنوا بعد ذلك من دراسة هذه الروايات ، ومعرفة صحيحتها من سقيمهها ، ومعرفة الرواة الذين رووها ، فيتبين لهم أنَّ هذا الرَّاوِي مِمَّن يُغَرِّبُ كثيراً ، أو مِمَّن يروي المناكير ، فيكونُ ذلك دليلاً لهم إذا ما سُئلُوا عن حال الرَّاوِي ، فيقولونَ مثلاً : «إنه يكثر الغرائب» أو «يكثر الإغراب» ، أو «يغَرِّبُ كثيراً» ، أو أنه «منكرُ الحديث» أو «أحاديثه مناكير» ، أو «يروي المناكير» بحسبِ ما تبيَّن لهم ؛ فتكونُ هذه مادةً لهم يعتمدونَ عليها في الكلام في الرُّوَاةِ بالجرح والتعديل ، وكذلك ليحذِّرُوا الناسَ من مثلِ هذه الأحاديث الغرائب والمناقير ، ومن رواياتها .

دخل الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - على يحيى بن معين وهما بصنعاء ، فوجد الإمام أحمد يحيى بن معين معه نسخة أو كتاب يكتب منه ، فقال

له : يا أبا زكريَا ، ما هذا الذي يبيِّنك ؟ قال : هذه صحيفَة «معمر عن أبان بن أبي عيَّاش عن أنس». فقال : تكتبُ صحيفَة «أبان» وتعلمُ أنَّها موضوعة ؟ ! وتعجَّب منه ، فقال له : نعم يا أبا عبد الله ؛ أكتبُ صحيفَة «أبان» وأعلمُ أنَّها موضوعة ؛ حتى لا يجيء كذابٌ فيرويها عن معمر عن ثابتٍ عن أنس ، فأقول له : كذبْت ! إنَّما هي أحاديث «أبان» وليسْ هي أحاديث «ثابتٍ».

انظر إلى فِقهِ هذا الإمام ، كيفَ آنه يكتبُ الأحاديث الغرائب والأحاديث المختلقة الموضوعة حتى يعرفَها ويعتبرُها ، فإذا ما حاولَ أحدُ الكاذبين أنْ يقلبَ إسنادَها ؛ لكي يجعلَه إسناداً صحيحاً ، إذا بهذا الإمام يعرفُ مصدرَ هذه الأحاديث ، ومخرجَها ، ويتبينُ له مِنْ ذلك صدقُ الصادقِ وكذبُ الكاذبِ .

ومن ذلك : قولُ وكيع : قلتُ لشعبةَ : مَا لك تركَتَ فلاناً وفلاناً ورَوَيْتَ عن جابرِ الجعفِيِّ ؟ قالَ : رَوَى أشياءً لم يصِّرْ عَنْها .

يعني : لم يصِّرْ عَلَى السكوتِ عَنْها ، ورأى آنه لا بدَّ من بيَّانها وتحذيرِ الناسِ منها .

وقالَ محمدُ بن رافعٍ : رأيتُ أَحْمَدَ بن حنبلٍ في مجلسِ يزيَّدَ بن هارونَ ومعه كتابُ «زهيرٍ عن جابرٍ» ، وهو يكتبه ، فقالَ : يا أبا عبدِ اللهِ ؛ تَنْهَوْنَا عن حديثِ جابرٍ وتكتبوهَ ؟ ! قالَ : نَعِرِفُهُ .

ولِذَا ؛ قالَ الإمامُ ابنُ حبَّانَ في «المجرودين»^(١) : «وَآمَّا شَعْبَةُ وَغَيْرُهُ مِنْ شَيْوِخِنَا ، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا عَنْهُ - أَيْنِ : عَنِ جابرِ الجعفِيِّ - أشياءً لم يَصِّرُوا عَنْها ، وَكَتَبُوهَا لِيَعْرُفُوهَا ، فَرِبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ عَنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَى جَهَةِ التَّعْجِبِ ، فَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ» .

والأجل هذا؛ لَمَّا وردَتْ مثلُ هذه العباراتِ في كلامِ بعضِ السَّلْفِ فسَرَّها الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ اللهِ - بنحوِ هذا:

فلقدْ رُويَ عنِ الإمامِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ النخعيِّ - عليه رحمةُ اللهِ -، أَنَّهُ قالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثَهُ»، أوَّلَ قَالَ: «أَحْسَنَ مَا عَنْهُ».

فَإِنْتُمْ إِذَا مَا سَمِعْتُمْ هَذِهِ الْكَلْمَةَ تَسْتَعْجِبُونَ؛ كَيْفَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْوِي الرَّاوِي الأَحَادِيثَ الْحَسَانَ التِّي هِيَ أَحْسَنُ مَا عَنْهُ، لَابْدَ وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحُسْنِ هَاهُنَا مَعْنَى غَيْرِ رَاجِعٍ إِلَى قَبْوِ الْحَدِيثِ، مَعْنَى رَاجِعًا إِلَى رَدِّهِ وَعَدْمِ الْاعْتِدَادِ بِهِ؟!

وَلَذَا؛ عَلَقَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ اللهِ - فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» قَالَ:

«عَنِي إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الغَرِيبِ؛ لِأَنَّ الغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يَسْتَحْسِنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْبُرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ».

فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ اللهِ - أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَعْبُرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِعَبَارَةِ «الْحَسَنِ»، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُمْ يَسْتَحْسِنُونَ سَمَاعَ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتَحْسَانِهِمْ لِسَمَاعِ الْمَشْهُورِ.

وَعَلَّةُ هَذَا: أَنَّ الْمَشْهُورَ كُلُّ النَّاسَ يَعْرُفُهُ، فَهِمْ مُهُمُّهُمْ فِي سَمَاعِهِ تَكُونُ ضَعِيفَةً، بِخَلَافِ الغَرِيبِ الَّذِي لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَإِنَّ الدَّوَافِعَ مُجَمَّعَةً عَلَى سَمَاعِهِ وَرَوَايَتِهِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَعْنَى يُسْتَحْسِنُ بِهِ، وَهُوَ كُونُهُ غَرِيبًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى سَمَاعِهِ رَوَايَتِهِ؛ لِمَا ذَكَرَنَاهُ آنَفًا.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - عليه رحمةُ اللهِ - أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ الخطيبِ البغداديِّ فِي كِتَابِ «الْكَفَايَةِ» حَيْثُ قَالَ:

«إذا سمعت أ أصحابَ الحديث يقولون : «هذا حديثُ غريبٌ» أو «فائدةً» ، فاعلم أنَّه حديثٌ خطأً ، أو غلطٌ من المحدثِ ، أو حديثٌ ليس له إسنادٌ ، أو دخلَ حديثٌ في حديثٍ ، ولو كان قد روَى شعبةُ وسفيانُ ، وإذا سمعتهم يقولون : هذا حديثٌ لا شيءٌ ، فاعلم أنَّه صحيحٌ» .

قولُه : «لا شيءٌ» ، لا يقصدُ بِهِ المعنى المصطلح عليه عندَ المحدثينَ في قولِهم في بعضِ الرَّواةِ أو بعضِ الرَّواياتِ : «هذا لا شيءٌ» أو «ليس بشيء» ، لا يقصدُ هذا المعنى ، وإنَّما يُشيرُ إلى المعنى الذي أشارَ إليه الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ الله - ، من أَنَّ المحدثينَ إذا ألقَيْتُمُ عليهم حديثَ هم يعرِفُونَه ، حديثٌ مشهورٌ متداولٌ ، فإنَّهم يَزهدُونَ في سماعِهِ ، ولا تُوجَدُ لهم همَّةٌ في ذلك ، بخلافِ ما إذا عرَضْتُمُ عليهم حديثَ غريبٍ ، حديثٌ غيرُ معروفٍ ولا مشهورٍ ، فإنَّهم يُقْبِلُونَ على سماعِهِ ؛ لما اشتملَ عليه من غرابةٍ ؛ فإنَّ هذا معنى قد وُجِدَ في الرَّواية جعلُهم يستحسنُونَ سماعَها وروايَتها .

ثم إنَّ الإمامَ الخطيبَ البغداديَّ - عليه رحمةُ الله - بعدَ أَنْ قالَ ما قالَ ، ذكرَ مثلاً من كلامِ أهلِ العلم ، يوضحُ هذا الأمرَ ويبيِّنه .

فرويَ عن أميةَ بنِ خالدٍ ، أَنَّه قالَ : قيلَ لشعبةَ بنِ الحجاجِ : مَا لَكَ لا تَروي عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ العَزَّامِيِّ ، وهو حسنُ الحديثِ ؟ فقالَ الإمامُ شعبةُ : مِنْ حُسْنِهَا فَررتُ .

وليسَ مِنْ شَكٍّ ، أَنَّ الأحاديثَ الحسنةَ من حيثِ الاصطلاحِ مقبولةٌ لا يمكنُ أَنْ يفرَّ منها شعبةُ ، فعرفنا أَنَّه ما قَصَدَ من «الحسنِ» هاهنا إِلا الغرائبُ والمناكيرُ .

وهذه الكلمةُ المرويَّةُ عن الإمامِ إبراهيمَ النخعيِّ ؛ قد ساقَها الإمامُ أبو داودَ في «رسالتِه إلى أهلِ مكةَ» ، بلفظِ : «كاثُوا يَكْرُهُونَ الغريبَ مِنَ الحديثِ» .

فإن كان قوله : « كانوا يكرهون الغريب من الحديث » هو نفس لفظ النحوي ، فهذا أفضل ما يفسر به كلام الإمام ، فإنه إذا عبر عن معنى ما ، واستعمل في بيان هذا المعنى ألفاظاً ، مرة في موضع قال لفظاً ومرة قال لفظاً آخر ، فإن اللَّفْظ المجمل يُشَرَّخ ويُعرَفُ معناه باللَّفْظ الآخر المبين ، فيكون الإمام النحوي حيث قال في موضع : « يكرهون أن يخرج الرجل أحسن ما عنده » ، أي : الغريب ، كما جاء عنه في الرواية الأخرى .

وإن كان قوله : « الغريب » هو من تصرف أبي داود ، فهذا يدل على أن الإمام أبا داود - عليه رحمة الله - يفهم أن الحسن والغريب بمعنى واحد ؛ وحسبك بذلك فهما .

وكذلك الإمام الرَّامَهْرُمِيُّ ذكر مقولته النحوي هذه ، بلفظ : « أحسن ما عنده » في كتاب « المحدث الفاصل » ، في باب : « مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرَوِي أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ » ، فقد صدر الباب بهذا العنوان ، ثم ساق كلمة النحوي هذه مع كلمات أخرى مأثورة عن السلف الصالح - عليهم رحمة الله - كلها تدل على ذم روایة المناكير والغرائب ، واستحباب رواية الأحاديث المشهورة المعروفة .

فهذا يدل على أن الرَّامَهْرُمِيُّ فهم من كلمة إبراهيم النحوي أنه يقصد بـ « الحسن » هاهنا « الغريب » و « المنكر » ، لا الحسن الاصطلاحي الذي هو من قسم المقبول .

والأمثلة على هذا كثيرة موجودة في كتب أهل العلم ، فينبغي لطالب العلم أن يتفهم هذا ، وأن يعرف أن علماء الحديث - عليهم رحمة الله - قد يطلقون الحسن على إرادة الغرائب والمناقير .

وأماماً إطلاقهم للحسن على الأحاديث الموضوعة المكذوبة ، فهو أيضاً راجع إلى معنى استحسنوه في الحديث ، وإن كان هذا المعنى قد يوجد أحياناً في

الأحاديث الصحيحة، وأحياناً في الأحاديث الضعيفة، بل وفي الموضوعة أيضاً، إلا أنهم حيث وصفوا الحديث بالحسن وأرادوا هذا المعنى لم يقصدوا الحكم على الحديث، فلما وجدناهم أطلقوا «الحسن» على الأحاديث الموضوعة التي اشتملت على هذا المعنى الحسن، عرفنا أنهم حيث أطلقوا «الحسن» على مثل هذه الأحاديث وأرادوا مثل هذا المعنى، لم يكونوا قاصدين للحكم على الحديث بآنه صحيح أو بآنه ضعيف، بل هذا معنى لا علاقة له بصحة الحديث أو بضعفه.

وهذا المعنى، هو أن يكون الحسن الذي أرادوه من الرواية راجعاً إلى شيء لطيف اشتمل عليه الإسناد، أو معنى رائق مليح اشتمل عليه المتن، وهذا المعنى الحسن، أو الألفاظ الجيدة التي قد تُوجَد في المتون، ليست بالضرورة تكون الأحاديث التي اشتملت عليها صحيحة، كما آنَّه ليست بالضرورة أن تكون ضعيفة، بل قد تُوجَد الألفاظ الحسنة والعبارات الرائقة في الروايات الصحيحة، وأيضاً في الروايات الضعيفة، فالإمام حيث يصف الحديث بالحسن، ويقصد به حسن المعنى أو حسن اللفظ، فإنَّ هذا المعنى الذي استحسن الحديث من أجله لا علاقة له بثبوت الحديث أو ضعفيه، وإنما نعرف صحة الحديث من ضعفيه بأدلة أخرى راجعة إلى النظر في الرواية والنظر في رواتها.

وكذلك؛ قد يستحسنون الإسناد لاشتماله على لطيفة من لطائف الأسانيد؛ كأنَّ يكون مُستِملاً على رواية الأقران بعضهم عن بعض، أو رواية الأكابر عن الأصاغر، أو يكون من المدبج، و«المدبج»: أن يروي أحد القرئين كلَّ عن الآخر، كما هو معروف من «كتب علوم الحديث».

فهذه المعاني كلُّها؛ معانٍ يُستحسن الحديث من أجلها، وهي ليست متعلقة بصحة الحديث أو بضعفه.

• فمثَالُ ما وصفَهُ أهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ «حَسَنٌ» وَأَرَادُوا بِهِ حَسَنَ الْمَعْنَى أَوْ حَسَنَ الْأَلْفاظِ الَّتِي اشْتَمِلَ عَلَيْهَا الْمُتَنْ :

ما رواه الإمام ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بإسناد ضعيف جداً، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «تعلموا القرآن ؛ فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة . . .» حديث طويل ، اشتمل على معانٍ حسنة ، وعلى ألفاظ رائقية جزلة جيدة .

فإذا بالإمام ابن عبد البر - عليه رحمة الله - يعلقُ على هذا الحديث قائلاً : «هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قويٌّ» .

الناظرُ في كلامِ ابن عبد البر هذه ، قد يتَوَهَّمُ أَنَّهَا كَلْمَةٌ مُتَارْضِيَّةٌ مُتَنَاقِضَةٌ ؛ إذ كيف يصفُهُ بِأَنَّهُ حديث حسن جداً ، ثم يقولُ : «ليس له إسناد قويٌّ»؟!

ولكن ؟ قد بينَ ذلك الإمام العراقي - عليه رحمة الله - ، حيث قال :

«أَرَادَ - يعني : ابن عبد البر - بِالْحُسْنِ حُسْنَ الْفَظِّ قطعاً ؛ فَإِنَّهُ مِنْ روَايَةِ موسى بن محمد البُلْقاوِيِّ ، عن عبد الرحيم بن زيد العُمَيْيِّ ، و«البُلْقاوِيِّ» هُدَا كذابٌ كذبَهُ أبو زرعة وأبو حاتم ، ونَسَبَهُ ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ، والظاهرُ ؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَمَّا صنَعْتُ يَدَاهُ ، و«عبد الرحيم بن زيد العُمَيْيِّ» هو متروكُ الحديثِ أيضاً» .

فعرفنا من ذلك ، أَنَّهُ مَا قَصَدَ بِقُولِهِ : «حسن جداً» إِلَّا حُسْنَ الْفَظِّ وَحُسْنَ الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَمِلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمُتَنْ ، وإنْ كانَ الْحَدِيثُ ضعيفاً مِنْ حيث إسناده ، وإنما استحسن الإمام من الحديثِ فقط لفظه ومعناه .

وقد كثُر ذلك في استعمالِ ابن عبد البر وغيره من أهْلِ الْعِلْمِ ، حتى إنَّه في كتاب «التمهيد» له ، ذكرَ حديثاً يرويه بعضُ الضعفاء ، عن مالكِ بن أنسٍ ، عن

المدخل إلى علم الحديث

نافع ، عن ابن عمر ؛ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، ولفظه : «من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله الحق المبين ... » حديث طويل ، ثم قال الإمام ابن عبد البر معلقاً :

«هذا الحديث ؛ لا يزويه عن مالك من يُوثق به ، وهو لا يعرف من حديثه» .

يعني : هو منكر ، ثم قال :

«وهو حديث حسن ، ترجح بركته إن شاء الله تعالى !»

فنحن نفهم أنه إنما أراد بالحسن هاهنا حسن اللّفظ فقط دون حسن الرواية الذي يكون راجعاً إلى ثبوتها .

ومن ذلك : أن الإمام الذهبي - عليه رحمة الله - ساق في كتاب «سير أعلام النبلاء» في ترجمة عباس الدوري ، عن الأصم ، أنه قال : «لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه» .

فبين الإمام الذهبي مراده من قوله : «أحسن» ، فقال :

«يُحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقان ، أو أنه يتبع المتون المليحة فيرويها ، أو أنه أراد علو الإسناد ، أو نظافة الإسناد ، وتركة رواية الشاذ والمنكر والمنسوخ ، ونحو ذلك ؛ فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال : ما أحسن حديثه» .

قوله : «يُحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقان» ، هذا أمر وارد ، «أو أنه يتبع المتون المليحة فيرويها» ، وهذا أيضاً أمر وارد ، «أو أنه أراد علو الإسناد» ، فلا شك أن الإسناد العالي أحسن من الإسناد النازل ، «أو نظافة الإسناد» ، لا شك أن الإسناد إذا كان نظيفاً من الرواية الضعفاء فهذا معنى يُستحسن الحديث

من أجله ، « وتركه رواية الشاذ والمنكر » ، وهذا ممّا لا شك فيه ؛ لأنّ الحديث الصحيح حديث حسن ، قال : « والمنسوخ » ، يعني : يترك رواية الحديث المنسوخ ، فالحديث المنسوخ بطبيعة الحال حديث قد وُجد فيه معنى يجعل الرّاوي لا يُقبل على سماعه ولا يستحسن سماعه ، بخلاف ما إذا كان الحديث مُحكماً غير منسوخ ؛ فهذه كلّها معانٍ يستحسن الحديث من أجلها ، قال : « وهذه أمورٌ تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقول : ما أحسن حديثه » .

إذا ؛ عرفنا من ذلك أنَّ الحُسْنَ ليس دائمًا راجعًا إلى ثبوت الحديث ، بل أحياناً يكون راجعًا إلى ثبوت الحديث ، وأحياناً أخرى لا يكون كذلك .

• ومثال الأحاديث التي استحسنوها لمعنى راجع إلى الإسناد ، بصرف النظر عن كون هذا المعنى له علاقة بالثبوت أو لا :

ما وجد في استعمالهم ، أنَّهم يُطلقون على الحديث الذي هو من رواية الأقران ، أنه « حسن » ولو كان الحديث قد اشتمل على كذابين ومتروكين .

روى الإمام أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » حديثاً من طريق آدم بن أبي إياس ، عن محمد بن كثير المصيصي ، عن ابن المبارك ، عن شعبة ؛ رواه بهذا الإسناد ، ثم قال الإمام أبو يعلى :

« حسن جدًا في رواية الأقران : آدم عن محمد ، وهما قرينان ، ومحمد يوافق ابن المبارك في شيوخ الشام ، بل أدرك من لم يدركه ابن المبارك ».

فتبيّن من سياق كلامه ، أنَّ قوله : « حسن جدًا » ليس حكماً منه على الحديث بأنَّه حديث مقبول ، بل هذا راجع إلى أنه استحسن رواية الأقران الواقعة في هذه الرواية .

وكذا : « الحديث المدجج » ؛ فإنَّ التَّدْبِيجَ معنى يُستحسن الحديث من أجله .

رَوِيَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ أَيْضًا ، عَنْ يُونَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَفِيَّاَنَ الثُّورِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدِيثًا مَرْفُوعًا - ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يَعْلَى :

«لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَمَادٍ غَيْرُ يُونَسَ ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ كَبَارِ شِيوُخِ بَغْدَادَ ، وَهُوَ حَسْنٌ مِنْ الْمَدْبَّجِ» .

فَنَسْتَخلُصُ مِنْ هَذَا : أَنَّ مَصْطَلَحَ «الْحَسْنِ» عِنْدَ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - ، إِنَّمَا هُوَ مَصْطَلَحٌ يَطْلُقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَحْسِنُونَهُ فِي الْحَدِيثِ لِشَيْءٍ مَا ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الَّذِي اسْتَحْسَنُوا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ لَهُ عَلَاقَةٌ أَوْ لَهُ تَأثِيرٌ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِذَلِكَ .

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لَهُذَا وَمُدْرِكًا لَهُ ، وَأَنْ يُحْسِنَ فَهْمَ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - حَتَّى يُمْكِنَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَعْمَدُ إِلَى مَوْضِعٍ أَطْلَقُوا فِيهِ «الْحَسْنِ» وَأَرَادُوا بِهِ الْغَرِيبَ أَوَ الْمُنْكَرَ أَوَ الْمَوْضِعَ ، فَإِذَا بَهُ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ تَصْحِيحًا مِنْهُمْ لِلْحَدِيثِ وَتَبْيَاتًا لَهُ ، أَوْ يَفْعُلُ الْعَكْسَ ، فَيَعْمَدُ إِلَى بَعْضِ الْمَوْضِعِينَ الَّتِي أَطْلَقُوا فِيهَا «الْحَسْنِ» ، وَأَرَادُوا أَنَّهُ صَحِيحٌ ، أَوْ أَرَادُوا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي نَطَاقِ الْحَجَةِ ، فَإِذَا بَهُ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْغَرَابَةَ أَوَ النَّكَارَةَ .

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَاهِجِ الْمُحَدِّثِينَ وَاصْطِلَاحَهُمْ ، حَتَّى يُفْهَمَ كَلَامُهُمْ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يُسَاءَ فَهْمُ كَلَامِهِمْ ، وَلَا يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقْصُدُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوَ الْأَحْكَامِ .

الفصل الثاني

الاحتياج بالحديث الحسن

ذكرنا - آنفًا - أنَّ الحسن يطلق على أنواع كثيرة من الأحاديث، منها: المقبول عامة، سواء كان صحيحاً من أعلى درجات الصحة أو من أدناها، ويطلق - أيضًا - على الغرائب والمناكير والمواضيعات.

وقد ذكرنا - فيما سبق - : أنَّ معرفتنا بالمعاني المختلفة للمصطلح الواحد يساعدنا على معرفة الأحكام المترتبة على هذه المصطلحات.

وعلى ضوء هذا ، فإذا وجدنا إماماً من الأئمة أطلق مصطلح «الحسن» على حديث ، فلابد قبل أن ننسب إلى هذا الإمام أنه يصحح الحديث أو يضعه ، أنَّ نتفهم مراده من «الحسن» في هذا الموضوع ، سواء رجعنا في ذلك إلى سياق الكلام والنظر فيما تقدمه وما تأخر عنه ، بحيث نستطيع أن نفهم الكلام على وفق مراد قائله ، أو نكون عارفين بمصطلح هذا الإمام ، لأنَّ يكون من الأئمة الذين لا يطلقون الحسن إلا على إرادة معنى ما .

وهذا شأن العلماء المتأخرين ، فالمتاخرون حيث يقولون : «حسن» ، فالغالب أنَّهم يقصدون الحجة ، فإذا وجدنا مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني تعرَّض للحكم على حديث ما فقال : «هو حديث حسن» ، فنحن نفهم من قوله هذا أنَّ الحديث عنده حجة ، ولا يمكن أن يتطرق شك في أنَّ الحافظ ابن حجر حيث قال في هذا الحديث : «حسن» أنَّه يحتاج به .

بينما إذا قال ذلك الحكم إمام متقدم ، فلا بد وأنَّ نفهم مراده ، وأنَّ نعرف

على أي معنى أطلق هذا المصطلح ، فقد يقول : «حسن» ويريد به الصحة والقبول ، وقد يقول : «حسن» ويريد به الشذوذ أو النكارة أو الغرابة ، فلا بد من تفهُّم هذا ومعرفته .

ولكن ؛ سقف قليلاً مع نوعي «الحسن» اللذين وجداً في اصطلاح الأئمة المتأخرین - عليهم رحمة الله - ألا وهو ما يسمونه بـ«الحسن لذاته» ، بـ«الحسن لغيره» ؛ لتنظر ما هي الشرائط التي يجب توفرها في الحديث حتى يكون حسناً لذاته ؟ أو حسناً لغيره ؟ حتى يكون مقبولاً محتاجاً به .

قد عرفنا أنَّ الحسن بنوعيه حجة ، فما هي شرائط «الحسن لذاته» عند أئمة العلم ؟ وما هي شرائط «الحسن لغيره» عند أئمة العلم ؟ .

• الحَسْنُ لِذَاتِهِ ، وَشَرَائِطُهُ :

فأمّا «الحسن لذاته» ؛ فالعلماء - عليهم رحمة الله - وصفوه : بأنَّه حديث قد اجتمعت فيه كلُّ شرائط الحديث الصحيح ، سوى شرط واحد ، وهذا الشرط لم يختلَّ كليَّة ، فقط هو نزلَ من أعلى درجاته إلى أدناها ، ألا وهو شرط «ضبط الرَّاوِي» ، فراوي الحديث الصحيح هو من أعلى درجات الثقات ، بينما رأوي الحديث الحسن من أدنى درجات الثقات ؛ إلَّا أنَّ الجميع داخلٌ في نطاقِ الثقة ، فراوي الحديث الحسن رأوِي من جملة الثقات ، إلَّا أنَّ ضبطه وإتقانه وتبنته لم يبلغ إلى أعلى مراتب الثقات كراوي الحديث الصحيح .

أمّا بقيةُ الشرائط ، من كون الرَّاوِي عَدْلًا ، ومن كون الإسناد متصلًا ، ومن كون الحديث سالماً من الشذوذ ، سالماً من العلة ؛ فهذا كله يشترطُ تتحققه في «الصحيح» و«الحسن» ، فلا بد في الحديث الحسن من أن يكون إسناده متصلًا ، وأن يكون الرَّاوِي عَدْلًا ، وأن يكون ضابطاً أيضاً وإن لم يبلغ في الضبط

أعلى درجات الضابطين ، وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ ، سالماً من العلة أيضاً .

فإذا تحقق ذلك كان الحديث حسناً ، وكان حينئذ حجةً ، بل - وكما أشرنا سابقاً - فإن بعض أهل العلم يجعل هذا الحديث هو الصحيح سواء ، بمعنى : أنهم قد يدخلون مثل هذه الأحاديث في الكتب التي خصوها برواية الأحاديث الصحيحة ، فقد وجد في «الصحيحين» أحاديث انطبق عليها شرط الحسن لذاته ، وما ذلك إلا لأن البخاري ومسلمًا حيث أخرجا لمثل هؤلاء الرواية مثل هذه الأحاديث ، ترجح لديهم أن هذه الأحاديث بعينها مما حفظه هؤلاء الرواة ولم يخطئوا فيه ، ومما سلم من الشذوذ والعلة ، فاستجذروا أن يدخلوها في كتاب «الصحيح» على أساس أنها من جملة الأحاديث المقبولة المحتاج بها .

أما إذا كان مثل هذه الأحاديث التي يرويها مثل هؤلاء الرواة ، لم تسلم من شذوذ ، أو من علة ، فإنه - والحقيقة هذه - تكون أحاديث مردودة ، غير مقبولة ، ولا داخلة في نطاق المقبول من الأحاديث ، كيف لا؟! وال الصحيح نفسه الذي هو أعلى درجة من الحسن لذاته إذا وجد فيه شذوذ ، أو علة ، فإن ذلك يوجب على الناقدين أن يجعلوه في نطاق الأحاديث المردودة ، وألا يحتاجوا به ، وألا يقيموا عليه الأحكام ، فالحسن لذاته الذي هو أدنى من الصحيح أولى بذلك وأحق .

فلهذا ؛ لابد من أن يتبنّه طالب العلم إلى أن الحديث الحسن لذاته لابد وأن تتحقق فيه بقية شرائط الصحة ، وإن كان شرط ضبط الراوي قد تسامح فيه الأئمة ، ولم يسترطوا في راوي الحديث الحسن أن يكون من أعلى درجات الثقات كما اشترطوا ذلك في راوي الحديث الصحيح .

ومن هنا ؛ ندرك أن من يحكم على حديث بأنه حسن لذاته ، بناء على النّظر في حال الرّاوي فحسب ، هو مخطئ في تصرّفه ، وبعض المشغليْن بعلم

الحديث ينظر في حال الرَّوَاةِ، فإذا وجد الرَّاوِي في مرتبةِ الحديثِ الحسنِ، أي : أنَّ العلماءَ قالُوا فيه أقوالًا تفيَّدُ أنَّ ضبطَهُ ليس كاملاً وإنْ كانَ هو من جملةِ الضابطينَ، إذا به يبادرُ إلى الحكم على الحديثِ بأنَّه حسنٌ، من غير أنْ ينظرَ : هل هذا الحديثُ مما وقعَ فيه شذوذٌ أو علةٌ، أم لا؟

وهذا خطأً، بل لابدَ لطالبِ العلمِ أن يتبعَ عللَ الأحاديثِ، وأنْ يتبعَ أحكامَ أهلِ العلمِ على هذا الحديثِ الذي هو بصدقِ تحقيقِه؛ لينظرَ وليتبيَّنَ لهُ : هل هذا الحديثُ مما أخطأَ فيه هذا الرَّاوِي، أم لا؟ هل هذا الحديثُ مما حكمَ الأئمَّةَ بشذوذِه، أم لا؟ هل هذا الحديثُ مما وجدَ فيه أهلُ العلمِ علةً، أم لا؟ ولا يكتفي بالنظرِ في حالِ الرَّاوِي ويبني حكمَه على الحديثِ بأنَّه حسنٌ بناءً على حالِ الرَّاوِي فحسبَ.

ولا بأسَ بذكرِ مثالٍ هاهُنا لحديثِ ، هو مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ إسْنَادُه حسنٌ لذاتهِ، والأئمَّةُ أنكروه على راوِيهِ واعتبرُوه من أخطائهِ، حتى يكونَ مثالاً يُحتذى ويقاسُ عليه بقيَّةُ الأمثلَةِ الموجودَةِ في كتبِ أهلِ العلمِ .

الحديثُ الذي اخترتهُ ، هو حديثُ يَرْوِيهِ راوِيُّهُ : الرَّبِيعُ بْنُ يحيى الأَشْنَانِيُّ ، «الرَّبِيعُ» هذا أحدُ الثقاتِ، وثقةُ الإمامُ أبو حاتمِ الرَّازِي وغَيْرُهُ ، روَى حديثاً في جمعِ التقدِيمِ ، بإسنادِ أخطأَ فيه ، فقالَ : «عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

إن طالبَ العلمِ المبتدئَ إذا ما نظرَ في هذا الإسنادِ مِنْ غَيْرِ أنْ يرجعَ إلى أهلِ العلمِ ، يغترُّ بهذا الإسنادِ ، ويحكمُ عليه بالحسنِ ، بل رُبَّما بالصَّحةِ ، على أساسِ أنَّ الرَّاوِي الذي تفردَ به ، وهو : الرَّبِيعُ بْنُ يحيى الأَشْنَانِيُّ ، أحدُ الثقاتِ ، بل قالَ فيه أبو حاتمِ نَفْسُهُ : «ثَقَةُ ثَبَتْ» ، وهذا يُدلُّ على أنَّه إنْ تفردَ بحديثِ ، فإنَّ حديثَه يكونُ صحيحاً .

وإذا كان أبو حاتم الرازى قد قال فيه هو هذا القول الرفيع العالى ، فأبو حاتم نفسه حينما سُئلَ عنْ حديثه هذا أنكره غاية الإنكار .

فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل» ، أَنَّه لِمَا سُئلَ - يعني : أبا حاتم الرَّازِي - عن هذا الحديث قال :

«هذا حديث باطلٌ عندي ، هذا خطأً ، لم أدخله في التصنيف ، أراد - يعني : الربيع بن يحيى الأشناوى - أبا الزبير عن جابر ، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ والخطأ من الربيع» .

هذه الكلماتُ التي قالها الإمامُ أبو حاتم الرَّازِيُّ كلماتٌ في غاية الدقة ، فهو قدْ كَانَ وَثَقَ الرَّاوِيُّ الَّذِي يَخْطُؤُهُ هُنَا ، فلَمْ يَغْتَرِ الإِمَامُ بِثَقَةِ الرَّاوِيِّ ، بَلْ نَظَرَ فِي روایته وتأملَها واعتبرَها ، فتبينَ له أَنَّهَا روایة خطأ ، فقالَ : «إِنَّهَا باطلة» ، ثُمَّ أَكَدَ ذلك بقولِهِ : «لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التصنيف» ؛ لأنَّ «المصنفات» عندَ المحدثين هي الكتبُ المصنفةُ على الأبوابِ ، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ، فالإمامُ بقولِهِ هذا : «لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التصنيف» ، يريدهُ : أَنَّ هذا الحديث الذي رواه الأشناوى وأخطأ في إسنادِه لا يصلحُ أَنْ يُدخلَ في كتابِ مصنف على الأبوابِ .

لأنَّ الحديث إنما يُدخلُ الأئمةُ في مثلِ هذه الكتبِ إِمَّا للاحتاجِ ، وإِمَّا للاستشهادِ ، وما لا يصلحُ للاحتاجِ أو الاستشهادِ لا يصلحُ أَنْ يُدخلَ في مثلِ هذه الكتبِ .

فهذا ؛ يدلُّ على أَنَّ هذا الحديث الذي جاء به «الربيع» هذا في غاية الضعفِ عندَ الإمامِ أبي حاتم الرَّازِيِّ بحيثُ إِنَّه عندَه لا يصلحُ للاحتاجِ ولا للاستشهادِ به . ثُمَّ بَيْنَ الإِمَامِ - عليه رحمةُ اللهِ - وجَهَ الخطأ بحسبِ اجتهادِه وفهمِه ، فقالَ : «أَرَادَ أبا الزبير عن جابر» .

يعني : كأنه يرى أنَّ الرَّبِيعَ بْنَ يحيى الأشناي أخطأ في إسناد هذا الحديث ، فدخل عليه إسناد ، أراد أن يروي الحديث من طريق «أبي الزبير عن جابر» فأخطأ وقال : «عن محمد بن المنكدر عن جابر» ؛ وذلك ، لأنَّ أبا الزبير له عن جابر رواية لهذا الحديث .

ثم قال : «أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» ، يعني : أنَّ أبا الزبير له أيضًا إسناد آخر لهذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فكأنه يرى أنَّ هناك إمكانية أن يكون الربيع بْنَ يحيى الأشناي أخطأ حيث قال : «محمد بن المنكدر عن جابر» ، وكان عليه أن يقول : «عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس» ؛ فإنَّ هذا هو الإسناد الذي يُروي به هذا المتن ؛ فهذا ما يقول فيه العلماء : «دخل عليه حديث في حديث» .

فانظر ، إلى دقة الإمام أبي حاتم الرَّازِي ، كيف أنكر الحديث - أعني : من حيث الإسناد - ، مع أنَّ الرَّاوي الذي أخطأ فيه عنده أحد الثقات ، وهو نفسه قد وثقه !؟

والإمام الدارقطني - عليه رحمة الله - لما سُئل عن هذا الحديث بعينه أجاب بنحو جواب الإمام أبي حاتم الرَّازِي .

فقد روى عنه البرقاني ، أنه قال : «هذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل» .

يعني : أنَّ الحديث ليس هو من حديث محمد بن المنكدر أصلًا ، إنما هو من حديث غيره ؛ وهذا يدلُّ على مثل بما دلَّ عليه كلامُ أبي حاتم الرَّازِي ، من أنَّ الرَّاوي قد دخل عليه حديث ، روى الحديث عن محمد بن المنكدر ، والصَّواب أنَّه ليس من حديث محمد بن المنكدر ، إنما هو من حديث غيره .

وَسَأْلَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النِّيْسَابُورِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْنَانِيِّ صاحِبِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : « لِيْسَ بِالْقَوِيِّ ، يَرْزُوِي عَنِ الثَّوْرَيِّ عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ يُسْقِطُ مائَةً أَلْفِ حَدِيثٍ » .

فَاعْتَبَرَ الْإِمَامُ الدَّارَقَطْنِيُّ خَطَأَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّوْعِ الْفَاحِشِ جَدًا ، بِحِيثُ إِنَّهُ يَؤْثِرُ عَلَى مائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيْثِهِ ، وَلَعْلَهُ قَوْلُهُ : « لِيْسَ بِالْقَوِيِّ » ، إِنَّمَا نَزَّلَ بِدَرَجَتِهِ مِنْ أَعْلَى درَجَاتِ الثُّقَّاتِ إِلَى هَذِهِ الْدَّرَجَةِ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ ، هَذَا الْحَدِيثُ الْخَطَأُ ، هَذَا الْحَدِيثُ الْبَاطِلُ .

• الحَسْنُ لِغَيْرِهِ، وَشَرَائِطُهُ :

هَذَا النَّوْعُ يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ بِ«الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ» ؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ إِنَّمَا جَاءَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ اجْتِمَاعِ روَايَاتِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ روَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَصُورَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ : أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَدْ وُجِدَ فِيهِ سَبْبٌ يَوْجِبُ رَدَّهُ وَعَدْمَ الْاحْتِجاجِ بِهِ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ هَذَا السَّبْبُ ، لَا يُحْتَاجُ بِهِ .

وَلَكِنْ ؟ مَعَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ روَايَاتٌ أُخْرَى وَمَتَابِعَاتٌ وَشَوَاهِدُ تَشَهِّدُ لَهُ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّوَاهِدُ التِّي انْضَمَتْ إِلَيْهِ شَوَاهِدُ بِاللُّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مَرْفُوعَةً ، وَرُبَّمَا مَوْقُوفَةً ، كُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ إِذَا انْضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ جَمِيعُهَا مَتَّفَقَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةً ، فَإِنَّهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يَصِيرُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا ، وَالَّتِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ ، يَكُونُ مَعْنَى مُحْتَجًا بِهِ ، مَعْنَى ثَابَتَا صَالِحًا لِلْاحْتِجاجِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَصَحْ بِهِ رَوَايَةٌ بَعْنَاهَا ، وَإِنَّمَا الْحَجَةُ تَثْبِتُ بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

وهذا النوع من الأحاديث ، قد أشار إليه الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - ، حيث أكثر منه في «جامعه» ، وقال في آخر «الجامع» :

«وما ذكرنا في هذا الكتاب : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى ، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن». .

فيتبين لنا من كلام الإمام الترمذى الشرائط الواجب توفرها في الرواية حتى تكون حسنة بالمجموع ، أي : حسنة إذا انضم غيرها مما هو مثلها أو أقوى منها إليها ؛ فيتشكل الحديث الحسن من مجموع هذه الروايات :

فأول هذه الشرائط : أن يكون الحديث سالماً من رواية أحد المتهمين بالكذب ، بل لابد أن يكون الرأوى إما من أهل الثقة أو الصدق ، وأماماً إن كان ضعيفاً فلا يبلغ به الضعف إلى حد أن يكون متهمًا بالكذب أو متroxك الحديث أو ضعيفاً جداً ، فإن كان كذلك فإن حديثه لا ينفع في هذا الباب ، مهما انضم إليه من روایات ، فإن الضعيف جداً والمتهم بالكذب والمتروك ، أحاديثهم في غاية السقوط ، لا تنفع في باب الاعتبار ، ولا في باب الشواهد والمتتابعات ، ولا ترقي إلى مرتبة الحسن لغيره ، مهما انضم إليها من روایات ؛ فهذا أول شرط .

الشرط الثاني : متعلق بالرواية نفسها ، وهو : أن تكون هذه الرواية سالمة من الشذوذ .

ومعنى كونها سالمة من الشذوذ : أن تكون سالمة من مخالفه الأحاديث الصحيحة الثابتة ، التي قد فرغ من صحتها وثبتتها ، وهذا النوع من الأحاديث - أعني : الأحاديث الشاذة - لا تنفع في هذا الباب أيضاً ، فإذا ثبت شذوذ الحديث

أو نكارته من باب أولى^(١) ، لم يصلح لأن يحسن مهما انضم إليه من روایات . وعليه ؛ فالشاذ والمنكر لا يصلحان في باب الاعتبار ، ولا يصلح أن تتقوى بهما الرواية ، ولا تتفعهما الروایات المتعددة ، مهما تعددت ، ومهما كثرت . وهذا المعنى الذي أشرنا إليه ، والذي دل عليه كلام الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - قد توارد عليه العلماء ، واتفقا عليه ، من غير نكير بينهم .

فها هو الإمام ابن الصلاح ، يقول في «مقدمة علوم الحديث» له :

«ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمن ضعف يُزيله ذلك^(٢) ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ؛ لقوة الضعف ، ولتقاعده هذا الجابر عن جبره ومقاؤته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا» .

فانظر ؛ إلى قول الإمام ابن الصلاح ، كيف جعل الحديث الشاذ كالحديث الذي اشتمل على راوٍ متهم بالكذب .

وإنما لم يعتد أهل العلم بالروايات الشاذة والمنكرة ، ولم يلتقطوا إلى طرقها وإن تعددت ؛ لأن شذوذ الرواية ونكارتها إسنادًا أو متنًا يتحقق كون راويها قد أخطأ فيها ، وحينئذ يقوى جانب الرد على جانب القبول ؛ لأنـه - والحالة هذه - لا يكون لهذه الرواية وجود في الواقع ، إلا في ذهن ومخيلة ذلك الراوي الذي

(١) على أساس أن النكارة أشد من الشذوذ ، عند من يقرّ بينهما ، وعلى رأي من يرى الشذوذ والنكارة سواء ، فيتضمن كلام الترمذى عنده المنكر أيضًا .

(٢) يعني بالضعف الذي يزيله مثل هذه الوجوه : الضعف المتعلق بسوء حفظ الراوي أو بالإرسال أو نحو ذلك من الضعف الخفيف .

أخطأ فيها ، فكيف يتصوّرُ أو يُعقلُ أنْ تقوّي روایة برواية لا وجود لها في الواقع ، بل وجودها وعدمها سواء؟!

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في بعض ما كتب ، حيث ذكر في كتاب «صلوة التراويح» حديثاً يرويه بعض من هو صدوق في الأصل ، إلا أنَّ روایته شاذة ، خالف فيها غيره ممَّن هو أولئك منه بالقبول والحفظ ، فقال الشيخ الألباني موضحاً أنَّ هذه الروایة الشاذة روایة في غاية الضعف والوهاء ، وأنَّها لا يصلحُ لِلاحتجاج ولا في الاعتبار ، قال :

«من الواضح أنَّ سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطئها بسبب المخالفات المذكورة ، وما ثبت خطؤه فلا يعقل أنْ يقوى به روایة أخرى في معناها ، فثبتت أنَّ الشاذ والمنكر مما لا يعتدُ به ولا يُسْتَشَهُدُ به ، بل إنَّ وجوده وعدمه سواء».

وقال حاكياً عن أهلِ العلم :

«من المقرر في علم مصطلح الحديث : أنَّ الشاذ منكرٌ مردودٌ؛ لأنَّه خطأ ، والخطأ لا يُقوى به».

هذا ؛ وإنَّما يصلحُ في هذا الباب فقط الضعفُ الذي يكونُ هيناً ، أمَّا الضعفُ الشديد كالشذوذ والنكارنة والتهمة بالكذب ، فهذا لا يصلحُ في هذا الباب بحالٍ من الأحوال .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - ، لما سُئلَ عن مثل هذه الأحاديث ، قال كلامه المشهورَ :

«الحديث عن الضعفاء قد يُحتاجُ إليه في وقتٍ ، والمنكر أبداً منكر» .

قد بين الإمام - عليه رحمة الله - أنَّ هناك فرقاً بين الضعف الذي يكونُ سبباً ضعف حفظ الرَّاوي ، وبين الضعف الذي يكونُ سبباً شذوذ الرواية أو نكارتها ،

فيَّنَ أَنَّ النَّوْعَ الْأُولَى مِنَ الضعفِ يُصْلَحُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ «يُخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ»، أَيْ : فِي بَابِ الاعتبارِ ، وَبَيْنَ أَيْضًا أَنَّ النَّوْعَ الثَّانِي مِنَ الْرَوْيَاتِ - وَهِيَ الْرَوْيَاتُ الْمُنْكَرَةُ وَهِيَ الَّتِي يُترَجِّحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَارُّهَا وَخَطَا الرَّاوِي فِيهَا - لَا تَنْفَعُ أَبَدًا ، وَأَنَّ وَجُودَهَا كَعَدْمِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْرَوْيَةُ مِنْ رَاوِي يُصْلَحُ حَدِيثُه لِلَاخْتِاجَاجِ وَلِلَاعْتِبَارِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ خَطْؤُه فِي هَذِهِ الْرَوْيَةِ بَعْنَاهَا كَانَتْ هَذِهِ الْرَوْيَةُ سَاقِطَةً عَنْ حَدِيثِ الاعتبارِ ، لَا اعْتِدَادُ بِهَا ، وَلَا انشُغَالٌ بِهَا .

وَهَذَا الشَّذْوَذُ - أَوِ النِّكَارَةُ - ، الَّذِي يَعْتَرِي مِثْلَ هَذِهِ الْرَوْيَاتِ ، تَارَةً يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي المَتنِ .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ فِي المَتنِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَسَقَطَ كُلِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ مَا هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِاعتبارِ الْمَتُونِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَتُونُ نَفْسُهَا فِي غَايَةِ النِّكَارِ أَوْ فِي غَايَةِ الشَّذْوَذِ ، وَقَدْ حَكَمَ الْأَئِمَّةُ بِشَذْوَذِهَا أَوْ بِنِكَارِهَا ، وَأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحةٍ بِحَالٍ ، فَإِنَّهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - تَكُونُ قَدْ فُرِغَ مِنْهَا ، وَأَسْقَطَتْ إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ .

وَهَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - حِيثُ ذُكِرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَ لَا يُصْلَحُ فِي بَابِ الاعتبارِ ، إِنَّمَا قَصَدَ - بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى - الشَّذْوَذُ الَّذِي يَعْتَرِي الْمَتُونَ ، وَهَذَا ؛ لِكُونِهَا مُخَالِفَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ الثَّابِتَةِ .

لَكِنْ ؛ هَنَاكَ نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّذْوَذِ وَالنِّكَارَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِي الْأَسَانِيدَ دُونَ الْمَتُونِ ، وَهَذَا مِهْمَمٌ جَدًا ، فَإِنَّ الرَّاوِي لَا يَخْطُئُ فِي المَتنِ فَحَسْبُ ، بَلْ يَخْطُئُ فِي المَتنِ وَيَخْطُئُ أَيْضًا فِي الإِسْنَادِ ، بَلْ إِنَّ أَخْطَاءَ الْأَسَانِيدَ أَكْثَرُ مِنْ أَخْطَاءِ الْمَتُونِ ؛ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ مُتَشَابِهَةٌ وَمُتَدَاخِلَةٌ ، بِخَلَافِ الْمَتُونِ .

وَلَهَذَا ؛ تَجُدُّ أَخْطَاءَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْمَتُونِ ، وَالْأَسَانِيدُ هِيَ

عصب هذا العلم ، وعلى أساسها يُعرفُ الصحيح من الضعيف من المتنون ، فإذا عمدَ الباحثُ إلى أسانيد شاذةً ، أو منكرة ، ثم أخذَ يضمُ بعضَها إلى بعضٍ ، ظنًا منه أنَّها بذلك تتفوَّى ، وتدلُّ على صحةِ المتنِ أو على حُسْنِه ؛ إنَّه بذلك قد وقع في الخطأ والتناقض ؛ لأنَّ المنكرَ خطأً متحقِّقٌ والشاذُ كذلك ، فكيف نُقْوي خطأً تحققنا من كونِه خطأً بخطأٍ آخرَ تحققنا من كونِه خطأً ؟ !

إنَّما الذي يصلحُ في هذا الباب تلك الرواياتُ التي يُحتملُ أن تكونَ صوابًا ويحتملُ أيضًا أنْ تكونَ خطأً ، فالإسنادُ الذي اشتملَ على راوٍ ضعيفٍ ، هذا الرَّاوي الضعيفُ ليسَ من شأنِه أنْ يخطئَ في كلِّ أحاديثِه ، بل تارةً يصيبُ وتارةً يخطئُ . هذا الإسنادُ الذي فيه إرسالٌ ، فالإرسالُ لا يستلزمُ الضعفَ دائمًا ، بل من المُرسَلِ ما هو صحيحٌ ، ومن المُرسَلِ ما هو غيرُ صحيحٍ .

فإذا نظرناً لمثل هذا الضعفِ الهينِ في الرواية ، ينبغي علينا أنْ نعامله بما يستحقُ ، فلا نتركُ الروايةَ كليًّا ، كما أنَّا لا نحتاجُ بها على سبيلِ الإطلاقِ ، بل ننظرُ : هل لهذه الروايةِ من شواهدٍ ؟ هل لهذه الروايةِ من متابعاتٍ ، تعصُّدُها وتوكُّدُ حفظِ الرَّاوي لها ، أو تؤكُّدُ أنَّ مخرجَها عن ثقةٍ ؟ فحينئذ تكونُ الرواية صالحةً للاحتجاجِ بانضمامِ الرواياتِ الأخرىِ إليها .

إنَّ هذا الانضمامَ يُقوِّي جانبَ القبولِ لها على جانبِ الرَّدِّ ، ويرجحُ أحدَ الاحتمالين في المسألة ؛ لأنَّ الروايةَ حيثُ رواها ضعيفٌ الحفظِ كان يُحتملُ أنْ يكونَ أصابَ فيها ، ويُحتملُ أنْ يكونَ أخطأً ، وبالشواهدِ والمتابعاتِ يترجَّحُ لدينا أنَّه أصابَ ، كذلك الروايةُ المُرسَلةُ يُحتملُ أنْ يكونَ مخرجُها عن ثقةٍ ، ويُحتملُ أنْ يكونَ مخرجُها عن غيرِ ثقةٍ ، وبالشواهدِ والمتابعاتِ يترجَّحُ لدينا أنَّ مخرجَها عن ثقةٍ وليسَ عن ضعيفٍ .

وينبغي أن يعلم؛ أن رجحان الخطأ في الرواية بما يوجب الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة، ليس دائمًا مرتبطًا بحال الراوي، فقد يكون الراوي ضعيفًا لكن روايته تلك صالحة للاعتبار؛ لكونه لم يتراجح خطؤه فيها بما يوجب إنكارها، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقًا ولكن روايته تلك غير صالحة للاعتبار، فضلاً عن الاحتجاج بها؛ لكونه قد تراجح خطؤه فيها بما يوجب الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة.

بل قد يزوي الراوي الواحد حديثين، فيعتبر بأحدهما ولا يعتبر بالأخر، وقد يكون الحديثان بإسناد واحد؛ وذلك أنه تراجح في أحد هما كونه خطأ فلم يعتبر به، ولم يتراجح ذلك في الآخر فاعتبر به.

فكما ترون؛ الأمر ليس راجعاً إلى حال الراوي فحسب، بل أيضًا هو راجع إلى اعتبار الرواية والنظر فيها، وهل الضعف الذي اعتبرها من الضعف المُحتمل أم هو من الضعف الشديد المنكر الذي لا يُحتمل؟

ولا بأس بذكر مثال يوضح كيف أن الرواية المنكرة لا تصلح للتقوية، وإن كان الراوي نفسه الذي رواها صالحاً للاعتبار.

حديث، يرويه عبد الله بن بديل، وهذا رجل ضعيف، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلوات الله عليه، فقال: «اعتكف وصوم».

هذا الحديث؛ صحيح عن الرسول صلوات الله عليه، من غير ذكر لفظ: «الصوم» فيه، والأمر به؛ ولكن هكذا روى الحديث عبد الله بن بديل بذكر «الصوم» فيه، وهذا مما أنكره العلماء على عبد الله بن بديل.

فهو أولًا : تفرد به عن عمرو بن دينار، وهذا من التفرد غير المحتمل؛ لأنَّ

عمرو بن دينار من المكثرين حديثا وأصحابا، فأين كان أصحابه عن هذا الحديث حتى لا يرويه عنه إلا رجل ضعيف؟!

ثم إنَّه لم يتفرَّد فحسبُ بل خالفَ أيضاً، فزادَ في المتن زيادةً أنكرَها العلماءُ عليه، ومن أنكرَ هذه الزيادةَ في هذا الحديثِ؛ الإمامُ ابنُ عديٍّ، والإمامُ الدارقطنيُّ، والإمامُ أبو بكر النيسابوريُّ، والإمامُ البهقيُّ أيضاً.

فجاءَ بعضُ إخواننا المستغلين بالحديثِ، فحكمَ على هذه الروايةِ بمقتضى حالِ راوِيَها فحسبُ، اغترَّ بظاهرِ الإسنادِ، فذهبَ إلى أنَّها روايةُ صالحةٌ للاعتبارِ، على أساسِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ بدِيلٍ ليسَ متهمًا بكذبٍ أو فسقٍ، يعنيَ: ليسَ ضعفُه شديداً، وغفلَ هذا الفاضلُ عن أنَّ روایته تلك منكرةً، وأنَّ الأئمَّةَ أنكروها عليه، بصرفِ النظرِ عن حالِ راوِيَها، وكما سبقَ، المنكرُ أبداً منكرٌ.

ثمَّ إنَّه جاءَ لها بروايةٍ أخرىٍ، وقد اعتبرَ هذه الروايةُ الأخرى شاهداً للروايةِ الأولىِ، وهذه الروايةُ الأخرى أيضاً منكرةً، ذكرُ «الصوم» الواردُ فيها خطأً من راوِيَها، وقد أنكرَه عليه أهلُ العلمِ أيضاً، هذا فضلاً عن كونِ ذلك الشاهدِ قاصراً عن الشَّهادَةِ، كما سيأتيَ.

وهذا الشَّاهدُ؛ يرويه سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ؛ وسعيدُ بنُ بشيرٍ هذا ضعيفُ الحفظِ، وقد تفردَ به عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ، وهذا ممَّا يوجبُ التوقفُ في تفرِّدهِ؛ لأنَّ عبيداً اللهِ بنَ عمرَ أيضاً من المكثرين حديثاً وأصحاباً، فأينَ كانَ أصحابُ الثقاتُ عن هذا الحديثِ؟! فضلاً عن أنَّ أصحابَ عبيداً اللهِ بنِ عمرَ قد رَوَوا الحديثَ نفسهِ، ولم يذكُرُوا فيه «الصوم» كما ذكرَه سعيدُ بنُ بشيرٍ، فتكونُ روايةُ سعيدِ بنِ بشيرٍ هذه من قبيلِ الأحاديثِ المناكِيرِ.

سعيدُ بنُ بشيرٍ، يرويه عن عبيداً اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ، أنَّ

عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أوف بِنَدْرَكَ».

فذكر «الصوم» أيضاً في حديثه، ومن ثمَّ أنكرَ عليه الأئمَّةُ هذا الحديث أيضاً.

فأنت - ترى أخي الكريم -؛ لأنَّ الحديث بطريقِيه منكرٌ، ذكر «الصوم» في كل طريقي على حِدةٍ منكرٌ، إماً لتفردِ الضعيفِ به عن إمامٍ حافظٍ مكثِّرٍ، له أصحابٌ حفاظٌ، وهذا مما لا يُحتملُ، وإماً أنه مع ذلك قد خالفَ فرويَ الحديث على خلافِ ما يَرْوِيه أصحابُ ذلك الإمام الحافظِ.

فإذاً؛ كل طريقي على حِدةٍ منكرٌ، ذكر «الصوم» في كلٍّ حديثٍ من الحديثين منكرٌ:

فمن يعمد لِتقويةِ المنكرِ الأولِ بالمنكرِ الثاني يكون قد وقع في تخيطِ وتناقضٍ واضحٍ؛ لأنَّ المنكرَ لا يُقْوِي المنكرَ، بل لا يُقْوِي حتَّى الصحيحَ، فكيف يُقْوِي المنكرَ مثلَه؟!

ثمَّ إنَّ روايةً «سعيدٍ» هذه لو كانت صحيحةً لما صلحت لتقويةِ روايةِ عبد اللهِ ابنِ بشيرٍ؛ فروايةُ عبد اللهِ بنِ بشيرٍ فيها اشتراطُ الصوم للمعتكفِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ - كما هو في الرواية - لَمَّا سأله عمرٌ عن نذرِه الذي نذره في الجاهلية هل يُؤْفَى به؟ فقالَ لهُ: «اعتكفْ وضُمْ»، فقد أَمْرَه هاهنا بالصوم، بينما روايةُ سعيدٍ ابنِ بشيرٍ ليس فيها ما يدلُّ على اشتراطِ الصوم للمعتكفِ، وفيها: «أنَّ عمرَ نذرَ أنْ يعتكفَ في الشركِ ويصوم»، فهكذا هو قد عقدَ نذرَه على الأمرين وليس على أمرٍ واحدٍ، عقدَ نذرَه على أنْ يعتكفَ وعلى أنْ يصوم، «فأمره النبي ﷺ أنْ يُؤْفَى بِنَذْرِه»، أي: على الصفةِ التي كان قد عقدَ نذرَه عليها، وهذا - بطبيعةِ الحالِ - لا يدلُّ على اشتراطِ الصوم للمعتكفِ، وإنَّما أَمْرَه الرسول ﷺ فقطُ بأنْ يُؤْفَى بنذرِه الذي نذره، وقد نذرَ - كما في رواية سعيدٍ - أنْ يعتكفَ وأنْ

يصوم ، بينما في رواية عبد الله بن بديل : أنه نذر أن يعتكف فقط ، فإذا برسول الله ﷺ يأمره بأن يعتكف وفاة بندره ؟ وأيضاً أن يضم إلى ذلك الصوم ، فهذا يدل على اشتراط الصوم للمعتكف ، بينما رواية سعيد بن بشير لا تدل على ذلك ، وعليه فلا تصلح رواية سعيد لتفويتة رواية عبد الله بن بديل ؛ لأنها قاصرة عن المعنى الذي دلت عليه رواية ابن بديل .

وهذا أمر مهم جداً ؛ فإن الروايات التي يقوى بعضها بعضاً حتى وإن كانت صالحة للتفويتة ؛ لابد أن يكون المعنى الذي يراد تقويته في الروايتين قد اشتركت الروايتان جميعاً فيه ، لا أن يكون هذا المعنى موجوداً في إحدى الروايتين وليس موجوداً في الرواية الأخرى ، فإذا وجد المعنى في إحدى الروايتين دون الأخرى فإن الرواية الأخرى التي لم تتضمن هذا المعنى لا تصلح لتفويتة الرواية التي تضمنتها ، بل لابد من اشتراك الروايتين في هذا المعنى .

الشرط الثالث : للحديث الحسن لغيره عند الإمام الترمذى ، أشار إليه بقوله : « وأن يروى من غير وجه نحو ذلك » .

يعنى : أن هذا الحديث الذى سلِّمَ إسناده من راوٍ متهم بالكذب ، وسلِّمَ من أن يكون حديثاً شاذًا ؛ يصلح لأن يتقوى بغيره .

لكن ؟ ما صفة هذه المقويات أو العواضيد التي إذا ما انضمت إليه شكّلت الحجة ، وكان الحديث من قسم الحسن ؟ إن هذا يتضمنه قوله : « أن يروى نحوه من غير وجه » .

فقوله : « نحوه » ؛ أي : في القوة والمعنى ، يعني : أن تجيء رواية تكون نحو الرواية الأولى من حيث القوة ، وأيضاً من حيث المعنى ، بمعنى : أن تكون مُتضمنة نفس المعنى الذي تضمنته الرواية الأولى ، فيكون هذا المعنى الذي اشتركت فيه الروايات معنى حسناً ، فيكون حجة من حيث المجموع .

هذه الأوجه التي إذا ما انضمت إلى الوجه الأول فصار حسناً؛ لابدّ لكي يقع بها التقوية أن تكون هي أيضا سالمة من التهمة بالكذب ، وسالمة من الشذوذ ، أمّا إذا كانت هذه الروايات العاضدة بعضها شاذًا أو مشتملاً على راوٍ متهم بالكذب ؛ فحينئذ ما كان منها بهذا الوضف لا يصلح للتقوية والاعتراض ، إنما يصلح ما كان نحو الرواية الأولى من حيث السلامة من أن يكون أحد روایتها متهمًا ، والسلامة من الشذوذ والنكارة .

لكن ؟ هل يُشترط في هذه الروايات العاضدة أن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ كالرواية الأولى ، أم لا ؟

ظاهر كلام الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - أنه لا يُشترط ذلك ؛ لأنّه قال : «أن يُرَوَى نحْوَه» يعني : من حيث القوّة ، ومن حيث المعنى : «من غير وجهه» ، فلم يذكر ما يدلّ على أنّ هذه الأوجه لابدّ وأن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، فعلى هذا يدخل في كلامه : الموقفات .

وحينئذ ؛ يكون كلام الإمام الترمذى شبيها بكلام الشافعى في المرسل والاحتجاج به ، فالإمام الشافعى - عليه رحمة الله - حينما تكلّم عن المرسل وعن شرائط اعتراضاته وتقويته والاحتجاج به ، ذكر من ضمن العواضيد التي تنضم إلى المرسل فتدلّ على صحة مخرجه ، وعلى أنه حجة : أن يكون هذا المرسل قد أفتى بمقتضاه أو بمثل معناه أحد الصحابة ، أو عامة أهل العلم .

فإن صح أن الترمذى - عليه رحمة الله - ، يريد بكلامه هذا أن الحديث الضعيف يتقوى أيضا بالموقفات ، فحينئذ يكون كلامه شبيها بكلام الشافعى ، ولعل الشافعى هو أستاذه في هذه المسألة .

• قول الترمذى وغيره: «حديث حسن صحيح» ، أو «حسن غريب» :

ثم إن قول الترمذى - عليه رحمة الله - : «ألا يكون في إسناده من يتهمن

بالكذب»، لا يلزم منه أن تكون الرواية ضعيفة، أي: لا يلزم من هذا الشرط أن تكون الرواية قد اشتغلت على راوٍ ضعيفٍ ضعفه هينٌ، بل الرواية التي يرويها الثقات هي سالمةٌ من متهم بالكذب، والرواية التي يرويها أهل الصدق هي أيضاً سالمةٌ من متهم بالكذب، وهذا ما حَرَرَه ابن رجب - رحْمَةُ الله.

فإن كان هذا هو مراد الترمذى من قوله: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، أنه يدخل فيه الثقات وأهل الصدق، وأيضاً الضعفاء الذين لم يبلغوا في الضعف إلى حد أن يكونوا متهمين بالكذب، فحينئذ يسهل علينا فهم الجمع الذي وُجدَ في كلام الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - من قوله في كثير من الأحاديث التي أدخلتها في «الجامع»: «هذا حديث حسن صحيح»، فيصفُ الحديث بالحسن ويصفُه أيضاً بالصحة.

ومعلوم؟ أن الحسن إنما هو نوعٌ من الأحاديث، مراتبته دون مرتبة الحديث الصحيح، فكيف استجاذ الترمذى وغيره من أهل العلم مِمَّن وُجدَ في كلامِهم مثل هذا الجمع، أن يجمعُوا بين هذين الوصفين في الحكم على حديث واحدٍ في آنٍ واحدٍ وبينهما بُونٌ؟ لأن وصف الحديث بالصحة معناه: أنه في أعلى درجات القبول، ووصفه بالحسن معناه: أنه في أدنى درجات القبول، فكيف يكون الحديث الواحد في آنٍ واحدٍ في أعلى درجات القبول وهو أيضاً في أدنى درجات القبول؟!

هذا مما استشكله كثيرٌ من أهل العلم من الأئمة المتأخرین، فإذا فهمنا كلام الترمذى على نحو ما قلْتُ؛ سهل علينا الجواب عن هذا الإشكال.

ذلك؟ أن هذا الحديث الذي وصفه الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - بأنه «حسن»، قد وصفه بذلك بناءً على اجتماع ثلاثة أمورٍ فيه:

الأمر الأول: أن راوِيه سالمٌ من التهمة بالكذب.

الأمرُ الثاني : أنَّ الْحَدِيثَ سَالِمٌ مِنَ الشُّذُوذِ .

الأمرُ الثَّالِثُ : أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ .

فإِذَا وَجَدْنَا الْحَدِيثَ هَذِهِ صَفْتَهُ ، صَدِقَ عَلَيْهِ اسْمُ «الْحَسَنِ» ، فَإِذَا انْضَمَ إِلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي هُوَ لَيْسَ مَتَهِمًا بِالْكَذْبِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ - أَيْ : كَانَ ثِقَةً - فَالثَّقَاتُ - بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ - سَالِمُونَ مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذْبِ ، فَيُصَدِّقُ عَلَى الْحَدِيثِ أَيْضًا وَصَفُّ «الصَّحَّةِ» ؛ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ ، وَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَصَفُّ «الْحَسَنِ» ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أوصافِ الْحَسَنِ عَنْدَ الْإِمَامِ التَّرمِذِيِّ .

الترمذِيُّ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ «الْحَسَنِ» أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذْبِ ، وَهَذَا ثِقَةُ سَالِمٌ مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذْبِ ؛ التَّرمذِيُّ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنَ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ ، وَهَذَا أَيْضًا سَالِمٌ مِنَ الشُّذُوذِ ؛ وَاشْتَرَطَ أَيْضًا أَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُهُ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ذَلِكَ الرَّاوِي الَّذِي تَفَرَّدَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ بِالْمُرُورَةِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّوَاهِدُ بِاللُّفْظِ ، بَلْ زَبَّما تَكُونُ بِالْمَعْنَى ؛ إِذَا الْاعْتِبَارُ هَاهُنَا هُوَ بِالْمَعْنَى لَا بِاللُّفْظِ .

فَلَوْ جَاءَنَا حَدِيثٌ يُرْوَى بِثِقَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَالِمٌ مِنَ الشُّذُوذِ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، صَدِقَ عَلَيْهِ اسْمُ «الْحَسَنِ» ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْحَسَنِ عَنْدَ التَّرمِذِيِّ ، وَصَدِقَ عَلَيْهِ أَيْضًا اسْمُ «الصَّحِيحِ» ؛ لَأَنَّهُ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الصَّحَّةِ مِنْ ثِقَةِ الرِّوَاةِ ، وَاتِّصالِ الإِسْنَادِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ ، وَالعِلَّةِ ، فَيُصَلِّحُ حِينَئِذٍ أَنْ نَقُولَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، «حَسَنٌ» بِاعتِبَارِ تَحْقِيقِ شَرَائِطِ الْحَسَنِ الَّتِي ذَكَرَهَا التَّرمِذِيُّ فِيهِ ، وَ«صَحِيحٌ» بِاعتِبَارِ أَنَّ شَرْطَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوِي ثِقَةً ، بَلْ هُوَ رَاوٍ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنَّ ضَعْفَهُ مِنَ الْضَّعْفِ

الهينٌ وليس من الضعف الشديد ، فهو أيضاً حديث «حسن» ؛ لأنَّ هذا الرَّاوي ليس متهمًا بالكذب ، وحديثه أيضًا سالمٌ من الشذوذ ، وهو أيضًا قد رُوي من غير وجهٍ نحوه ، إذا تحققَ فيه شرطُ الحسن عند الإمام الترمذِي - رحْمَهُ اللَّهُ.

● فإن صادفَ أنَّ هذا الرَّاوي روایته بلفظٍ مَا ، وتلك الشواهدُ التي انضمَّت إليه وإنْ وافقتُه في المعنى إلَّا أنَّها لا توافقُه في اللَّفظِ ، فحينئذ يصدقُ على الحديثِ وصفُ «حسنٌ غريبٌ» ، أيٌ : «حسنٌ» لتحقِّقِ شرائطِ الحديثِ «الحسن» - التي ذكرها الترمذِي - في هذا الحديث ، وهو «غريبٌ» بهذا اللَّفظِ الذي جاءَ به ذلك الرَّاوي متفرداً به .

أو قد تكونُ الغرابةُ راجعةً إلى الإسنادِ ، كأنْ يكونَ ذلك الرَّاوي الذي فيه نوعٌ ضعيفٌ ، إنَّما تفردَ برواية ذلك الحديثِ بإسنادٍ معينٍ لم يأتِ به غيرهُ ، والمعنى الذي يتضمنُه المتنُ له شواهدٌ تأخذُ بيده وتعضُّده وتوكِّدُ أنَّ الرَّاوي حفظَ المتنَ أو معناه وإنْ لم يحفظِ الإسنادَ ، فحينئذ يصدقُ عليه وصفُ «حسنٌ غريبٌ» أيضًا ، بمعنىٍ : أنَّه يكونُ «حسناً» لتحقِّقِ شرائطِ الترمذِي في «الحسن» ، و«غريباً» ، أيٌ : من هذا الوجهِ ومن هذا الإسنادِ الذي تفرد به ذلك المتفردُ .

وعلى هذا ؟ فلا إشكالٌ في قولِ الترمذِي في الحديثِ ، «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» ولا قوله : «حسنٌ صحيحٌ» ، ولا قوله : «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا منْ هذا الوجهِ» ؛ فهذا حكمٌ متعلقٌ بالرواية من حيث الإسنادُ ، «والحسنُ راجعٌ إلى المتنِ والمعنىِ الذي تضمنَه ذلك المتنُ .

وهذا أمرٌ معروفٌ ؟ فهناك من الأحاديثِ ما يكونُ «غريباً» من حيث اللَّفظِ ، بمعنىٍ : أنَّه لم يُرَوَ بهذا اللَّفظِ إلَّا من وجِهٍ واحدٍ ، وإنْ كانَ المعنى الذي تضمنَه ذلك اللَّفظُ مرويًّا من وجوهٍ كثيرةً ، فحينئذٍ الغرابةُ تكونُ راجعةً إلى روايةٍ بعينِها

أو لفظ بعينه ، وإن كان المعنى الذي تضمنه ذلك اللفظ معنى مشهوراً مستفيضاً ، لا غبار عليه ولا شك في صحته .

كمثال حديث : «الأعمال بالنيات» ، فإن شواهد كثيرة جداً في السنة ، مما يدل على أن المقصود والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نوي به ؛ وإن لم يكن لفظ حديث عمر - الذي أخرجه البخاري ومسلم واتفق الأئمة على صحته ، وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى» إلى آخر الحديث - ، بعينه مروياً من غير حديث عمر من وجهه يصح .

فالمعنى الذي تضمنه هذا الحديث ؛ هو معنى مشهور لا نستطيع أن نقول : «إنه غريب» ، وإن كان اللفظ نفسه غريباً لم يصح إلا من هذا الوجه ، لتفرد عمر ابن الخطاب به عن رسول الله ﷺ ، ولتفرد علامة به عن عمر ، ولتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عن علامة ، ولتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري به عن التيمي ، فهو بهذا الإسناد غريب ، ولكن المعنى الذي تضمنه معنى مشهور ، قد تلقاه العلماء بالقبول وروي بموافقتهم أحاديث كثيرة .

وهذا الجواب الذي ذكرناه وبيننا به مراد الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - من قوله : «حسنٌ غريبٌ» أو «حسنٌ صحيحٌ» أو «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ» ، هو الذي حرر الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي - عليه رحمة الله - في «شرح العلل» ، وهو من أقرب الأرجوحة في هذه المسألة إلى الصواب ، ومن أدقها ، ومن أسليمها عن الاعتراض والإيراد . والله أعلم .

إلى هنا نكون بحمد الله قد انتهينا من الكلام عن الحديث المقبول ، وعن أهم أنواعه ، والآن ننتقل إلى الحديث المردود وعن أنواع المردود ؛ وعن موجبات الرد .

المَرْدُودُ مِنَ الْأَحَادِ ، وَأَنواعُهُ

كلّ حديث لم تتحقّق فيه شرائط القبول أو بعضها يكون حديثاً مردوداً، فالحديث المردود هو الذي اخْتَلَ في شرطٍ من شرائط القبول أو أكثر.

سبق وأن قلنا : إن شرائط القبول خمسة : اتصال الإسناد ، عدالة الرواية ، ضبط الرواية ، سلامية الحديث من الشذوذ ، سلامته من العلة ؛ فإذا اخْتَلَ في الحديث شرطٍ من هذه الشرائط كان الحديث من قسم المردود .

وإذا تأمّلنا هذه الشرائط ؛ يتبيّن لنا أنواع الخبر المردود ، فبعض هذه الشرائط يتعلّق باتصال الإسناد ، فإذا اخْتَلَ شرط الاتصال تولّد عنه أنواع من الأحاديث المردودة مما يندرج تحت باب السقط من الإسناد ، وهذا هو «علم المراسيل» ، الذي يتبيّن لنا من خلاله معرفة المتصل من غير المتصل ، وهو علم مستقلٌ .

وإذا اخْتَلَ شرط عدالة الراوي أو ضبطه ، فإنّ الحديث أيضاً يكون من قسم المردود ، وإنما يعرف ذلك من خلال «علم الجرح والتعديل» ، وهو علم مستقلٌ أيضاً .

وإذا اخْتَلَ شرطاً سلامية الحديث من الشذوذ والعلة ، يكون الحديث أيضاً من قسم المردود ، وهذا إنما يدرك من «علم علل الأحاديث» ، وهو علم مستقلٌ أيضاً .

فإذا ؛ موجبات الرد ، إمّا أن تكون راجعة لسقوط من الإسناد ، أو راجعة لطعن في الراوي ، أو طعن في الرواية ، وهكذا تفصيل القول في هذه المباحث .

فنبدأ بالمباحث المتعلقة بالسقط من الإسناد :

أنواع السُّقْطِ فِي الإِسْنَادِ

السُّقْطُ فِي الإِسْنَادِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أُولِي الإِسْنَادِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخرِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ .

وَالسُّقْطُ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسُقْطِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ سُقْطِ أَكْثَرِ مِنْ رَجُلٍ ، وَإِذَا سُقْطَ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا السُّقْطُ عَلَى التَّوَالِي ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا عَلَى التَّوَالِي ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ السُّقْطَ فِي الإِسْنَادِ أَنْوَاعٌ :

• المُعَلَّقُ :

فَأَوَّلُ نَوْعٍ ، وَهُوَ مَا كَانَ السُّقْطُ فِيهِ مِنْ بِدَائِيَةِ إِسْنَادِهِ ، سَوَاءً سُقْطَ الإِسْنَادِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ؛ فَهَذَا هُوَ «الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ» .

فَ«الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ» : مَا كَانَ السُّقْطُ فِيهِ مِنْ مَبَدِئِ السَّنْدِ ، مِنْ تَصْرِيفِ مَصْنَفٍ ، سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا ، أَوْ أَكْثَرَ .

وَإِنَّمَا قَلَّا : «مِنْ تَصْرِيفِ مَصْنَفٍ» ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ التَّعْلِيقَ إِنَّمَا يُحْدِثُهُ الْمُؤْلِفُ لِلْكِتَابِ وَالْمَصْنَفِ لَهُ ، فَالْحَدِيثُ عِنْدُهُ مَسْمُوعٌ ، هُوَ سَمْعَهُ بِإِسْنَادٍ ، لَكِنْ لِغَرَضِ مِنْ أَغْرَاضِ التَّصْنِيفِ أَرَادَ الْمُؤْلِفُ أَنْ يَخْتَصِرَ الإِسْنَادَ وَأَنْ يَكْتَفِي بِبَعْضِهِ دُونَ كُلِّهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدُهُ مَسْمُوعٌ .

وَالْمَعْلَقَاتُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» كَثِيرَةٌ ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُواضِعُ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْلَقَاتِ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَلَى تَفْصِيلٍ :

فَالْعُلَمَاءُ فَرَقُوا بَيْنَ الْمَعْلَقَاتِ الَّتِي يَسُوقُهَا الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ ، وَالَّتِي يَسُوقُهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ :

فما يسوقه بصيغة الجزم ، فهذا معناه : أنَّ الإسناد الذي حذفه البخاريُّ صحيحٌ عندهُ إلى من جزَّم بالرواية عنهُ .

فلو أنَّ الإمام البخاريًّ قالَ مثلاً : « قالَ قتادةً ، عن معاذٍ ، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا » ؛ فمعناهُ : أنَّ إسنادَ البخاريًّ الذي حذفه إلى قتادةً هو عندهُ إسنادٌ صحيحٌ ، ويبقى النظرُ بعد ذلك فيما فوقَ قتادةً من الإسناداتِ ، ولا يلزمُ من كون البخاريًّ جزَّم بالرواية إلى قتادةً أن تكونَ الرواية صحيحةً عَمَّنْ فوقَ قتادةً ، إنما هيَ صحيحةً إلى قتادةً فقط .

وهذا المثالُ يبيِّنُ هذا ؛ فإنَّ قتادةً لم يسمعُ من معاذٍ ، فهذهِ الرواية منقطعةٌ ؛ ولهذا جزَّم البخاريُّ به إلى قتادةً ولم يقلْ : « قالَ معاذٌ » ، وإنما قالَ : « قالَ قتادةً ، عن معاذٍ » .

أما إذا لم يجزم به بل مَرَضَ ؛ فغالبًا ما يكونُ ذلك راجعًا إلى أنَّ الرواية عندهُ لم تصحَّ إلى من علقَ الحديثَ عنهُ .

إذا قالَ - مثلاً - : « رُويَ عن فلانٍ كذا وكذا » ، فغالبًا ما يكونُ الإسنادُ إلى هذا الذي ذكرهُ وسماهُ في الرواية إسنادًا لا تقومُ به الحجَّةُ عندهُ .

ولكن - بطبيعةِ الحالِ - ؛ حيثُ إنَّ البخاريًّ أدخلَ مثلَ هذا الحديثَ في كتابِ سماهُ بـ«الصحيح» ، فإنَّ هذا الحديثَ وإن كانَ ضعيفًا إلَّا أنه لا يكونُ ساقطًا بمرةٍ ، ولا يكونُ منكراً أو باطلًا ، بل غالبًا ما يكونُ له أصلٌ أو شاهدٌ أو متابعٌ .

• وهذا ينبغي أنْ يتنبهَ إلى أمرٍ :

وهو أنَّنا كثيرًا ما نجدُ في كتبِ العِللِ والرِّجالِ أحاديثَ يعلقُها أصحابُ هذهِ الكتبِ ، ولا يُسندُونَها ، فيقولونَ مثلاً : « هذا الحديثُ رواه فلانٌ فقالَ كذا ، وخالفَه فلانٌ فقالَ كذا » أو « رواه فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ » فيذكرُ اتفاقَهم ، أو « رواه

فلانٌ وتابعه فلانٌ»، وهكذا من غير أن يُظهِرُوا أسانيدَهم إلى هؤلاء الرؤواةِ.

وممَّا لا شكَ فيه أن هذه الروايات مسموعةٌ لهم؛ إلا أنَّهم لم يذكروا أسانيدَهم لها إما اختصاراً، وإما لشهرتها، وعليه فلا ينبغي أن يُعَابَ ذلك على هؤلاء العلماء النقادِ، أو أن تُرَدَّ أحکامُهم على هذه الأحاديث لمجرد عدم علمنا نحن بهذه الأسانيدِ، وإلا لضاغَ كُمْ عظيمٌ من أقوالِ أهلِ العلم على الأحاديث وعللها، اللَّهم إِنْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثٍ بَعْنِيهِ ضَعْفُ الْإِسْنَادِ إِلَى الرَّاوِي المُتَفَرِّدِ أو المتابع أو المخالفِ، فحيثُ يُعَالِمُ هذا الحديث بعنهِ بقدرِهِ، من غير أن يكون التشكيكُ فيما يذكره أهلُ العلم هو الأصل في البابِ. والله أعلمُ.

• المُرْسَلُ:

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّقْطُ مِنْ آخِرِ الْإِسْنَادِ؛ فهذا هو «الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ».

فـ«المرسلُ»: هو ما كانَ السَّقْطُ فيهِ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ، فيرفعُهُ التَّابِعِيُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وصورتهُ: أَنْ يقولَ التَّابِعِيُّ، سواءً كانَ هذا التَّابِعِيُّ كبيراً أو صغيراً، يقولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَّا»، أو: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَّا»، أو: «فُعِلَ بِحُضُرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَّا»، أو نحوُ هذا.

فكُلُّ ذلكَ مرسلٌ، لأنَّ التَّابِعِينَ لَمْ يدرُكُوا رسولَ اللهِ ﷺ، إنما أدرُكُوا الصحابةَ، فلابدَّ وأنْ يكونَ بينَ هذا التَّابِعِيُّ ورسولِ اللهِ ﷺ واسطةً أو أكثرُ.

وأمَّا من قالَ في تعريفِ المرسلِ: «ما سقطَ مِنْ إِسْنَادِ الصَّحَابِيِّ»، جازَ ما يكونُ الساقِطِ صاحبياً؛ فقد أخطأَ، فإنَّنا لو تحقَّقنا من أَنَّ الساقِطَ صاحبِيٌّ فقطَ، لما كانَ هناكَ من إشكالٍ في الاحتجاجِ بهِ؛ لأنَّ ذكرَ الصَّحَابِيِّ وعدَمهُ سواءً، فكُلُّهم عدولٌ أمناءُ، وإنَّما توَقَّفُوا في الاحتجاجِ بالمرسلِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ

الساقط - مع الصحابي - تابعياً آخر أو أكثر ، والتابعون فيهم الثقات وغير الثقات .

• المُنْقَطِعُ :

أمّا «المنقطع»؛ فهو : ما سقط منه قبل الصحابي راوٍ واحدٌ فقط ، وكذا ما سقط منه أكثر من واحدٍ ، بشرط عدم التوالي .

يعني : أن يسقط من إسناده راوٍ ، ولكن من أثناء الإسناد ليس من آخره ولا من أوله ، فإن كان الساقط أكثر ، فلابد وأن يكون من موضعين مختلفين ، فلا يكون السقوط في موضع واحد ، يعني : لا يسقط الراوي وشيخه ، بل لابد أن يكون السقوط الأول في موضع والسقوط الآخر في موضع آخر في الإسناد ؛ فحينئذ يكون الحديث منقطعاً في موضعين .

• المُغَضَّلُ :

فإن كان السقوط على التوالي ؛ كأن يسقط رجلان : الراوي وشيخه ، أو كأن يسقط الصحابي والتابع ، أو التابع وتابع التابع ؛ فحينئذ يكون الحديث معضلاً ، فهذا لا نسميه «منقطعاً» ، بل «مغضلاً» ، ومنهم من يسميه أيضًا : «منقطعاً» .

نعم ؛ هناك من أهل العلم من يطلق على أي نوع من أنواع السقوط من الإسناد ، مهما كانت صورته ، ومهما كان موضعه ، يطلق عليه «المنقطع» ، وبعضهم يطلق عليه «المرسل» ؛ وهذا من باب التوسيع في الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

• المُتَّصِّلُ ، وَالْمَوْصُولُ ، وَالْمُؤْتَصِّلُ :

فإذا سليم الحديث من أي نوع من أنواع السقوط ؛ كان حديثاً «موصلاً» ،

ويسمى بـ «المتصل»، ويسمى أيضاً بـ «المؤتصل»، وجد هذا الأخير في استعمال الإمام الشافعي - عليه رحمة الله .

إذاً؛ «المتصل» أو «الموصول» أو «المؤتصل» : هو ما سلم من السقط في كل طبقاته ، بأن يكون كل راوٍ من روايته قد أخذه عمن فوقه ، بطريق من طرق التحمل المعتبرة .

• شرائط الاحتجاج بالمرسل:

هذا ؟ والعلماء - عليهم رحمة الله - قد اشترطوا للاحتجاج بالحديث المرسل عدة شرائط ، وهذه الشرائط بعضها خاص بالرواية المرسلة ، وبعض الآخر بالعواضد التي تنضم إليها فترقيها إلى الحجة .

وأصل هذه الشرائط ؛ هي للإمام الشافعي - عليه رحمة الله - فقد حررها وبينها في كتاب «الرسالة» ، وتبعه عليها أهل العلم ، فنذكر هذه الشرائط هنا على سبيل الاختصار ، حتى ينتفع بها طالب العلم .

• فأما الرواية المرسلة ؛ فيشترط لها شرائط :

الشرط الأول : أن يكون السنّد صحيحاً إلى مرسلها ، فلو أنَّ التابعَيَ المرسل للحديث لم يصحَّ السنّد إليه ؛ فحينئذ لا تنفع هذه الرواية المرسلة ؛ لأنَّها لم تصلح إلى من أرسلها أصلاً .

الشرط الثاني : أن لا يُعرف لهذا الراوي المرسل روایة عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح .

يعني : لا يكون معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمجهولين والمحروجين ، بل كل شيوخه من الثقات الأمانة .

الشرط الثالث : أن يكون هو - يعني : الراوي المرسل - ثقة في نفسه ، ليس يخالف الحفاظ فيما يروون من الروايات ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ لم يقبله مرسله .

يعني : إذا كان من عادته أنه يخالف الرواية الحفاظ فيما يروون ؛ فهذا يجعلنا نرتاب في مرسله هذا ، أمّا إذا كان من عادته أنه يوافق الثقات ولا يخالفهم ؛ فإن هذه علامة الثقة التي على أساسها يحكم على الراوي بأنه ثقة ، وبهذا نستطيع أن نطمئن إلى المرسل الذي جاء به .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الراوي التابعى من كبار التابعين ليس من صغارهم ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعى - عليه رحمة الله - ، وأكده في غير موضع من «رسالة» حتى إنه قال في غضون كلامه :

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها» .

فهذه شرائط من يقبل إرساله ، وأمّا الخبر الذي يرسله ، فيشترط لصحة مخرجه وقوبله : أن يعتمد ما يدل على صحته ، وأن له أصلاً .

• وهذه العواضد أنواع :

العاstrand الأول - وهو أقواها - : أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ ، بمعنى ذلك المرسل أو بلفظه .

وهذا المستند ؛ لابد وأن يكون صحيحًا في ذاته ، هذا ما دل عليه نص الشافعى وما فهمه الناس من كلامه .

ومن جوز في هذا المستند أن يكون ضعيفا ، فهو مخالف لنص الإمام

الشافعيٌ، ومخالفٌ أيضًا لما فهمه الناسُ من كلامِه ، ولما يقتضيه النظرُ أيضًا ، وقد بيَّنَتْ هذا في رسالتِي «النقد البناء» .

العاشرُ الثاني : أن يوجدَ مرسَلٌ آخرُ أرسلَه غيرُ مرسَلِ الأولِ .

أي : يوجدَ مرسَلٌ آخرُ في البابِ ، التابعُ الذي يرسلُه غيرُ التابعِي الأولِ .

وهذا المرسَلُ لكي يقوِي المرسَلَ الأولَ يشترطُ له :

أولاً : كلُّ ما اشترطَ في المرسَلِ الأولِ : من صحةِ الإسنادِ إلى المرسَلِ ، وألا يُعرفَ بالروايةِ عن الضعفاءِ والمجاهيلِ ، وأن يكونَ ثقةً في نفسهِ ، وأن يكونَ من كبارِ التابعينَ أيضًا ؛ كلُّ هذا لابدَ وأن يتحققَ في التابعِي صاحبِ المرسَلِ الثاني ، كما اشترطَ في التابعِي صاحبِ المرسَلِ الأولِ ؛ لأنَّه من المعروفي بدهةً أنَّ الروايةَ إنَّما تتقوَى بما هو مثُلُها أو أقوىَ منها ، ولا تتقوَى بما هو دونَها .

ثانيًا : أن يكونَ هذا التابعُي صاحبُ المرسَلِ الثاني غيرَ معروفٍ بأخذِ العلمِ عن شيوخِ التابعِي الأولِ صاحبِ المرسَلِ الأولِ ؛ للاطمئنانِ إلى تعددِ المخارجِ ، حتَّى نطمئنَ إلى أنَّ التابعِي الأولَ أخذَ مرسَلَه عن شيخِ غيرِ الشيخِ الذي أخذَ عنهُ التابعِي الثاني ؛ فنطمئنَ إلى أنَّ الحديثَ له مخارجٌ متعددةً .

أمَّا إنْ لم يتحققُ هذا الشرطُ ، فلربما كانَ شيخُ التابعِي الأولَ هو شيخُ التابعِي الثاني ، وقد يكونُ ضعيفًا ، هذا الذي أسقطَهُ التابعيانِ ؛ فحينئذٍ يرجعُ الحديثُ إلى مخرجٍ واحدٍ ضعيفٍ لا يحتاجُ به .

وإذا كانَ العلماءُ يشترطونَ هذا ، فمن بابِ أولى ألا يكونَ أحدُ التابعينَ قد أخذَ عن التابعِي الآخرِ ؛ لأنَّ هذا التابعَي إنْ كانَ معروفاً بأخذِ العلمِ عن التابعِي الآخرِ ، وقد اشتراكَا جميعًا في روايةِ هذا المرسَلِ ، فالظاهرُ أنَّ أحدهُما أخذَهُ من

الآخر ، ثم أسقطه وارتقى بالحديث إلى رسول الله ﷺ مرسلًا إياه ، فيرجع المرسل الثاني إلى الأول ، ويكون المرسان بمثابة مرسل واحد ، لا تعدد فيه .

العاضد الثالث : أن يوافقه كلام بعض الصحابة .

يعني : أن يأتي من فتاوى بعض الصحابة ما يدل على موافقة هذا المرسل ، فإن هذا مما يقوى المرسل أيضًا .

وبطبيعة الحال ؛ يشترط أن تكون الرواية إلى هذا الصحابي صحيحة وليس ضعيفة إليه ، وأيضاً يشترط أن تكون مختلفة المخرج عن مخرج المرسل ، بمعنى : أن يكون التابعي الذي يروي هذه الفتوى عن الصحابي هو غير التابعي الذي روى الحديث المرسل ؛ حتى نطمئن إلى تعدد المخارج ، فلربما كان الحديث هو من قول الصحابي موقوفا عليه ، ثم أخطأ الرأوي فرواه مرفوعا عن رسول الله ﷺ ، وإن كان أرسله ؛ لكن مع اختلاف المخارج يبعد وقوع هذا .

العاضد الرابع : أن يوافقه قول عامة أهل العلم .

ولا شك ؛ أنه يشترط في هذا أيضا صحة الرواية إلى هؤلاء العلماء ، حتى يصح أن يقال : إن هذه الفتوى صدرت عنهم ، أو هي من أقوالهم ، على نحو ما بينا في العااضد الثالث .

هذا خلاصة ما ذكره أئمتنا - عليهم رحمة الله - في هذا الباب ، ذكرناه باختصار حتى يكون طالب العلم على تفهم له ومعرفة به .

مِنْ مُلْحَقَاتِ هَذَا الْفَصْلِ

يبقى مبحثان من مباحث السقط في الإسناد، ألا وهما: «التدليس» و«الإرسال الخفي»، وهذان المبحثان ليسا من أنواع السقط في الإسناد، وإنما هما وسيلة يقع بهما السقط في الإسناد.

يعنى: أنّ الراوى قد يعمد إلى التدليس ليسقط من الإسناد شيخاً أو راوياً أو راوين أو أكثر، أو أن يسقط بعض رواة الإسناد فوق شيخه، فهذه الوسيلة التي يتبعها ذلك المدلس، يتولد عنها انقطاع أو إعصار.

فمعنى هذا: أنّ التدليس ليس نوعاً من أنواع السقط مُستقلّاً، وإنما هو وسيلة يتبعها الراوى ليخدث في الرواية الانقطاع أو الإعصار أو الإرسال.
وكذلك؛ «الإرسال الخفي»، يتولد عنه أيضاً وقوع سقط في الرواية، سواء كان هذا السقط انقطاعاً أو إعصاراً أو إرسالاً.

إذاً؛ «التدليس» و«الإرسال الخفي» إنما هما وسيلة يتبّعهما الراوى لإحداث السقط في الرواية، وليس «التدليس» نوعاً من أنواع السقط، ولا «الإرسال الخفي» نوعاً من أنواع السقط.

• التدليس:

«التدليس»: يقسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام، ترجع إلى قسمين:

النوع الأول: تدليس الإسناد، أو تدليس السمع.

والنوع الآخر: تدليس أسماء الشيوخ.

• **النوع الأول** - وهو تدليس الإسناد ، أو تدليس السمع - : هو أن يروي الراوي الذي عُرف بالتدليس عن بعض من لقيه وأخذ عنه ، أو لقيه فقط ولم يسمع منه - على اختلاف في هذه الصورة الثانية - ، حديثا لم يسمعه منه ، وإنما تحمله بواسطته عنه ، موهما أنه سمعه منه ، حيث يورده بلفظ محتمل يوهم الاتصال ولا يقتضيه ، قائلا - مثلا - : « قال فلان » ، أو : « عن فلان » ، أو « أن فلانا قال » ، أو : « حدث فلان بكتذا » ، أو نحو ذلك .

هذه هي صورة تدليس السمع ، أو تدليس الإسناد ، الراوي يكون له من شيخه سمع في الجملة ، سمع منه عدة أحاديث ، إلا أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه منه مباشرة ، بل أخذه عن رجل أو عن أكثر عنه ، ثم إذا ما روى الحديث يُسقط هذه الوسائط بينه وبين شيخه ، ثم يرتفع بالحديث إلى الشيخ ، وهو لا يصرح بالسماع من الشيخ في هذا الحديث ؛ لأنَّه إنْ صرَخَ كانَ كذابا ، بل يذكر لفظاً يوهم السمع ولا يقتضيه ، فيقول - مثلا - : « قال فلان » ، وهذه الصيغة لا تستلزم السمع ، كما أنها لا تستلزم عدم السمع ، بل توهم الأمر وتحتمله فقط ، فقول الراوي المدلس : « قال فلان كذا » ، قد يكون سمعه وقد لا يكون سمعه ، فمن أجل هذا يوهم السامعين أنه سمع وهو لم يسمع .

من ذلك : أنَّ سفيان بن عيينة رضي الله عنه كان يروي أحاديث عن الزهري ، فلما قيل له : أسمعت هذه من الزهري ؟ قال : لا ؛ سمعتها من فلان عن الزهري ، ومن فلان وفلان عن الزهري .

• المرسل الخفي .

ذكرنا آنفاً : أنَّ المدلس قد يكون له سمع في الجملة ، وقد لا يكون له سمع أصلا ، فقط هو عاصره ولم يسمع منه ولم يلتقي به ، أو التقى به ولم يسمع منه .

هذه الصورة الثانية ، مما وقع فيه خلافٌ بينَ أهلِ العلم ؛ هل هي داخلةٌ في التدليس ؟ أو هي مما يصدقُ عليه اسمُ «الإرسالُ الخفيّ» ؟ وذلكَ إذاً ما رأوي الراوي عن معاصرِه ولم يسمع منه ، أو منِ التقى به ولم يسمع منه ، لا هذا الحديث ولا أيَّ حديثٍ آخرَ .

الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ - عليه رحمةُ اللهِ - يرى التفرقةَ ، فيجعلُ هذه الصورةَ من قبيلِ الإرسالِ الخفيّ ، ولا يسمِّيها تدليسًا ، ويجعلُ التدليسَ خاصًا بما كانَ الراوي فيه له من شيخِه سماعٌ في الجملةِ ، وغيرُ الحافظِ ابنِ حجرِ من أهلِ العلمِ يتجرُّزُ في هذا ، ويطلقُ على الكلِّ تدليسًا .

وبطبيعةِ الحالِ ، فإنَّ هذا الاختلافُ راجعٌ إلى الاصطلاحِ ، وإنَّ فالحكمُ سواءً ، ولكنَّ ينبغي أنْ يُعرفَ اصطلاحُ كلِّ إمامٍ على حِدَةٍ ، حتى يفهمَ كلامُه على ما عُرفَ من اصطلاحِه .

● النوع الثاني من أنواع التدليس - وهو قسمٌ من الأول - : ما يسمِّيه العلماءُ بـ«تدليس التسوية» ، ويسمَّى أيضًا بـ«التجويد» ؛ لأنَّ الراوي يجُودُ روایته ويحسُّها بأنَّ يحذفَ ما فيها من الضعفاءِ ، ويُبقي الثقات فحسبُ .

وصورةُ هذا النوع من التدليس : أنْ يجيءَ المدلُّسُ إلى حديثٍ قد سمعَه من شيخِه ، وقد سمعَه ذلكَ الشيخُ من شيخٍ آخرَ ، وقد سمعَه ذلكَ الآخرُ من شيخِ ثالثٍ ، فإذاً بهذا الراوي المدلُّس يسقطُ الشيخُ الذي بينَ الشيختينِ ، فهو يُبقي على شيخِه ، فقط يسقطُ شيخَ شيخِه ، أمَّا شيخُه هو مباشرةً فُيُبقي عليه ولا يحذفُه ، بل يسقطُ الشيخُ الذي بينَ الشيختينِ ، ويسوقُ الحديثَ بلفظٍ محتملٍ بينَ هذينِ الشيختينِ ، كأنَّ يَرْوِيه ذاكِرًا لفظَ «عن» - مثلاً - بينَ هذينِ الشيختينِ ، فيصيرُ الإسنادُ عاليًا ، وهو في الحقيقةِ نازلٌ ، ويصرُّحُ هو بالسماعِ من شيخِه ؟

لأنَّه قد سمعَ منه بالفعلِ ، وربما لا يصرُّ ؛ لأنَّه لم يسمعَ مِنْ شيخِه الروايةَ بهذا السياقِ ، إنَّما سمعَ الروايةَ بِإثباتِ الشِّيخِ الذي أُسقطَهُ مِنْ بينِ الشِّيخينِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّدَلِيسِ ؛ غَامِضٌ وَدَقِيقٌ جَدًا ، وَأَفْتُهُ عَظِيمَةٌ ، فَقَدْ يَكُونُ
الشِّيخُ الْأَوَّلُ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشِّيخِ الْثَالِثِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي : لَهُ مِنْ سَمَاعٍ
فِي الْجَمْلَةِ ، وَهَذَا الشِّيخُ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدَلِيسِ ، فَبِإِسْقاطِ الْمَدْلِسِ لِلْوَاسِطَةِ الَّتِي
بَيْنَهُمَا هُنَّا يَوْهِمُ أَنَّ شِيَخَهُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الشِّيخِ الْأَعْلَى ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ ، وَبِهَذَا قَدْ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مُتَصَلٌ ، وَلَكِنَّ أَئمَّةَ الْحَدِيثِ - عَلَيْهِمْ
رَحْمَةُ اللَّهِ - لَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مُثْلُ هَذِهِ الْأَفْاعِيلِ .

مَثَلُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ هَشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
الْزَهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
تَحْرِيمِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

قَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ : يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْزَهْرِيِّ ،
إِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْزَهْرِيِّ .

إِذَا ؛ هُنَاكَ وَاسْطَةٌ سَقَطَتْ بَيْنَ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ وَالْزَهْرِيِّ ، أَلَا وَهِيَ «مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ» ، أُسْقَطَهُ هَشَيْمُ .

يعني : أنَّ هَشَيْمًا أُسْقَطَ مَالِكًا مِنْ بَيْنِ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْزَهْرِيِّ ،
 فَصَارَ الْحَدِيثُ عَالِيًّا مِنْ رَوَايَةِ يَحِيَّى الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْزَهْرِيِّ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ مِنْ
 رَوَايَةِ يَحِيَّى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْزَهْرِيِّ .

وَمَعْلُومٌ ؛ أَنَّ يَحِيَّى الْأَنْصَارِيَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْزَهْرِيِّ فِي الْجَمْلَةِ ، فَالسَّامِعُ أَوْ
 النَّاظِرُ فِي الرَّوَايَةِ قَدْ يَتَوَهَّمُ اتِّصَالَهَا ، وَلَيْسَ هِيَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْوَاسِطَةُ الَّتِي سَقَطَتْ بَيْنَ الشِّيخِيْنِ ضَعِيفَةً ،

الشيخ الذي سقطَ بينَ الشِّيخينِ رجُلٌ ضعيفٌ ، وقد تكونَ آفةُ الحديثِ منهُ ، فيظهرُ الإسنادُ بعدَ إسقاطِ هذا الشيخِ وكأنَّهُ ليسَ فيهِ ما يَدْعُو إلى تضييقِهِ وردهُ .

ولهذا ؛ يقولُ الإمامُ عثمانُ الدارميُّ : «سمعتُ يحيى بنَ معينَ ، وسئلَ عنَ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضعيفَ منَ بَيْنِ ثَقَتَيْنِ ، يُوصِلُ الْحَدِيثَ ثَقَةً عَنْ ثَقَةِ ، يَحْسَنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ - أَيْ : يَجُودُهُ ، وَيُسُوِّيهِ - ؟ فَقَالَ : لَا يَفْعُلُ ، لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ - أَيْ : زَيَّنَهُ وَثَبَّتَهُ - ، وَلَكِنْ يَحْدُثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ ». •

وهذا النوعُ منَ أنواعِ التَّدَلِيسِ ؛ هوَ مِنْ أَفْحَشِ أَنْوَاعِ التَّدَلِيسِ وَشَرِّهَا مُطْلَقاً ، حتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْتَبِرُهُ قَادِحًا فِيمَنْ تَعْمَدُ فَعْلَهُ ، لَا سِيمَاء إِذَا كَانَ الَّذِي أَسْقَطَهُ ضعيفاً ، يَرِيدُ تَعمِيَةً ضعْفِهِ عَلَى السَّامِعِينَ .

الفَرْقُ بَيْنَ التَّدَلِيسِ وَالسَّرْقَةِ :

هذا ؛ والذِّي يَعْمَدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدَلِيسِ وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي روَايَتِهِ ، إِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْمُونَهُ بـ«السَّارِقِ» .

فـ«سَارِقُ الْحَدِيثِ» : هوَ الذِّي يَسُوِّيهِ وَيَزِينُهُ وَيَحْسَنُهُ بِمِثْلِ هَذَا .

وهوَ أَيْضًا الذِّي يَرْكِبُ الْأَسَانِيدَ عَلَى الْمُتَوْنِ ، كَأَنْ يَكُونَ مَتْنًا مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فَيَأْتِي السَّارِقُ لِهِ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ لِيَزِينُهُ وَيَحْسَنَهُ وَيُوَهِّمَ السَّامِعِينَ أَنَّ عَنْهُ إِسْنَادًا آخَرَ لِهَذَا الْمَتْنِ ، فَيَعْمَدُ إِلَى إِسْنَادٍ غَرِيبٍ ، فَلِيَصُقُّهُ بِهَذَا الْمَتْنِ ، هَذَا أَيْضًا مِنْ «التسوِيَّةِ» ، وَصَاحِبُهُ يُسَمَّى «سَارِقُ الْحَدِيثِ» .

وَأَيْضًا ؛ «سَارِقُ الْحَدِيثِ» هوَ الذِّي يَسْرُقُ أَحَادِيثَ نَاسٍ وَيَدِعُهَا .

بِمَعْنَى : أَنَّهُ يَعْمَدُ إِلَى حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقِ شِيخٍ عَنْ آخَرَ بِإِسْنَادٍ ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الشِّيخِ الْأَعْلَى ، فَيُسْقَطُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشِّيخِ الْأَعْلَى ، فَهُوَ إِنْ

أسقط الواسطة وارتقى بالحديث إلى شيخه بلفظ محتمل ، كان مدلساً ، وهذا قد فرغنا منه ، أما إنْ صرَّح بالسماع ، وأدعى السماع من الشيخ الأعلى لهذا الحديث ، وهو لم يسمع منه مباشرةً إنما أخذه بواسطة عنه ؛ فهذا سارق للحديث .

إذا ؛ الفرق بين «السارق» و«المدلس» : أنَّ المدلس لا يصرُّح بالسماع ، بخلاف السارق ، فإنَّه يصرُّح بالسماع وهو لم يسمع .

والأصل في السارق أنَّه متهم ؛ لادعائه سماع ما لم يسمع ؛ لكن قد يقع من بعض الثقات وبعض أهل الصدق ممن لا يتهمنون ما صورته كصورة السرقة ، لا عن تعمد ، بل عن خطأ ، أو عن تساهل في استعمال الفاظ الأداء في غير معناها الاصطلاحي .

فقد كان البعض يرى جواز إطلاق لفظ «التحديث» في الإجازة أو الوجادة ، كما ذكر ذلك عن أبي نعيم الأصبهاني ، وكان البعض يرى التسامح في هذه الألفاظ ، بإطلاقها في موضوع السماع وغيره ، كما ذكر الإمام أبو بكر الإسماعيلي أن المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم : «حدثنا» من غير صحة السماع ، منهم : يحيى بن أيوب المصري وغيره .

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبيه أحمد بن حنبل ، أنَّه كان يقول : «كان سجية في جرير بن حازم ، يقول : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن تغلب . وأبو الأشهب يقول : عن الحسن قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ قال لعمرو بن تغلب». .

يعني : أنَّ جرير بن حازم كان يصرُّح بسماع الحسن من مشايخه ، ويذكر السماع بين «الحسن» وبين مشايخه الذين لم يسمع منهم ، والصواب - كما يرويه غيره عن الحسن - أنَّه لم يصرُّح عنهم بالسماع .

فهذا؛ من التساهل في إطلاق الفاظ السماع في كل موضع من غير تحقيق أو تحرير.

وكذلك؛ ذكر الإمام أبو حاتم الرازى نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد، أنهم كانوا يرددون عنه عن شيوخه، ويصررون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم.

ويتوهم البعض في ذلك، يقول: «بقية» صرّح بالسماع، والواقع أنه لم يصرّح، إنما جاء ذلك التصريح من تساهل من روى الحديث عنه، حيث ذكر في حديث «بقية» تصريح «بقية» بالسماع من مشايخه، والصواب: أن «بقية» إنما حدث بالحديث بالعنابة، ولكن أصحاب بقية تساهلوا في ذلك، ورددوا الحديث عن «بقية» بالسماع، وما صرّح هو بالسماع.

وبعضهم كان يطلق لفظ «السماع» على ضرب من التأويل، يقول - مثلاً - : «حدثنا فلان»، أو: «خطبنا فلان»، ويعني: أنه حدث قومه أو خطبهم، لا أنه سمع منه مباشرةً ما يُحدث به عنه.

وهذا؛ كان يقع من الحسن البصري، فقد صرّح بالسماع من أبي هريرة، ومن عبد الله بن عباس، قال بعض العلماء: إنه لم يقصد أنه سمع بنفسه من أبي هريرة أو من ابن عباس، وإنما قوله: «حدثنا أبو هريرة»، أو: «خطبنا ابن عباس»، يقصد: حدث قومنا أو خطب قومنا من أهل البصرة.

فهذا، نوع من التأويل والتسامح في استعمال صيغ الأداء.

قال الإمام البزار: «سمع الحسن البصري من جماعة، وروى عن آخرين لم يدركهم، وكان يتأنّل يقول: «حدثنا» و«خطبنا»، يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة».

على أن بعضهم كان يقع منه مثل هذه الألفاظ - أعني : ألفاظ التصريح بالسماع - خطأ ووهما ، لا تعمدًا وقصدًا ، لأن يكون سمع أحاديث من شيخ عن شيخ آخر ، ثم لما أراد روایتها نسي أو غفل ، فحدث بها عن شيخ شيخه ، مصريحاً بالسماع ، ظناً أنه سمعها منه ، وإنما سمعها بواسطة عنه .

قال الإمام أحمد بن حنبل : « قال وهب : أتيت عطاء بن السائب ، فقلت له : كنم سمعت من عبيدة السلماني ؟ قال : ثلاثين حديثاً » ، قال الإمام أحمد : « ولم يسمع من عبيدة شيئاً ، ويدل ذلك على أنه كان قد تغير حفظه » .

فهو ادعى السمع ، وهو لم يسمع في الواقع الأمر ، ومع ذلك ، لم يتهمه الإمام أحمد بالكذب ، بل حمل ذلك على اختلاطه وتغييره وسوء حفظه في آخر حياته ؛ فهذا راجع إلى ضعفه .

ويقع ذلك بكثرة لمن كان له سمع من شيخ شيخه أيضاً ، فيشتبه عليه ما سمعه بواسطة بما سمعه منه مباشرةً ، فيحدث بكل ذلك عنه ، مصرياً بالسماع ، من غير أن يميز ما أخذة بواسطة وما أخذة بدون واسطة .

ومثل هذا النوع من الرواية ؛ لا يجوز الطعن في صدقه بذلك ، بل يُحمل ذلك على الخطأ غير المعتمد ، وتركت هذه الأحاديث ، لكن إن كثر منه ذلك ترك حديثه ولم يستغل به .

وهذا كان يقع فيه عبد الله بن لهيعة - عليه رحمة الله .

قال عبد الرحمن بن مهدي : « كتب إلي ابن لهيعة كتاباً ، فيه : حدثنا عمرو وابن شعيب ، فقرأته على عبد الله بن المبارك ، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة ، قال : أخبرني إسحاق بن أبي فزوة ، عن عمرو بن شعيب » .

إذا ؛ سمعه ابن لهيعة من إسحاق بن أبي فزوة عن عمرو بن شعيب ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب مباشرةً ، وابن أبي فزوة هذا مترونكاً الحديث .

فمن نَظَرَ في هذه الرواية يظنُّ أَنَّ ابْنَ لَهِيَعَةَ مُدَلِّسٌ ، والواقعُ : أَنَّهُ لِيَسَ مُدَلِّسًا ، بَدْلِيلٍ : أَنَّهُ كَانَ يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ فِي هَذَا الْأَحَادِيثِ ، فَكِيفَ يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ وَيَكُونُ مُدَلِّسًا؟! إِنَّ تَصْرِيْحَهُ بِالسَّمَاعِ يَقْتَضِي تُهْمِتَهُ لَوْ قَصْدٌ ، وَالْمُدَلِّسُ يَقْصِدُ إِيَّاهُمُ السَّمَاعِ ، فَلَوْ كَانَ ابْنُ لَهِيَعَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ لَا تَهْمَهُ الْعُلَمَاءُ لَأَنَّهُ يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ قَاصِدًا لِذَلِكَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَأِ النَّاتِجِ عَنْ سُوءِ حَفْظِهِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

أَمَّا ابْنُ حَبَّانَ ؟ فَقَدْ وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، وَلَمْ يُؤَافِقْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي سُوءِ حَفْظِهِ ، وَلَمْ يَعْرِجُوا عَلَى تَدْلِيسِهِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ كُثْرَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ .

بَلْ جَاءَ عَنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ نَفْسِهِ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سَمَاعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، وَهَذَا يَؤْكِدُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمَعَ فَعْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْكَذَبَ أَوِ الإِيَّاهَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ عَنْ غَفْلَةٍ وَسُوءِ حَفْظٍ .

فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ يُنْكِرُ عَلَيْهِ سَمَاعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : «وَمَاذَا يُذْرِي ابْنَ وَهْبٍ؟! لَقْدْ سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ عُمَرِ بْنِ ابْنِ شَعِيبٍ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِي أَبْوَاهُ» ، يَعْنِي : قَبْلَ أَنْ يُولَدَ .

وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ ابْنَ لَهِيَعَةَ حِيثُ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ ، كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْطُئُونَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ وَاهِمٌ فِي ادْعَائِهِ السَّمَاعَ ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِصَدِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ وَعَدْمِ تَعْمِدِهِ الْكَذَبَ .

هَذَا ، وَالسَّارِقُ - كَمَا تَرَى - لَا يَتَفَرَّدُ ، بَلْ يَرْوِي مَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّ غَيْرَهُ سَمِعَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ ؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَادِيثَ غَيْرِهِ فَيَدْعُ عَيْ سَمَاعَهَا ، فَهُنْ مُثْلُ هَذَا يَتَفَرَّدُ؟! لَا يَتَفَرَّدُ ، بَلْ هُوَ يَرْزُو مَا قَدْ رَوَاهُ الغَيْرُ بِالْفَعْلِ ، فَيُظَهِّرُ لِمَنْ لَمْ

يتبيّن له الأمرُ، وكأنَّ هذا الرأوي لم يتفرَّد بلْ ثُوبَعَ، فربما اغترَ البعضُ بذلك، فيدفعُ عنه التهمة بكونِه لم يتفرَّد.

وليس الأمر كذلك؟ فإنَّ هذه متابعةٌ صوريَّة، لا حقيقة لها في الواقع، فمتابعةُ السارق لا تدفعُ عنه تهمة السرقة، بلْ تؤكُّدُ التهمة عليه، وأنَّه إنما أخذَ حديثَ غيره فرواه، مدعيًا سماعَه.

ورواياتُ أهلِ الثقةِ والصدقِ التي جاءت على صورة السرقة، تساهلاً، أو تأولاً، أو غفلةً - كما سبق - ينبغي أنْ تعاملَ مثلَ معاملةِ الرواياتِ المسروقةِ، من حيث عدم الاعتداد بها في بابِ الاعتبار ودفع التفرَّد، غيرَ أنَّه لا يُتهم مَنْ وقع في مثلِ ذلك مِنْ أهلِ الصدقِ والأمانة؛ إذْ لم يعتمد الإخبار بخلافِ الواقع، بلْ يُحملُ ذلك على التساهلِ، أو التأوِّلِ، أو الخطأِ.

• النوع الثالث والأخير من أنواع التدليس: هو تدليس أسماء الشيوخ.

وهو: أنْ يعتمد الرأوي المدلَّسُ إلى حديثٍ يرويه عن شيخٍ له، فيُعمَّي اسمُ شيخِه، كأنَّ يذكر كنيته، أو نسبته، أو حالة المشهورة من أمرِه؛ لئلا يُعرفَ. فهذا؛ لا يُنقطُ أحداً من الإسناد، وإنما فقط يغيِّرُ اسمَ الشيخ بما لا يُعرفُ؛ ليوهم الناسَ أنَّه شيخٌ له غيرُ معروفٍ، فيظنُ الناسُ أنَّ هذا الرجلَ يروي عن مشايخٍ كثيرين لا يُعرفُ لهم غيرُه، فيوهم بذلك كثرة الرواية وسعتها والرحلة في طلبِ العلمِ.

ومن ذلك: أنْ يُسمَّى شيخه الضعيف باسم شخص آخر ثقةً تشبيهًا به، يمكنُ لذلك المدلَّس الأخذُ عنه.

كأنَّ يكون هذا المدلَّس يروي عن بعضِ الشيوخِ الضعفاءِ، وهذا الشيخُ الضعيفُ يُعرفُه الناسُ، فهو إنْ رَوَى عنْه باسمِه المعروفِ عَرَفَه الناسُ، وعَرَفُوا أنَّه الضعيفُ، وهو يروي عن شيخٍ آخر ثقةً، فإذا به يُسمَّى الشيخُ الضعيفُ باسمِ

الثَّقَةِ، أو يكُنْيَه بِكُنْتِيهِ، أو ينْسُبُه بِنَسْبَتِهِ، فَيَتوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنِ الثَّقَةِ، بَيْنَمَا هُوَ يَرْوِي عَنِ الضَّعِيفِ.

وَكَانَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا.

فَقَدْ كَتَنَ «مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْخُدْرِيِّ» - ، كَنَاهُ بِ«أَبِي سَعِيدٍ» فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ مَا أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : «حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ» ، فَيُؤْهِمُ أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ كَانَ قَدْ لَقِيَهُ وَأَخْذَ عَنْهُ.

فَ«عَطِيَّةُ التَّقَى بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الصَّحَابِيِّ» ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْذَ يَجَالِسُ مُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ الْخُدْرِيِّ ، وَهُوَ تَابِعٌ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جَدًا ، وَهُوَ تَابِعٌ أَحْيَانًا يَرْوِي أَحَادِيثَ مَرْسَلَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَمِدَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ إِلَى تَلْكَ الأَحَادِيثِ الْمَرْسَلَةِ ، وَالَّتِي يَرْوِيَهَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْخُدْرِيِّ الْمَتْرُوكُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَوَاهَا عَنِ الْكَلْبِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ الْمُعْرُوفِ ، بَلْ كَنَاهُ بِ«أَبِي سَعِيدٍ» ، فَصَارَ يَرْوِي «عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» تَلْكَ الأَحَادِيثِ الْمَرْسَلَةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ مَرْسَلَةً ، وَأَبُو سَعِيدٍ حَيْثُ رَوَى عَنْهُ الْعَوْفِيُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالَّذِي يَتَبَادِرُ إِلَى الْذَّهَنِ أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَوْهُمَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، بَيْنَمَا هِيَ مِنْ مَرَاسِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْخُدْرِيِّ الْمَتْرُوكِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ الْبَسْتَيُّ : «سَمِعَ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ يَجَالِسُ الْكَلْبِيَّ وَيَحْضُرُ قَصَصَهُ ، فَإِذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا» - يَعْنِي : يَرْسُلُ - ، فَيَحْفَظُهُ ، وَكَنَاهُ : «أَبَا سَعِيدٍ» ، وَرَوَى عَنْهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ : «حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ» ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يَرِيدُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَلْبِيَّ» .

أقسام الطعن

ذكرنا : أنَّ الحديث المردود إنما يُرد لأمر راجع إلى السقط في الإسناد ، أو إلى الطعن في الرَّاوي أو الرواية ، وانتهينا من الكلام عن السقط في الإسناد ، وعن أنواعِه وأحكامِه ، فنتقلُ للكلام في أقسامِ الطعنِ .

و «الطعن» ، يكونُ تارةً في الرَّاوي ، وتارةً في الرواية ، والطعنُ إذا كانَ في الرَّاوي ، فتارةً يقدحُ فيه ، وتارةً لا يقدحُ ، وإذا قدحَ في الرَّاوي ، فتارةً يخصُّه وتارةً يستلزمُ أيضًا القدحَ في الرواية .

وكذلك القولُ في الرواية سواءً : الطعنُ إذا قدحَ فيها قد يخصُّها تارةً ، وقد يستلزمُ تارةً أخرى الطعنَ في الرَّاوي نفسه ؛ فحيثُ تكونُ الأقسامُ ستةً :

الأولُ : طعنٌ في الرَّاوي لا يقدحُ مطلقاً .

الثاني : طعنٌ في الرَّاوي يقدحُ فيه فقط .

الثالثُ : طعنٌ في الرَّاوي يقدحُ فيه ويستلزمُ القدحَ في الرواية .

الرابعُ : طعنٌ في الرواية لا يقدحُ مطلقاً .

الخامسُ : طعنٌ في الرواية يقدحُ فيها فقط .

السادسُ : طعنٌ في الرواية يقدحُ فيها ويستلزمُ أيضًا القدحَ في الرَّاوي .

وستفصّلُ القولُ في موجباتِ الطعنِ ، وما يتعلّقُ بها ، في فضليْنِ :

فصلٌ : يتعلّقُ بالطعن في الرَّاوي .

وفصلٌ : يتعلّقُ بالطعن في الرواية .

الفصل الأول

الطعن في الرأوي ، وما يتعلّق به

علماء الحديث - عليهم رحمة الله - إنما يطعنون في الرأوي بأحد أمرين :

الأمر الأول : طعن في عدالته .

والأمر الثاني : طعن في ضبطه وحفظه وإتقانه .

• و «العدل» عند المحدثين ، هو : الرأوي الذي يجتنب الكبائر ، ويتقي في الغالب - الصغائر .

وليس من شرط العدل أن لا يفعل معصية بحال ، فإن هذا يكاد ينعدم ، فليس هناك من هو معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ .

قال الإمام الشافعى : «لا أعلم أحداً أغطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية ، إلا يحيى بن زكريّا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح » .

• و «الضبط» ضبطان : «ضبط صدر» و «ضبط كتاب» .

قال الإمام ابن معين : « هُما ثباتٌ : ثبت حفظ ، وثبت كتاب ؛ وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب ».

يشير الإمام ابن معين إلى أنّ من الرواية من يعتمدون على حفظهم ، فهو لاء يعتمد على ما يرثونه من حفظهم ، وهناك من لم يرثوا نعمة حفظ الصدر ، ولم تكن ملكته عندهم قوية ، فهو لاء إن اعتمدوا على كتبهم المصححة المقابلة

المنقحة ورَوَوا منها ، فحينئذ تكون روایاتهم التي رَوَوها من كتبهم روایات صحيحة محتاجاً بها ؛ لأنَّها إنما رَوَوها من كتاب مصحح مضبوط .

وإنَّ أبا صالح كاتب الْلَّيْث من هؤلاء النَّاسِ ، فإنَّه هو رَوَى من كتابه فكتابه صحيح ، وإنَّهُ رَوَى من حفظه فالآفة تأتي من هذا الباب .

فـ«ضبط الصدر» : هو أنْ يُثبَّت ما سمعَه ، بحيث يتمكَّن من استحضارِه متى شاء .

وـ«ضبط الكتاب» : صيانته لدِينِه منْ سمعَ فيه وصَحَّحَه إلى أنْ يؤدِّي مِنه . فكلُّ راوٍ من الرِّوَاةِ ؛ لابدَّ لكي يكونَ مقبولَ الروايةِ أنْ يكونَ عَذْلاً ، وأنْ يكونَ ضابطاً ، سواءً كانَ ضبطُه ضبطُ صدرٍ أو ضبطُ كتابٍ .

• ويُنْبَغِي أنْ يُعْلَمْ ؛ أنَّ هذه الشَّرائطَ التي اشتراطَها العُلَمَاءُ في الروايةِ من عدالةٍ وضبطٍ ، تُشَرِّطُ أيضاً في الرِّوَاةِ الذين ينقلونَ أقوالَ أئمَّةِ الجَرْحِ والتعديلِ في الرِّوَاةِ ؛ لأنَّ هؤلاء رواةٌ وهؤلاء رواةٌ ، وهؤلاء ينقلونَ أخباراً وهؤلاء ينقلونَ أيضاً أخباراً ؛ فالكلُّ إنما يروي أخباراً عن غيرِه ، سواءً كانت تلك الأخبار مرفوعةً أو موقوفةً ، سواءً كانت هي من أقوالِ أئمَّةِ الجَرْحِ والتعديلِ ، فلا فرقٌ بينَ أنْ يَرْوِي الرَّاوِي حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً ، وبينَ أنْ يَرْوِي كلاماً عن إمامٍ من أئمَّةِ الجَرْحِ والتعديلِ يتعلَّقُ بالحكمِ على الروايةِ بالجرحِ أو التعديلِ .

بلْ ربَّما كانَ اشتراطُ ذلك في ناقلِ أقوالِ المجتهدين في الرِّجالِ أولَى من اشتراطِه في ناقلِ الأخبارِ والروایاتِ المرفوعةِ أو الموقوفةِ ؛ ذلك لأنَّ الخطأَ أو الكذبَ في روايةِ تعديلِ بعضِ الرِّوَاةِ الضعفاءِ يتَرَبَّ عليه قبولُ أخبارِ ذلك الرَّاوِي ، وقد يكونَ من المكثرينَ في الروايةِ ، فيترَبَّ على هذا من الفسادِ أكثرَ ممَّا يتَرَبَّ على خطأٍ أو كذبٍ في حديثٍ واحدٍ ، وكذلك الخطأُ أو الكذبُ في

رواية الجرح فيمن هُم ثقات ، فقد يترتب عليه إسقاطُ أحاديث كثيرة صحيحة ، وذلك أشدُّ ضرراً من الخطأ أو الكذب في حديث واحد .

بل يشترطُ أيضاً العدالة والضبط في الإمام المجتهد المتكلّم في الرجال بالجرح والتعديل ، فأما اشتراطُ العدالة ، فواضح ، حتى لا يكون هذا المتكلّم في الرجال يتكلّم بالمحاباة أو بالهوى أو بالتشفّي .

وأما الضبط ؛ فلأنَّ هذا الإمام أو ذاك إنما يحکمُ على الرِّواة غالباً بمقتضى رواياتهم ، فإذا رأى الرَّاوي قد وافق غيره من الثقات وَثَقَهُ ، وإذا رأه يخالف كثيراً ضعفَهُ ، فإذا كان هذا المجتهد هو نفسه غير ضابط ولا مثبت فيما ينقل ، فلربما ضعفَ رأويَا بمقتضى رواية لهذا الرَّاوي تخالف ما يزويه الثقات ، ولا تكون الآفة فيها من هذا الرَّاوي ، وإنما منه هو ، حيث لم يضبط هو أحاديث هذا الرَّاوي ، ثم ضعفَهُ من أجلها ، وكان هو أولئك بالضعف من الرَّاوي .

مسائل متعلقة بالعدالة والضبط

وهاهنا مسائل بعضها متعلق بالعدالة ، وبعضها متعلق بالضبط ، نذكرها ليتفهمها طالب العلم ، ولن يكون على معرفة بها :

• المسألة الأولى :

الكافر ساقط العدالة ، فلا يقبلُ خبرُه ، وكذلك الفاسق ، فيجب أن يكون الرَّاوي وقت روایته للحديث مسلماً ، وإن لم يجب ذلك وقت تحمله ، فقد يتحمل الحديث وهو كافر ، أو فاسق ، أو مخروم العدالة ، ولكن العبرة بحاله وقت تأديته للحديث ، فلابد وأن يكون عدلاً سالماً من الكفر ، والفسق ، وخوارم المروءة .

وليس الأمر كذلك في الضَّبْطِ ، فالضَّبْطُ لا يَتَصِّفُ به الرَّاوِي إِلَّا إِذَا كَانَ متحققاً فِيهِ وَقْتَ تَحْمِيلِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَوَقْتَ أَدَائِهِ لَهُ .

• المسألة الثانية:

عْرَفْنَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَخْرُومُ الْعَدْلَةِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَنَّ الْعَدْلَةَ لَا يُطْعَنُ فِيهَا إِلَّا بِعَصِيَانِ قَدْ اتَّقَى عَلَى كُونِهِ فَسَقَا ، أَوْ عَلَى كُونِهِ مَعْصِيَةً ، أَوْ عَلَى كُونِهِ مَا تُخَرِّمُ بِهِ الْعَدْلَةُ .

فَإِنَّهُ رَبِّمَا وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي شَيْءٌ ، هُوَ فِي مَذَهِبِهِ أَوْ مَذَهِبِ بَلِيهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ، وَفِي مَذَهِبِ الْمُجْرَحِ مِنَ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا بِالْمُجْرَحِ يَجْرِحُهُ بِهِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ فَعَلَ ما يُوجَبُ الْجَرْحَ فِي مَذَهِبِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي مَذَهِبِ الرَّاوِي ، فَلَا يَجُوزُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - إِسْقَاطُ عَدْلَةِ الرَّاوِي بِمَثْلِ هَذَا .

مَثَالُ ذَلِكَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ جَوَازَ شُرْبِ النَّيْذِ ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَمْرِ ، بَيْنَمَا أَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَيَعْتَبِرُونَ الْكُلَّ خَمْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْحِجَازِيَّ يَطْعَنُ فِي الْكُوفِيِّ بِحَجَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ ذَاكَ .

قَالَ الدُّورِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» : «سَمِعْتُ يَحْمِي - يَعْنِي : ابْنَ مَعِينَ - يَقُولُ : حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بُرَيْدَةَ بْنَ سَفِيَّاً يَشْرُبُ الْخَمْرَ فِي طَرِيقِ الرَّأْيِ» .

«بُرَيْدَة» هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْأَشْرَبَةِ الْمَعْرُوفَ وَالَّذِي خَطَأَ فِيهِ الْأَئْمَةُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَشْرُبُ نَبِيَّاً لَا يَشْرُبُ خَمْرًا ، وَإِنَّمَا سَمَّا هَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ خَمْرًا ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حِجَازِيٌّ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا يَعْرِفُهُ هُوَ ، وَبِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ بَلِيهِ ، وَبِمَا عَلَيْهِ مَذَهِبُهُ .

وَلِهَذَا ؛ قَالَ الدُّورِيُّ : «وَالَّذِي يُظَنُّ بِ«بُرَيْدَةَ» بْنِ سَفِيَّاً ، أَنَّهُ شَرِبَ نَبِيَّاً ، فَرَآهُ

محمد بن إسحاق فقال : رأيته يشرب خمراً؛ وذلك أنَّ النَّبِيَّ عَنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ خَمْرٌ، لَا أَنَّهُ يُشَرِّبُ خَمْرًا بِعِينِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عَنِّي».

فانظر إلى هذا الإمام؛ كيف أنَّ معرفته بمذاهب الأئمة ساعدَتْه على معرفة وجْهِ الْكَلَامِ، وعلى تبرئة «بريدة» من أنَّ يكون قد وقع في هذه المعصية، إنما كان يشرب النبيَّ الذي هو في مذهبِ أَهْلِ بَلِدِه حَلَالٌ، وليس خمراً حراماً.

• المسألة الثالثة:

حكم المصر على الخطأ: والمصر على الخطأ؛ نوعان :

نوع أولٌ، وهو : مَنْ غَلَطَ في روایة حديثٍ ما ، وبينَ لَه عالِمٌ مجتهدٌ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ غَلَطَه في هذا الحديث ، ثُمَّ لم يرجع عنه وأصرَّ على روایته لذلك الحديث ، آنفًا من الرجوع عَمَّا خَرَجَ منه ، وإنْ كانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فقد وَجَبَ جَرْحُه بهذا ، وَتَرْكُ حديثِه؛ لِتَعْدِيه ما لِيْسَ لَهُ .

نوع آخر ، وهو : من حدَّث بالشيءِ الذي أخطأَ فيه ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّه خطأً ، ثُمَّ تبيَّنَ لَه وَعْلَمَ فَلَمْ يرجع عنه ، وَتَمَادَّ في روایته بعد علمِه أَنَّه أخطأَ فيه في أوَّلِ الْأَمْرِ ، وهذا ؛ يَكُونُ بذلك كذابًا أو في حُكْمِ الْكَذَابِ؛ لِروایته ما يَعْلَمُ هُوَ أَنَّه خطأً .

والفرقُ بين الرجلين : أَنَّ الْأَوَّلَ لِيْسَ متيقناً أَنَّه أخطأً؛ لأنَّه يَرَى الحديثَ في كتابِه مثلاً ، ولا يتَصوَّرُ هو أَنَّه أَدْخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَكَانَ جَانِبُ التَّوْقِفِ في تصحيحِ المصححِ عنده قويًا ، غيرَ أَنَّه يَدْخُلُ في جملةِ المتروكين؛ لِتَعْدِيه ما لِيْسَ لَه؛ لأنَّه لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّائِنِ الَّذِينَ يُمِيزُونَ الصَّوابَ مِنَ الْخَطَأِ ، وَوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يخضعَ لِأَهْلِ الشَّائِنِ إِذَا بَيَّنُوا لَه خَطَأَه ، وَعدْمُ خضوعِه لِهِمْ يَوجِبُ تَرْكَ حديثِه .

قيل للإمام ابن خزيمة - عليه رحمة الله - : لم رویت عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، وَتَرَكَ سَفِيَانَ بْنَ وَكِيعَ^(١) ؟ فَقَالَ : « لَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ رَجَعَ عَنْهَا عَنْ آخِرِهَا^(٢) ، إِلَّا حِدِيثُ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ » ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي دَرْجٍ مِنْ كُتُبِ عَمِّهِ فِي قَرْطَاسٍ^(٣) ، قَالَ : وَأَمَّا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، فَإِنَّ وَرَاقَهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ فَرْوَاهَا ، وَكَلْمَنَاهُ - يَعْنِي : حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهَا - فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، فَاسْتَخْرَثَ اللَّهُ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ » .

وَذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ أَصْرَرَ عَلَى رِوَايَتِهَا أَنْفًا مِنَ الرُّجُوعِ عَنْهَا ، بَعْدَمَا بَيَّنَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا ؛ فَهَذَا هُوَ حَالُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُصْرِّينَ عَلَى الْخَطَا .

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي ، وَهُوَ مَنْ حَدَّثَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَتَمَادَّ فِي رِوَايَتِهِ لِذَلِكِ الْخَطَا ، بَعْدَ عِلْمِهِ ؛ فَهَذَا قَدْ عَلِمَ فِعْلًا أَنَّهُ أَخْطَأَ وَتَيقَنَ مِنْ ذَلِكَ ، فَتَمَادَّ فِي رِوَايَةِ مَا يَعْلَمُ هُوَ أَنَّهُ خَطَا يَكُونُ كَذِبًا مَتَعْمِدًا ؛ لَأَنَّهُ يَخْبُرُ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَمِثْلُ هَذَا كَذِبٌ صَرِيحٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• المسألة الرابعة:

أَنَّ الرَّاوِي إِنَّمَا يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِاعْتِبَارِ رِوَايَاتِهِ ، وَذَلِكَ يَتَمُّ بِاستِقْرَاءِ وَتَتْبِعِ وَسْبِرِ مَرْوِيَّاتِهِ ، بِعِرْضِهَا عَلَى رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمُعْرُوفَاتِ بِالضَّبْطِ وَالْحَفْظِ وَالْإِتقَانِ ،

(١) يَعْنِي : وَهَذَا يَخْطُئُ وَذَاكَ يَخْطُئُ ، وَكَلاهُما يَصْرُّ عَلَى الْخَطَا .

(٢) يَعْنِي : اسْتِجَابَ لِنَقْدِ وَاعْتَرَاضِ الْأَئْمَةِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ بِهَذِهِ الْمَنَاكِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(٣) يَعْنِي : أَنَّ لَهُ عُذْرًا ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحِدِيثَ وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَمِّهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ الْحِدِيثَ عَنْهُ فِي كِتَابٍ ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ .

والذين لا يشك في حفظهم وضبطهم وسلامة أحاديثهم ، فإذا وجدنا روایات الرّاوي موافقة لروایات الثّقات - يعني : في الغالب - ، علمنا أنه ثقة مثلهم ، وإذا وجدناه يخالفهم في الشيء بعد الشيء ، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرف ضعف ضبطه ، فإذا وجدناه كثيراً ما يخالفهم أو يتفرد بما لا يعرف من أحاديث الثّقات ، عرفنا أنه سيء الحفظ وليس بضابط .

يقول الإمام مسلم بن الحجاج : «وعلامة المنكر في حديث المحدث : إذا ما عرّضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا ، خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكُن توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله» .

فيبيّن الإمام مسلم في كلمته هذه ، أنّ الرّاوي إنما يترك حديثه إذا كثرت الأخطاء والمناقير في روايته ، وإنما يعرف ذلك بمخالفته لأهل الحفظ والرّضا ، أو بتفرد़ه عنهم بما لا يُعرف عند أهل الحفظ والإتقان .

كما سُئل الإمام شعبة بن الحجاج - عليه رحمة الله - : من الذي يترك حديثه ؟ قال : «من أكثر عن المعروفين بما لا يُعرفه المعروفون ترك حديثه» .
وقال الإمام الذهبي - عليه رحمة الله - : «اعلم ، أن أكثر المتكلّم فيهم ما ضعفه الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات» .

وهذا القانون الذي يتبعه أئمتنا ، هو ما يسمى عندهم بـ «الاعتبار» وـ «التتبع» وـ «السبّر» ، وكان أئمتنا يرجع إليهم الرّواة ليسألوهم عن أحاديث أنفسهم ، ليعرفوا : هل هم من الذين يتقدّمون حفظ أحاديثهم ، أم لا ؟ وهل هم ثقات ، أم لا ؟

قال يحيى بن معين : «قال لي إسماعيل ابن علية يوماً : كيف حديثي ؟ قلت : أنت مستقيم الحديث . قال : وكيف علمتم ذاك ؟ فقال له يحيى بن

معين : عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة . فقال ابن علية : الحمد لله . الحمد لله . الحمد لله » .

بل قد يكون الواحد منهم قد اعتبر الرواية بالفعل ، عرف ما وقع فيها من الخطأ ، وتحقق من كونها غير محفوظة ، فيريد أن يتبيّن : من الرأوي المخطئ فيها ، هل هو فلان أو فلان ؟ فإذا بالإمام يقطع من أجل تحقيق ذلك مفاوز ، ويطوف ببدان ، ويدخل أمصارا ؛ ليس مع الحديث من غير وجه ، ليقابل الأوجة بعضها ببعض ، ويزنها بميزان الاعتبار ، حتى يتحقق من أن المخطئ في الرواية فلان وليس غيره .

جاء يحيى بن معين إلى عفان بن مسلم ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له عفان : ما سمعتها من أحد ؟ قال : نعم ! حدثني سبعة عشر نفسا عن حماد بن سلمة ، وأنت الثامن عشر . فقال : والله لا حدثتك ، فقال : إنما هو ذرهم وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبودكي - يعني : موسى بن إسماعيل - ، فقال : شأنك ، فانحدر إلى البصرة ، وجاء إلى موسى بن إسماعيل ، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب عن أحد ؟ قال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا وأنت الثامن عشر ، فتعجب موسى بن إسماعيل التبودكي ، وقال له : وماذا تصنع بهذا ؟

قال ابن معين : « إن حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم ، علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فاميّز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطأ عليه » .

• هذا ؛ وينبغي أن يعلم : أن هذه الأخطاء التي يستدل بها على ضعف

الرَّاوِي؛ لِيَسْ لَهَا عدُّ معيَّنٍ، إِذَا بَلَغَهُ الرَّاوِي اسْتَحْقَقَ أَنْ يَكُونَ ضعِيفًا، وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ أَخْطَاؤُهُ إِلَى هَذَا الْحَدَّ لَا يَكُونُ ضعِيفًا، بَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: النسبةُ بَيْنَ إِصَابَاتِهِ وَأَخْطَائِهِ، فَقَدْ يَخْطُئُ فِي عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمُكْثِرِينَ حَدِيثًا، فَهَذِهِ الْعَشْرَةُ فِي جَنْبِ مَا أَصَابَ فِيهِ قَلِيلٌ نَادِرٌ.

وَقَدْ لَا يَكُونُ الرَّاوِي لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَالْعَشْرَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَادِيثِهِ الْقَلِيلَةِ تَكُونُ كَثِيرَةً، فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَدَى إِكْثَارِ الرَّاوِي وَإِقْلَالِهِ، ثُمَّ نَنْظُرُ: هَلْ مَا أَخْطَأَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَصَابَ فِيهِ قَلِيلٌ أَمْ كَثِيرٌ؟

الأمر الآخر: نُوْعُ الْخَطَأِ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الرَّاوِي، فَلَيْسَ الْخَطَأُ فِي الْمُتَنِّ كَالْخَطَأِ فِي الْإِسْنَادِ، أَخْطَاءُ الْأَسَانِيدِ مُهْمَّا تَعَدَّدُ وَتَنْوَعُ، فَهِيَ أَخْفَ وَطَأَةً مِنْ أَخْطَاءِ الْمُتَوْنِ؛ لِأَنَّ أَخْطَاءَ الْمُتَوْنِ تَبَيَّنُ عَنْ غَفْلَةٍ وَقَلْةٍ فَهُمْ، وَعَدْمِ تِيقَظٍ وَإِتْقَانٍ؛ بِخَلَافِ أَخْطَاءِ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مُهْمَّا عَظُمَتْ دُونَ أَخْطَاءِ الْمُتَوْنِ.

وَلَهُذَا؛ تَجِدُ الرَّوَاةَ أَكْثَرَ أَخْطَائِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ، وَقَلِيلًا يَخْطُئُ الرَّاوِي فِي الْمُتَنِّ إِلَّا وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا سِيمَّا إِذَا أَخْطَأَ فِي الْمُتَنِّ خَطَأً يَقْلِبُ مَعْنَاهُ وَيَغْيِرُهُ.

حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ الدَّارَقَطَنِيَّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَانَ قَدْ وَصَفَ شَعْبَةَ بِأَخْطَاءِ الْأَسَانِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدَحْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فِي شَعْبَةَ بِذَلِكَ.

قال الإمام أبو الحسن الدارقطني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرواية كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون».

وقال الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين: «كان شعبة يخطئ في ثلاثة حديث».

ولكنَّ هذا ليسَ ممَّا يَقْدَحُ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فينبغي أن تعلم أنَّ رُبَّ خطأ واحدٍ في حديثٍ واحدٍ يُنْسَقِطُ حديثَ الرَّاوِي كُلَّهُ، وما ذلك إلا لفُحْش خطئه، مما يدلُّ على عدمِ إتقانِ وسوءِ حفظِه.

قال الإمامُ أبو زرعة الرَّازِي في عمرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي خثَمٍ: «وَاهِي الْحَدِيثُ؛ حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ، لَوْ كَانَتْ فِي خَمْسَمَائَةٍ حَدِيثٍ لَأَفْسَدَهَا».

وقال الدارقطنيُّ في الربيعِ بنِ يحيى الأَشْنَانِي: «لِيَسْ بِالْقَوِيِّ؟ يَرَوِي عَنِ التَّوْرِي عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي: حَدِيثًا مُنْكَرًا - هَذَا يُنْسَقِطُ مائَةً أَلْفِ حَدِيثٍ».

فهذا راجعٌ لنوع الخطأ الذي وقعَ في الرَّاوِي.

• المسألة الخامسة:

الرَّاوِي الذي اتصفَ بالعدالةِ والضِّبطِ جميًعاً يُسمَّى عندَ المحدثينَ بـ«الثُّقةِ»، فقولُ المحدثينَ: «فَلَانُ ثِقَةٌ» أي: اتصفَ بالعدالةِ والضِّبطِ، سواهُ كان ضبطُه ضبطَ كتابٍ أو ضبطَ صدراً.

• وينبغي أنْ يَعْلَمَ، أنَّ الثُّقَاتِ طبقاتٌ ومراتبٌ، فليَسْ كُلُّ مَنْ قَالُوا فِيهِ: «ثِقَةٌ» في مرتبةٍ واحدةٍ، بلْ بعضُهُمْ أوثقُ من بعضٍ، وبعضُهُمْ أحفظُ من بعضٍ: فمنهم: الحفاظُ الأثباتُ، وهم أعلىُ مراتبِ الثُّقَاتِ؛ كالزهريُّ، وماليُّ، وشعبةُ، وابن مهديٍّ، وابن المباركٍ، ويحيى بن سعيد القطان، والإمامُ أحمدٌ ابنُ حنبلٍ، والبخاريُّ، وأمثالُهم.

ومنهم: الشيوخُ، والشيوخُ هم عندَ المحدثينَ: مَنْ دونَ الحفاظِ. وكلمةُ «شيخٌ» عندَ المحدثينَ لا تستلزمُ التوثيقَ، فمنَ الشيوخِ الثقاتُ، ومن

الشيوخ الضعفاء ، فإذا أطلق على «الثقة» بأنه «شيخ» ، فإنما يعني أنه ليس من الحفاظ الكبار ، بل من أدنى درجات الثقات .

ومن الثقات : من يخطئ في شيء بعد شيء .

ومنهم : من يخطئ إذا ما روى عن بعض الشيوخ دون بعض .

ومنهم : المقلون في الرواية ، فلم يكتروا من السماع والرحلة .

وكل هؤلاء ليسوا في الحكم سواء ، ولا أحاديثهم في الحكم سواء ، وإن جاز أن يسمى الجميع «ثقة» .

• أيضاً ؛ إذا كان العدل الضابط يسمى عندهم «ثقة» فإن اسم «الثقة» أحياناً يُطلقونه على من كان عدلاً فقط وإن لم يكن ضابطاً ، علىمعنى أنه لا يعتمد الكذب ، وإن كان يقع الكذب منه على سبيل الخطأ والوهم ، لا على سبيل التعمد والقصد ، فهذا ليس من أهل الضبط ، ومع ذلك وصفوه بأنه «ثقة» .

وإنما يقصدون بذلك أنه لا يعتمد كذباً ، وأن هذه الأخطاء التي تجيء في رواياته إنما هي من جراء سوء حفظه وقلة ضبطه ، أما عدالته ثباته ، فقولهم : «ثقة» في هؤلاء الرواة ، أي : عدل .

أما كلمة «ثقة» عند العلماء المتأخرین ، فإنها أوسع من ذلك :

فهذا الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي بكر بن خلاد من «سير أعلام النبلاء» بعد أن نقل عن الخطيب البغدادي أنه قال فيه : «لا يعرف شيئاً من العلم غير أن سماعه صحيح» ، ونقل عن أبي نعيم أنه وثقه ، وكذلك عن أبي الفتح ابن أبي الفوارس أنه وثقه ، وقال : «لم يكن يعرف من الحديث شيئاً» ، فرغم أن ابن أبي الفوارس وثقه قال : «لم يكن يعرف من الحديث شيئاً» .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : «قلت : فمن هذا الوقت ، بل قبله ، صار الحفاظ

يُطْلِقُونَ هذه اللفظة - يعني : «ثِقَة» - على الشيخ الذي سماعه صحيح ، بقراءة مُتقن وإثبات عدل ، وترَّخصوا في تسميتها بـ«الثقة» ، وإنما «الثقة» في عُرْفِ أئمَّةِ النَّقْدِ كانت تقعُ على العَدْلِ في نفسيه ، المتقن لِمَا حَمَلَ ، الضَّابط لِمَا نَقَلَ ، وله فهمٌ ومعرفةٌ بالفن ، فتوسَّعَ المتأخرون» .

يعني : أنَّ المتأخرين أطلقوا كلمة «الثقة» على كلٍّ من صَحَّ سماعه ، وكلٍّ من ثبَّتَ أنَّه حَضَرَ مجلسَ السَّمَاعِ ، فسمعَ كما سمعَ غيره من أقرانه ، وهم يُجِلسُونَ هذه المجالسَ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِهَا ، كانوا يُجِلسُونَ الصغارَ والكبارَ ، البالغَ وغيرَ البالغِ ، الفاهمَ وغيرَ الفاهمِ ، وكانوا يُجِلسُونَ أَوْلَادَهُمْ وصغارَهُمْ ، وكلٍّ من يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِحْضارِهِ هذه المجالسَ مجالسَ السَّمَاعِ ، لِحَصْولِ شرفِ السَّمَاعِ لِيَسَّ أَكْثَرَ ، ولِيَنَالَ شرفَ الإِسْنَادِ الَّذِي يُزَوِّدُ بِهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي عَقِدَ المجلِسُ مِنْ أَجْلِهِ .

فيقولونَ في مثلِ هؤلاءِ الرَّوَاةِ : «ثِقَة» ، يقصدونَ : أنَّ سماعَهُمْ أو حضورَهُمْ لمجلسِ السَّمَاعِ صَحِيحٌ ثابتٌ ، وإنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا الحضورُ بِمَفْيِدٍ وَلَا بِنَافِعٍ .

فإِذَا رأَيْتَ المتأخِّرَ يَقُولُ فِي الراوِيِّ : «ثِقَة» فَلَا تَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَقْصُدُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ أَئمَّةُ الْمُتَقْدِمُونَ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ .

• • •

الفصل الثاني

الطعن في الرواية

ينبغي أن يعلم؛ أنَّ معنى قولنا: «الطعن في الرواية»، أننا سنتعرَّضُ بالدرجة الأولى إلى الرواية السالمة من الطعن في أحد روايتها، فالرواية ثقاة، والرواية إسنادها من حيث الظاهر صحيح، ولكن يرى العلماء أن هذه الرواية قد اعترافها نوع من الخطأ، أخطأ فيها بعض رواتها الثقات، وهذا الحديث الذي يكون كذلك يسميه العلماء بـ«الحديث المعلول»، والحديث المعلول، حديث خطأ، وإن كان راويه سالماً من الضعف والقذح، فأغلب كلامنا في هذا الباب يتعلق بأخطاء الثقات أكثر من أخطاء غير الثقات.

وهذا الباب، هو ما يتضمَّنه مبحث «علل الأحاديث» في كتب «علوم الحديث»، وقد ذكر أئمَّتنا في هذا المبحث أنَّه من أدق مباحث الحديث وأعمقها، وأنَّه لم يتكلَّم فيه إلَّا أفراد قليلون من أئمَّة الحفاظ، أمثل: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وابن عدى، والدارقطنى، وأمثال هؤلاء الأئمَّة الأفذاذ - عليهم رحمة الله جميعاً.

وهذا الباب؛ لغموصِه وخفايَّه، سناحتُ جاهدين أن نلخص القول فيه في عدَّ نقاط، بحيث يكون من ألم بها على بصيرة ومعرفَة بأهم مباحث هذا الباب إجمالاً، وأمَّا التفصيل فإنَّ له موضعَ آخر، إنَّما أردت أن يكون كلامنا هنا كالمفتاح لطالبِ العلم، يعينه على الدخول في هذا العلم على هداية وبصيرة.

فأول نقطة ستكلم عليها في هذا الباب ، هي : موجبات رد الرواية ، ثم تُتبع ذلك ببيان أنواع علل الأحاديث ، ثم تُتبع ذلك ببيان المصطلحات التي تكثر في استعمال أئمة العلم - عليهم رحمة الله - في هذا الباب .

• وينبغي أن نعرف أمراً مهماً جداً ، وهو : أن هناك فرقاً بين «موجبات العلة» ، وبين «أنواع العلة» .

فـ«موجبات العلة» : هي الأسباب التي إذا وُجِدَتْ في الرواية كانت سبباً للحكم عليها بأنها خطأ ، فهي كالأدلة التي يَسْتَدِلُّ بها الأئمة على أن هذه الرواية وقعت فيها خطأ .

لكن ؟ مَا نوع هذا الخطأ؟ مَا صورة هذا الخطأ؟ مَا صفة هذا الخطأ؟
هذه الأدلة وحدها لا تكفي لبيان ذلك ، وإنما يتبيَّن ذلك من خلال معرفتنا بـ«أنواع العلل» .

فـ«أنواع العلل» : هي صور الأخطاء التي يقعُ فيها الرواية ، فالراوي إذا ما أخطأ ، فإنه يغَيِّرُ في الرواية ، يرويها على غير الوجه الذي تحملها به ، وإذا ما أخطأ فهو يخطئ إما بزيادة أو بقصاص ، يزيدُ في الرواية شيئاً ليس فيها ، أو ينقصُ منها شيئاً هو منها ، أو يقدمُ بعض الرواية على بعض ويؤخِّر البعض الآخر ، أو يُبدلُ شيئاً بشيءٍ ؛ سواء كان ذلك في الإسناد أو في المتن ؛ فهذه أنواع الأخطاء التي يقعُ فيها الرواية .

وأمّا «مصطلحات العلة» ؛ فهي الألفاظ التي يعبرُ بها الأئمة عن الخطأ في الرواية ، كمثل قولهم : «منكر» ، «شاذ» ، «باطل» ، «لا أصل له» ونحوها .

مُوجِباتُ الطَّعْنِ فِي الرِّوَايَةِ

«مُوجِباتُ الطَّعْنِ فِي الرِّوَايَةِ» : أَحَدُ أَمْرَيْنِ :

الْأَوْلُ : «التَّفَرْدُ» .

الثَّانِي : «الْمُخَالَفَةُ» .

وبطبيعةِ الحالِ؛ لِيسَ كُلُّ تَفَرْدٍ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْخَطِّإِ، كَمَا أَنَّهُ لِيُسَ كُلُّ اختلافٍ بَيْنَ الرِّوَايَةِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْخَطِّإِ، وَلَكِنَّ التَّفَرْدَ وَالْاِختِلَافَ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِمَا الْأئمَّةُ عَلَى خَطِّإِ الرِّوَايَةِ، وَالْأئمَّةُ حَيْثُ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَأً بِنَاءً عَلَى تَفَرْدِ الرَّاوِيِّ، أَوْ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِغَيْرِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَفَةِ بِالْتَّفَرْدِ أَوْ بِالْخَلَافِ، فَالْتَّفَرْدُ الْمُصْحَوْبُ بِالْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَطِّإِ يَكُونُ عَلَةً فِي الْحَدِيثِ، وَالْاِختِلَافُ الْمُصْحَوْبُ بِالْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَطِّإِ يَكُونُ طَاعِنًا فِي الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّفَرْدِ لِيُسَ عَلَةً، وَأَصْلُ الْاِختِلَافِ لِيُسَ عَلَةً، وَإِنَّمَا الْأئمَّةُ يَعْلَمُونَ بِالْتَّفَرْدِ وَالْاِختِلَافِ حَيْثُ يَنْضُمُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَرْجِحُ أَنَّ هَذِهِ الرَّاوِيَةَ وَقَعَ فِيهَا الْخَطَأُ.

إِذَا؛ مُوجِباتُ الطَّعْنِ فِي الرِّوَايَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : «التَّفَرْدُ» أَوْ «الْاِختِلَافُ» مُصْحَوْبٌ مَعْهُمَا الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَطِّإِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّفَرْدُ أَوْ الْاِختِلَافُ غَيْرَ مُصْحَوْبِيْنَ بِالْقَرِينَةِ الْخَطِّإِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ عَلَةً.

هَذَا؛ فَضَلَّاً عَنِ التَّفَرْدِ الْمُصْحَوْبِ بِالْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَفْظِ وَالْإِصَابَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَدَعَى لِقَبْوِ الْحَدِيثِ وَصَحَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْاِختِلَافُ الْمُصْحَوْبُ بِالْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صَحَّةِ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجَهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى كُونِ الرِّوَايَةِ صَوَابًا وَلَيْسَ خَطَأً.

وأقرب مثال على ذلك : حديث : «الأعمال بالنيات» ، فهذا الحديث حديث فرد ؛ تفرد به يحيى الأنصاري ، عن محمد التيمي ، عن علقة بن وقاص الليشي ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ ؛ كما هو المحفوظ عند أهل العلم ، ومع ذلك هو حديث صحيح متفق على صحته ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

وكذلك ؛ الأحاديث التي وقع فيها اختلاف بين الرواية ، فكم في «الصحيحين» من أحاديث من هذا النوع ، ومع ذلك فقد صححها الأئمة - عليهم رحمة الله - ، وذلك راجع إلى أنهم رأوا أنَّ الخلاف الواقع في هذه الأحاديث ليس من الخلاف الذي يضرُّ الرواية ، أو أنَّه خلاف يضرُّ ولكنهم تجنبوا الرواية الخطأ وخرجوا في «الصحيح» الرواية الصواب ، فإذا وقع الخلاف بين الرواية فلا شك أنَّ هناك مصيبٌ ومخطيء ، فالرواية التي أخطأها فيها الراوي تجنبها أصحاب «الصحيح» ، والرواية التي لم يخطئ فيها الراوي خرجوها واحتتجوا بها ، ولم يمنعهم من ذلك أنَّ هناك من الرواية من قد خالفهم في روایتهم هذه ؛ لأنَّ المصيب لا يضرُّ خطأ المخطيء .

• وهذه «القرائن» إنما يعرفها العلماء المتخصصون ، وهي لا حصر لها وليس لها قاعدة مطردة ، بل كلُّ حديث من الأحاديث يظهر لائمة النقد فيه من القرائن ما يستدلُّون بِهَا على كونِ الرواية قد اعترافها الخطأ .

وينبغي أن يعلم ؛ أنَّ هذه القرائن منها ما هو إسنادي متعلق بالإسناد ، ومنها ما هو متني متعلق بالمتن ، والقرائن الإسنادية إنما يختصُّ بمعرفتها المحدثون الحفاظ الناقدون ، فلا يرجع على قولِ غيرِهم فيها ، بخلاف القرائن المتشنة ، فقد يتكلُّم فيها المحدثون وغيرُهم من الفقهاء ، أمَّا الإسنادية فهي من أخصِّ علوم الحديث ، وأدقُّ مباحث الأسانيد ؛ فإنَّ أئمة الحديث ونقاده حيث يحكمون على الإسناد بالصحة والاستقامة ، وعدم النكارة والسلامة ، لا يكتفون بالظاهرِ من

اتصاله وثقة رواته ، بل لهم نظر ثاقب ، وفهم راجح ، ورأي صادق ، مبني على اعتبار معانٍ في الإسناد ، حيث وجدت فيه أو وجَدَ بعضها ، دعاهم ذلك إلى إنكار ذلك الإسناد والحكم عليه بعدم الاستقامة ، وإن كان متصلًا برجال ثقات ، وحيث افقدت هذه المعانٍ ، أو وجَدَ في الإسناد من المعانٍ ما يدل على عكس ما تدل عليه المعانٍ السابقة ، من حفظ الحديث وصحته ؛ دعاهم ذلك إلى تصحيحه والحكم عليه بالإستقامة وحفظ الراوي له .

وهذه القرائن - كما ذكرنا آنفًا - لا حصر لها ، ولكن هناك قرائن ، كثيرة ما تجده في الروايات ، وكثيرًا ما تدور في الأسانيد والمتون ، وقد بينت طرقًا منها في «لغة المحدث» ، وكذلك في «الإرشادات» ، وأنا أنسُخ طالب العلم بالرجوع إلى هذين الكتابين ، لمعرفة مثل هذه القرائن ، والإمام ابن رجب الحنبلي وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني قد فصّلا كثيرًا من هذه القرائن وتكلما على كثير منها في كتابيهما : كتاب «شرح علی الترمذی» للإمام ابن رجب ، وكتاب «النکت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، فأنا أنسُخ طالب العلم بالرجوع إلى هذين الكتابين ، والاستفادة مما كتبه هذان الإمامان .



السَّبِيلُ إِلَى إِدْرَاكِ مُوجَبَاتِ الطَّعْنِ (الاعتبار)

ومن هنا؛ فما هو السبيل الذي يسلكه العلماء - عليهم رحمة الله - لمعرفة إن كان الراوي تفرد أو لم يتفرد، خالف أو لم يخالف؟

العلماء يسلكون في ذلك ما يسمونه بـ«الاعتبار»، وـ«التتبع»، وـ«السبير»، وهو: أنهم يسبرون رواية الراوي، وذلك بأن يأتوا إلى روايته، فيعتبروها بغيرها من الروايات التي تروي في الباب، ليعرفوا: هل الراوي شاركه في ذلك الحديث غيره، أم لا؟ هل الحديث له شاهد بمعناه من وجه آخر، أم لا؟

وهم حينما يعتبرون الرواية بغيرها مما في الباب؛ لا يكتفون بالمرفوعات فحسب، بل ينظرون أيضاً في الموقفات التي تروي في هذا الباب، فإن الحديث الذي روی مرفوعاً قد يكون الصواب فيه الوقف، فبدون معرفة الموقفات التي في الباب لا يتبيّن لنا أخطاء الرواية، وكذلك المراسيل، فبدون معرفتنا بالمراسيل التي تروي في الباب لا يتبيّن لنا خطأ من روى الحديث موصولاً والصواب أنه مرسل.

ولهذا؛ كان الإمام أحمد - عليه رحمة الله - ينكر على من لا يكتب من الحديث إلا المتصل، ويدع كتابة الأحاديث المراسيل، ويعمل ذلك: بأنه ربما كان المرسل أصح من حيث الإسناد، فيكون حينئذ علة للمتصل، فالذي لا يكتب المراسيل من الأحاديث تخفي عليه علل الأحاديث الموصولات خطأ.

قال الميموني: تعجب إلى أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - ممّن يكتب الإسناد^(١) ويدع المنقطع، ثم قال: «ربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكثر».

(١) الإسناد: يقصد به المتصل.

قلت لأبي عبد الله : بيئه لي ، كيف يكون ذلك ؟ قال : « تكتب الإسناد متصلة وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ، وهو يرفعه ثم يسنه^(١) » ، وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ .

قال الميموني : معناه : لو كتب الإسنادين جميماً عرف المتصل من المنقطع ، يعني : ضعف هذا وقوه هذا .

وكذلك ؛ كتابة الموقوفات ؛ فقد يكون الحديث ممما اختلف فيه الرؤاوه ؛ رفعه بعضهم ، وأوقفه البعض الآخر ، ويكون الصواب الوقف ، فالذى لا يكتب من الحديث إلا المرفوع تخفي عليه علّ الأحاديث المرفوعات خطأ .

وإذا كانت كتابة الأحاديث المراسيل والأحاديث الموقوفات تفيد في معرفة علة الحديث - كما بَيَّنَا - ، فهي أيضاً تفيد في تقوية الأحاديث ، حيث تكون مختلفة المخرج عن الموصول أو الموقوف ، وقد رأى أهل العلم صحة الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرسلاً ، فإن تعدد الأسانيد للحديث الواحد يقوّي بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض .

ومن هنا ؛ ندرك أهمية معرفة كل ما يُروى في الباب من مرفوعات وموقوفات ، وموصلات ومراسيل ؛ حتى يستطيع الباحث أن يعتبر الرواية كما ينبغي ، ليُنظر : هل الرَّاوِي تفرد بها أم لم يتفرد ؟ هل الرَّاوِي خالف فيها غيره أم لم يخالف ؟ هل الرَّاوِي وافقه غيره على ما رَوَى أم لم يُوافق على ما روَى ؟

• المتابع والشاهد :

هذا ؛ ويوجَدُ في هذا الباب مصطلحان يستعملان بكثرة ، فينبغي أن تكون

(١) يعني : الرَّاوِي الذي يخطئ .

على معرفة بمعنى هذين المصطلحين عند أئمّة هذا الشأن - عليهم رحمة الله :

اللفظ الأول : لفظ «المتابعة»، **واللفظ الثاني :** لفظ «الشاهد».

فأمّا «المتابعة» : فهو أن يروي الحديث راوٍ آخر ، فيوافق الراوي الأوّل في الحديث ، من شيخه فصاعداً ، يوافقه في شيخه وشيخ شيخه ، إلى أن ينتهي الإسناد ، وكذلك يوافقه في المتن ؛ فهذه تُسمى «متابعة» .

إإن كانت «المتابعة» بالصورة التي بينها ؛ فهي «متابعة تامة» ، أمّا إن كانت المتابعة في بعض الإسناد دون بعض ، أي : لا يكون الراوي قد وافقه غيره على الشيخ ، وإنما وافقه على شيخ شيخه ، أو شيخ شيخ شيخه فصاعداً ؛ فهذه متابعة أيضاً ولكنها دون المتابعة الأوّلية ؛ فتُسمى «متابعة قاصرة» .

أما «الشاهد» ، فهو : أن يجيء متن آخر في الباب يُروي عن صاحب آخر ، بإسناد آخر ، وهذا المتن يتضمن المعنى الذي وُجد في الرواية المشهود لها ؛ فحينئذ تكون الرواية الثانية شاهداً للأولى ، أي : بالمعنى .

إذا لم يوجد للرواية متابعة ولا شاهد ؛ فهي حينئذ رواية «غريبة» غرابة مطلقة ، أي : رواية غريبة إسناداً ومتنا .

لكن ؛ إذا وُجد «الشاهد» ، فالغرابة تكون «نسبة» متعلقة بالإسناد الأوّل فحسب ، وإذا وُجدت «المتابعة القاصرة» ؛ فالرواية الأوّلية من الممكن أن تُوصف بكونها «غريبة» ، أي : غريبة عن الشيخ الذي لم يقع الوفاق عليه .

• هذا ؛ وللاعتبار عند الأئمّة معنيان :

المعنى الأوّل : بمعنى الاستشهاد والاستئناس والاعتراض والتقوية ، وهذا هو المعنى الذي ذَرَج عليه العلماء المتأخرون ، بحيث إنّهم لا يكادون يستعملون «الاعتبار» إلّا على هذا المعنى ، فيقولون : «هذا الحديث يصلح للاعتبار» ،

أو : «هذا الإسناد يصلح للاعتبار» ، أو : «هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار» ، ويقصدون : أنه ليس ضعفه شديداً ، بل ضعفه ضعف مُختَمِلٌ ، يمكن أن يتقوى بغيره أو يستشهد له بما رواه غيره ممّن هو مثله أو أقوى منه .

وحيث يقولون : «فلان لا يصلح للاعتبار» أو : «لا يعتبر به» ، إنما يريدون تضييفه الضعف الشديد ، بحيث يكون حديث غير صالح للاستشهاد ، ولا للاعتماد .

المعنى الثاني : أنّهم يطلقون لفظة «الاعتبار» ويقصدون به الاختبار ، بصرف النظر عن حال الراوي : هل ضعفه شديد أو ضعفه هين؟

فعلماء الحديث يكتبون أحاديث الرواية ، لينظروا فيها ، ثم يعرضوها على أحاديث الثقات ، لينظروا : هل أحاديث هؤلاء الرؤساء مستقيمة ، أم لا؟ فإن وجدوا أحاديثهم موافقة لأحاديث الثقات أو غالباً ، عرفوا أنّهم ثقات ، وبقدر مخالفتهم للثقات أو تفرّدِهم عنهم بما ليس له أصل من أحاديثهم ، بقدر ما يعرفون ضعف حفظ هؤلاء الرؤساء ، وهذا يسمونه أيضاً بـ«الاعتبار» .

بل أحياناً يطلقون «الاعتبار» على أحاديث الرواية الذين ضعفهم ضعف شديد ، بمعنى : أنّهم يكتبون أحاديثهم ؛ ليعرفوها وليرفّعوا ضعف روايتها ، حتى إذا ما سُئلوا عن هذه الأحاديث ، أو عن هؤلاء الرؤساء ، أجابوا بما يعرفون . فـ«الاعتبار» هاهُنا بمعنى : «المعرفة» ، أو «الاختبار» ؛ اختبار أحاديث الراوي .

وإنما يتميّز ذلك بالسياق ، كمثل ما جاء في «الإرشاد» للخليلي^(١) ، حيث قال بصدق حديثه عن بعض روایات الكذابين :

«وأن جماعة كذابين رأوا عن أنس ولم يرُوه ، كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة ، ودينار ، ومُوسى الطويل ، وخراس ، وهذا وأمثاله لا يدخله الحفاظ في كتبهم ، وإنما يكتبون اعتبارا ، ليُميّزوه عن الصحيح» .

«الاعتبار» هنا بمعنى «المعرفة» ، لا «الاستشهاد» .

ومن ذلك : قصة دخول الإمام أحمد على ابن معين - عليهما رحمة الله - وهو بصنعة ، حيث كان ابن معين يكتب صحيفَةً لأباً بن أبي عياش عن أنس ، وهو يعلم أنها موضوعة ، ليعرفها ، حتى إذا جاء كذاب فجعل «ثابتًا» مكان «أباً» يعرف ذلك ويميّزه ، وقد تقدّمت .

أمور متعلقة بالاعتبار

• الأمر الأول :

أن المقصود من الاعتبار هو : معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات ، لا مجرد الوقوف على المتابع أو الشاهد ، أو معرفة التفرد من عدمه . وقد مثلَ ابن حبان - عليه رحمة الله - للاعتبار مثلاً يوضحه ويبين الغرض منه ، فقال في «مقدمة صحيحه» :

«إنني أمثل للاعتبار مثلاً يستدرك به ما وراءه ، وكأننا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناًه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمُنا فيه التوقف عن جزِّه ، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه .

فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر : هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده ؟ فإن وجد أصحاحه قد رأوه ، علِم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من روایة ضعيف عنده ، أُلزق ذلك بذلك الرأوي دونه» .

قلتُ : قولُ ابن حبانَ هذا ؛ هو كمثل قولِ ابن معينِ الذي أشرنا إليه سابقاً ، لِمَا ذهَبَ إِلَى عفانِ بنِ مسلمٍ ليسمعَ كُتُبَ حمادِ بنِ سلمةَ ، ثُمَّ إِلَى موسى بنِ إسماعيلَ التبوزكيِّ ليسمعُهاً أَيْضًا مِنْهُ ، وكلاهُمَا تعجَّبَ مِنْ كونِهِ قد سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، وَكَانَ هُوَ الثَّامِنُ عَشَرُ ، فَلِمَّا سُئِلَ : مَاذَا تصنُعُ بِهِذَا؟ قَالَ ابْنُ معينٍ : «إِنَّ حَمادَ بْنَ سَلْمَةَ كَانَ يُخْطِئُ ، فَأَرْدَثُ أَنَّ أَمْيَزَ خَطَائِهِ مِنْ خَطَائِ غَيْرِهِ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُ أَصْحَابَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ عَلِمْتُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ حَمادٍ نَفْسِهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ عَنْهُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِخَلْفِهِمْ عَلِمْتُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ لَا مِنْ حَمادٍ ؛ فَأَمْيَزُ بَيْنَ مَا أَخْطَأَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ مَا أَخْطَئَ عَلَيْهِ» .

فهذا هو الذي يشيرُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ حبانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَبْلَ النَّظَرِ فِي تَفَرِّدِ الرَّاوِي أَوْ عَدَمِ تَفَرِّدِهِ ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَخْطَائِهِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتَ أَوْلَى أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ رُوَا فَعْلًا ، وَأَنَّ رَوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ لَيْسَ خَطَأً مِنْ أَحَدِ الرَّوَايَةِ الَّذِينَ دُونَهُ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حبانَ : «فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ أَيُوبَ مَا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، يَجْبُ أَنْ يُتُوقَّفَ فِيهِ ، وَلَا يُلْزَقَ بِهِ الْوَهْنُ» .

قلتُ : يعني : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ رُوَا حَمادُ عَنْ أَيُوبَ مَتَفَرِّدًا بِهِ ، يَوْجِبُ ذَلِكَ التَّوْقُفَ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ حَمادَ بْنَ سَلْمَةَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَبِّتِينَ فِي أَيُوبَ ، وَلَيْسَ مِنَ حَفَاظِ حَدِيثِهِ ، وَإِنَّ كَانَ هُوَ مِنْ جَمْلَةِ الثُّقَاتِ .

لَكِنْ ؛ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَقُولُ ابْنُ حبانَ : «لَا يُلْزَقُ بِهِ الْوَهْنُ» ، أَيْ : لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْخَطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ حَمادٍ ، بَلْ لَابَدَ أَنْ نَعْتَبَ الرَّوَايَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ .

ثُمَّ قَالَ : «بَلْ يَنْظَرُ : هَلْ رُوِيَّ أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الثُّقَاتِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرَ أَيُوبَ؟» .

قلت : يعني : هل وُجِدَت متابعةً قاصرةً ، أم لا ؟ لأنَّ حمَّادَ بن سلمة تفرَّد بالحديث عن أَيُوبَ ، لكنْ ؛ ربَّما يكونُ غير أَيُوبَ روى الحديث عن ابن سيرين ، فلننظر : هل روى الحديث أحدٌ عن ابن سيرين غير أَيُوبَ !؟

قال : «فإِنْ وُجِدَ ذلِكَ عُلِّمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ» .

قلت : يعني : أنَّ حمَّادَ بن سلمة لم يأتِ بخبرٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، إنَّما جاءَ بخبرٍ له أَصْلٌ مِنْ روَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ ، وإنْ لم يكنْ له أَصْلٌ عن أَيُوبَ خاصَّةً ، فهذه هي «المتابعةُ القاصرةُ» التي أشرنا إليها .

قال : «وإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا وَصَفْنَا ، نُظِرَ حِينَئِذٍ : هل روى أحدُ هذَا الْخَبَرَ عن أَبِي هريرةَ غَيْرِ ابنِ سيرينَ مِنَ الثَّقَاتِ؟» .

قلت : يعني : لَمْ نجد متابعةً لِحَمَّادٍ ، ولم نجد متابعةً لأَيُوبَ ، فهل هناك متابعةً لابنِ سيرينَ نَفْسِهِ؟

قال : «فإِنْ وُجِدَ ذلِكَ عُلِّمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ» .

قلت : يعني : أنَّ روَايَتَهُ حِينَئِذٍ عن هذا الصَّحَابِيِّ يَكُونُ لَهَا أَصْلٌ ، وليست هي روَايَةً ملْفَقَةً أو مركَبةً .

قال : «وإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا قُلْنَا ، نُظِرَ : هل روى أحدُ هذَا الْخَبَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي هريرةَ؟» .

قلت : يعني : هل شاهدَ من حديثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ باللُّفْظِ أو بِالْمَعْنَى؟

قال : «فإِنْ وُجِدَ ذلِكَ صَحَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ» .

قلت : يعني : له شاهدٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، يعني : أنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تضمنَهُ ذلِكَ الْحَدِيثُ مَعْنَى لَهُ أَصْلٌ ، وثَابَتْ فِي أَحَادِيثَ آخَرَيْ .

قال : «ومتى عُدِمَ ذلِك ، والخُبُرُ نفْسُه يخالفُ الأصولَ الْثَلَاثَةَ» .

قلت : يعني : لم نجد متابعةً تامةً ، ولا قاصرةً ، ولا شاهداً ، والخُبُرُ نفْسُه يخالفُ الأصولَ الْثَلَاثَةَ ، أي : القرآنَ والسنَةَ والإجماعَ ، فهذه الأمور إن انضمت إلى الخُبُرِ الذي يتفردُ به الرَّاوِي ، وإنْ كانَ من الثقاتِ ، يكونُ ذلك دليلاً على كونِ هذا الحديثِ موضوعاً ، كما سيأتي .

إذاً ، الحُكْمُ على هذه الروايةِ بكونِها موضوعةً ليسَ لمجرد تفردِ الرَّاوِي بها ، بل لتفريده المصحوبِ بالقرائنِ الدالَّةِ على كونِه أخطأً ؛ هُوَ تفردُ بالإسنادِ ولمْ نجدْ لِمَا تفردَ به متابعةً تامةً ، ولا قاصرةً ولا للمن شاهداً ، ثُمَّ وجدنا خبرَه يخالفُ ما قد تقررَ وثبتَ وفَرَغَ منه ، وهو أَنَّه يخالفُ القرآنَ أو السنَةَ الصَّحِيحَةَ الثابتَةَ أو الإجماعَ ، فهذه الأمورُ تُوجِّبُ الحُكْمَ بكونِ الحديثِ خطأً .

بل يقولُ ابنُ حَبَّانَ : «ومتى عُدِمَ ذلِك ، والخُبُرُ نفْسُه يخالفُ الأصولَ الْثَلَاثَةَ ، عُلِمَ أَنَّ الخُبُرَ موضوعٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَأَنَّ ناقِلَهُ الَّذِي تفردَ به هو الَّذِي وضعَه ، هَذَا حُكْمُ الاعتبارِ بَيْنَ النَّقْلَةِ فِي «الروايات» .

قلتُ : قوله : «وَأَنَّ ناقِلَهُ الَّذِي تفردَ به هو الَّذِي وضعَه» ، يعني : سواءً عن قصدٍ أو عن خطأٍ ، وإلا فحمادُ بْنُ سلمَةَ لا يمكنُ أنْ يُظْنَنَ به أَنَّه يتعمَّدُ وضعَ حديثٍ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فهو من الْدِيَانَةِ والأمانَةِ بِمَكَانٍ ، وإنَّما مقصدهُ أَنَّ الحديثَ حينئذٍ يكونُ حديثاً موضوعاً ، إِمَّا أَنَّ الرَّاوِي تعمَّدَ اختلافَه ، وإنَّما أَنَّه أُذْخِلَ عَلَيْهِ واغْتَرَ بِه عن غَيْرِ قصدٍ أو تعمُّدٍ .

• الأمرُ الثاني :

من فوائدِ الاعتبارِ أيضاً معرفةُ أحوالِ الرُّواةِ ومنظارِهم من حيثُ الحفظِ والضبطِ .

وهاهنا يتبيَّنُ لنا الْرَّبْطُ بينَ «علمِ عَلَلِ الأحادِيثِ» و«علمِ الجَرْحِ

والتعديلِ»، فعلمُ «الجرح والتعديلِ» مبنيٌ على علم «علل الأحاديث»؛ لأنَّ علمَ عللِ الأحاديث يتبيَّن منه أخطاءُ الرُّوَاةِ من خلَلِ اعتبارِ أحاديثهم، فإذا اعتبرتُ أحاديثُهم، وتبيَّن لنا الخطأ منها والصَّوابُ، نستطيعُ أنْ نحكمَ على الرُّوَاةِ بمقتضى ما تبيَّن لنا من روایاتِهم: فالرَّاوِي الذي تكثُرُ أخطاؤه، يكونُ ضعيفاً، والرَّاوِي الذي تقلُّ أخطاؤه يكونُ ثقةً؛ وهكذا.

إذاً؛ صارَ علمُ «عللِ الحديثِ» كالأصلِ لعلمِ «الجرحِ والتعديلِ»؛ ولهذا نجدُ علماءَ الحديثَ يعبرُون عن جرحِ الرَّاوِي بما يتضمَّنُ حكمًا على أحاديثِه، فتجدُهم يقولون: «فلانٌ منكرُ الحديثِ»، أو: «أحاديثُه مناكيرٌ»، أو «يُغَرِّبُ كثيراً»، أو: «يخطئُ كثيراً» ونحوُ هذه العباراتِ.

وكونُ الأحاديثِ «مناكيرٌ» أو «غرائبٌ» أو «أخطاءٌ»، إنما هي صفاتٌ للأحاديثِ والرواياتِ وليسُ هي صفاتٌ للروايةِ، فكأنَّ العلماءَ بنووا حُكْمَهم على الرَّاوِي على ما تبيَّن لهم من أحكامٍ متعلقةٍ برواياتِه.

إذاً وجدنا رواياتِ الرَّاوِي موافقةً لرواياتِ الثقاتِ، علِّمنَا أنَّه ثقةٌ مِثْلُهم.

إذاً وجدناه يخالفُهم في الشيءِ بعدَ الشيءِ، فبقدرِ مخالفته لهم بقدرِ ما يُعرَفُ خفةُ ضبطِه.

إذاً مَا وجدناه كثيراً ما يخالفُهم أو ينفردُ بما لا يُعرفُ من أحاديثِ الثقاتِ، عرفنا حينئذٍ أنَّه سيءُ الحفظِ وليس بضابطٍ.

إذاً غالبَ ذلك عليه، بحيثُ أنَّه قلَّما يوجدُ له حديثٌ أصابَ فيه، كان حينئذٍ متربِّكَ الحديثِ.

وهذا؛ معنى قولِ الإمامِ مسلمَ - عليه رحمةُ اللهِ - بعدَ أنْ بينَ علامَةً «المنكر» من الأحاديثِ، قالَ:

«إِذَا كَانَ الْأَغْلُبُ مِنْ أَحَادِيثِهِ كَذَلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مَسْتَعْمِلِهِ» .

إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ النَّاقدِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الرَّاوِي أَوْ تَفَرَّدَ بِهَا مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ ، أَوْ مَمَّا تَعْمَدَ فَعْلَهُ ، حِينَئِذٍ يَتَهَمُّهُ بِالْكَذِبِ .

إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعْمَدُ الْكَذِبَ ، فَحِينَئِذٍ يَصْرَخُ بِكَوْنِهِ كَذَابًا ، أَوْ بِكَوْنِهِ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ ، وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ مِثْلَ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ وَهَذِهِ الصِّيَغَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْوَأِ الْفَاظِ الْجَرِحِ مُطلَقاً .

• الأمر الثالث :

أَنَّ هُنَاكَ فَرَقَا بَيْنِ ثَبَوتِ الْمَتَابِعَةِ وَبَيْنِ الْاعْتِدَادِ بِالْمَتَابِعَةِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَتَابِعَةٍ ثَبَتَتْ إِلَى الرَّاوِي الْمَتَابِعَ تَصْلُحُ لِأَنْ يُعْتَدَّ بِهَا ، أَوْ لِأَنْ يُدْفَعَ بِهَا التَّفَرُّدُ .

فَمَثَلًا ؛ لَوْ أَنَّا بَيْنَ يَدَيْ رِوَايَةٍ ، نَظَنْنَاهُ أَنَّ رَاوِيَّا تَفَرَّدَ بِهَا ، ثُمَّ وَجَدْنَا مَتَابِعَاهَا لِهَذَا الرَّاوِي ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَتَابِعَ لِلرَّاوِي الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى كَذَابَ ، فَهَلْ مَتَابِعَةُ الْكَذَابِ تَنْفُعُ؟! لَا تَنْفُعُ!

فَالْمَتَابِعَةُ ثَبَتَتْ إِلَى الْكَذَابِ ، أَيْ : صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْكَذَابَ قَدْ رَوَى الرِّوَايَةَ فَعَلَّا مَتَابِعَاهَا لِلرَّاوِي الْأَوَّلِ فِيهَا ، وَلَكِنَّ الْكَذَابَ رَوَايَتُهُ وَعَدَمُهَا سَوَاءً ، فَلَا تَنْفُعُ مَتَابِعَتُهُ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ثَبَتَتْ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ ؛ الرَّاوِي الْمُضَعِّفُ جَدًّا الْمُتَرَوِّكُ الْحَدِيثُ ، إِذَا صَحَّ أَنَّهُ رَوَى الرِّوَايَةَ فِعْلًا مَتَابِعًا لِغَيْرِهِ ، فَمِنْ حِيثِ ثَبَوتِ هَذِهِ الْمَتَابِعَ عَنْهُ ، قَدْ ثَبَتَتْ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْفُعُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الرَّاوِي ضَعْفُهُ شَدِيدٌ ، وَالرَّاوِي الَّذِي ضَعْفُهُ شَدِيدٌ لَا تَصْلُحُ مَتَابِعَتُهُ ، وَلَا يُعَتَّبُ بِهَا .

لكنْ ؟ كيف تثبت المتابعةُ ؟ متى نستطيع أن نقولَ : فلانٌ تابعَ فلاناً ؟ ! بصرفِ النظرِ عن حالِ المتابعِ ؟ ! وعن كونِ متابعته يعتدُ بها ، أو لا ؟ !

شَرَائطُ إثباتِ المُتَابَعَةِ

يشترطُ للحكمِ بأنَّ المتابعةَ قد ثبتت إلى المتابعِ ثلاثةً شروطٍ :

- **الشرطُ الأولُ :** صحةُ الإسنادِ إلى كلِّ من الراويِ المتابعِ والمتابعِ .

الراويانِ اللذانِ تابعَ كلُّ منهما الآخرَ ، لابدُ وأنْ يصحَّ الإسنادُ إليهما جميـعاً ؛ لأنَّه إذا لم يصحَّ الإسنادُ إليهما جميـعاً فلم يصحَّ أنَّهما رويَا الروايةَ أصلـاً ، فإذا لم يصحَّ أنَّهما رويَا الروايةَ أصلـاً فكيفَ يتصوـرُ أو يجوزُ مع ذلكَ أن نقولَ : «إنَّ فلاناً تابعَ أو : توبـع» ونحنُ لا نستطيعُ أن نثبتَ أنَّه روىِ الروايةَ أصلـاً ؟ ! ومعلومُ أنَّ المتابعةَ فرعٌ من الروايةِ ، فإذا لم تكنِ الروايةُ ثابتةً فكيفَ ثبتت المتابعةُ ؟ !

وهذا ، كمثلِ ما ذكرهُ أهلُ العلم في مبحثِ «الحاديـث المُرسـل» والاحتـجاجـ بهـ ، وذلكَ حيثُ اشترطـوا صحةً الإسنادِ إلى كلِّ من الراوينِ المـرسـلينِ - صاحبِ المرسـلِ الأوـلِ ، وصاحبِ المرسـلِ الثانـي - ، لكي يتقوـيـ المرسـلـ بالمرسـلـ ، وقد بيـنـا ذلكَ آنـفـاً مع الشـرـائـطـ الأـخـرـىـ المـعـتـبـرـةـ ؛ لأنَّه إذا لم تـكـنـ الروـاـيـةـ قدـ صـحـتـ إـلـىـ كلـ منـ الـرـاوـيـنـ المـرـسـلـينـ فـلـمـ يـصـحـ أنـهـماـ - أوـ منـ لمـ تـصـحـ روـاـيـتـهـ عنـهـ - قدـ أـرـسـلـاـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـصـلـاـ ، فإذا كانَ إـرـسـالـ كـلـ منـ الـرـاوـيـنـ التـابـعـيـنـ لـلـحـدـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ أـصـلـاـ ، فـكـيـفـ تـقـوـيـ الرـوـاـيـةـ ؛ لأنَّ الـاعـتـبـارـ إنـماـ هوـ بـمـاـ صـحـ آنـهـ مـرـسـلـ ، وـلـيـسـ بـمـاـ زـعـمـ زـاعـمـ خـطـأـ مـنـهـ آنـهـ هـذـاـ مـرـسـلـ .

- **الشرطُ الثانيُ :** أن تكونَ الروايةُ محفوظةً عن كلِّ من الراويِ المتابعِ والراويِ المتابعِ .

فرق بين أن تكون الرواية ظاهرها الصحة، وبين أن تكون محفوظة، قد يكون الإسناد ظاهرة الصحة إلى المتابع أو إلى المتابع، ولكن يتبيّن لنا من خلال التتبع والسبير أن خطأ وقع من قبل بعض الرواية، وأن الرواية لم تصح إلى أحدهما، وإن كانت هي من حيث الظاهر صحيحة، فتكون حينئذ من قبل المنكر أو الشاذ الذي لا أصل له.

فمثلاً؛ قد يكون الحديث معروفاً من روایة راوٍ معين، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث على وجهه، فيبدل هذا الراوي براوٍ آخر مشاركٍ له في الطبقة، وهذا ما نسميه بـ«القلب»، وسيأتي تفصيلاً - إن شاء الله -، فيُظْنَ أنَّ الحديث من روایة راوين تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل ذلك من خطأ بعض الرواية، حيث أبدل الراوي، فصار الحديث لراوين، وإنما هو لراوٍ واحدٍ.

وبعض الرواية يدخل عليه حديث، فيظهر أنَّ للحديث أكثر من إسناد، وإنما له إسناد واحدٌ، فيتصور الناظر أنَّ الحديث رُوي بأكثر من إسناد وأنَّ له شواهد، الواقع أنَّ له إسناداً واحداً غريباً، وأنَّ هذا الإسناد الثاني إنما هو خطأ دخل على الراوي حديث في الحديث، وهذا سيتبين لنا - إن شاء الله تعالى - عندما نتكلّم عن «أنواع علل الأحاديث» بالتفصيل.

• الشرط الثالث: أن يكون كل من راوين المتابع والمتابع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روایته عنه.

بمعنى: أننا إذا وجدنا راوين يرويان الحديث عن شيخ، فلا بد وأن يكون كل من راوين قد سمع هذا الحديث بعينيه من ذلك الشيخ الذي اتفقا على روایة الحديث عنه، أمّا إذا كان أحدهما - أو كلاهما - لم يسمع الحديث من هذا الشيخ، فلا تثبت هذه المتابعة.

لأنَّ الراوي إذا لم يكن سمع هذا الحديث بعينيه من شيخه، ثم تابعه غيره

على روایة هذا الحديث عن هذا الشیخ؛ لم تكن المتابعة حینئذ للراوی الأول، بل للواسطة التي أسقطها بینه وبين شیخه، وقد يكون هذا الذي سقط هو نفسه ذلك المتابع؛ كأن يكون الراوی الأول إنما أخذ الحديث عن ذلك المتابع عن شیخه، ثم أسقطه وارتقا بالحديث إلى شیخه، فرواہ عنه مباشرةً؛ وعليه يعود الحديث إلى ذلك الراوی المتابع، ويبقى حدیثاً فرداً، لا تعدد فيه ولا متابعة.

فمن لا يفطن لذلك يتصور أنَّ الراویين قد روايا الحديث وقد تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل حدیث أحدهما راجع إلى حدیث الآخر، فهو حدیث واحد غریبٌ فردٌ، لا متابعة فيه ولا تعدد.

أمثلة لتفصیل كل شرط من هذه الشرائط

- فأما الشرط الأول: فهو واضح لا غبار عليه ولا التباس فيه، وأمثلته كثيرة، لكن لا بأس بالتمثيل للشرط الثاني، والشرط الثالث.

- فأما الشرط الثاني: وهو: أن تكون الروایة محفوظة إلى المتابع والمتابع، وليس هي خطأً من قبل بعض الرواة، فنمثُل لذلك بحديث: «الأعمال بالنيات».

وهذا الحديث: صحيح متفق عليه لا غبار عليه، صحيح المتن، صحيح الإسناد، وقد اتفق الأئمة جمیعاً على صحته والاحتجاج به، من حدیث يحییی ابن سعید الانصاری، عن محمد بن إبراهیم التیمی، عن علقمة بن وقاریں الليثی، عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

هذا هو الإسناد، وهکذا يصح، وقد حکم العلماء بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وأنَّ كلَّ من رواه بإسناد آخر فقد أخطأ فيه.

إذاً؛ نستطيع أن نقول: إنَّ هذا الحديث تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، وإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي قد تفرد به عن علقة بن وقارن الليثي، وإنَّ علقة قد تفرد به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن؛ جاءت متابعة لـ يحيى بن سعيد الأنصاري على هذا الحديث، أي: روأه غيرُ يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن من حيث الظاهر، ومع ذلك فلم يعتد أهل العلم بهذه المتابعة، ويتبعوا على إنكارها، وتخطئة الراوي الذي جاء بها.

وذلك؛ فيما رواه محمد بن عبيد الهمданى، عن الربيع بن زياد الضبي، عن محمد بن عمرو بن علقة، عن محمد بن إبراهيم التيمي - بالإسناد.

فظاهر هذه الرواية؛ أنَّ محمد بن عمرو بن علقة تابع يحيى بن سعيد الأنصاري على رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن في الظاهر؛ لأنَّ محمد بن عبيد الهمدانى وشيخه صدوكان.

لكن؛ وجدنا الإمام ابن حبان البستي في كتاب «الثقة» قال في ترجمة الربيع هذا: «يُغ رب»، وابن عدي أكَرَه بهذا الإسناد في كتاب «الكامل»، والإمام أبي يعلى الخليلي أيضًا أكَرَه في كتاب «الإرشاد»، وكذلك الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

إذاً؛ نحن نرى تتابع الأئمة على إنكار هذه المتابعة وتخطئة الراوي الذي جاء بها، وعدم اعتقادِ بها في دفع تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري، على الرغم من أنَّ أصل الحديث صحيح، لا غبار عليه، ومع ذلك لم يتسائلوا في المتابعين التي تجيء له، فكيف إذا كان الحديث ليس له إسناد صحيح أو حسن تقوم به الحجة، بل كلُّ أسانيدِ تدورُ على الرواية الضعاف؟!

زِدْ عَلَى هَذَا، أَنَّ رَاوِي هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ لَمْ يُخَالِفْ بَلْ تَفَرَّدَ فَحَسْبٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِالإِسْنَادِ الَّذِي يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَرْوَهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِمَا يُخَالِفُ رَوَايَتَهُ، فَهُوَ لَمْ يُخَالِفْ أَحَدًا بَلْ تَفَرَّدَ فَحَسْبٌ، وَقَدْ كَانَ يَامِكَانِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَتَسَامَحُوا فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَتَابِعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعُلُوا، بَلْ فَعَلُوا عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ، وَلَمْ يَدْفُعُوا بِهَا التَّفَرَّدَ، وَأَصَرُّوا عَلَى تَفَرَّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْحَدِيثِ.

وَهَذَا؛ مِنْ أَدْلِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَتَابِعَةٍ تَجِيءُ يَعْتَدُ بِهَا، بَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اعْتَبَارِ حَفْظِ الرَّاوِي لَهَا، وَعَدْمِ خَطْئِهِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّاوِي نَفْسُهُ مِنْ يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ فِي الْأَصْلِ.

وَلَنْذَكِرْ مَثَلًا آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الشَّرْطُ وَيَخْتَصُّ بِالشَّوَاهِدِ دُونَ الْمَتَابِعَاتِ.

وَذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا بِإِسْنَادِ مَا، عَنْ صَحَابِيٍّ مَعِينٍ، فَإِذَا بَعْضِ الرَّوَاةِ يَرْوِيَ الْمَتَنَ نَفْسَهُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالإِسْنَادِ الْمَحْفُوظِ، إِذَا بِهِ يَرْوِيَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي جُمِيعِ رَوَايَتِهِ حَتَّى فِي اسْمِ صَحَابِيِّهِ، وَبِذَلِكَ يُؤْهِمُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا خَطَأً مِنَ الرَّاوِي الَّذِي غَيَّرَ إِسْنَادَ الْمَتَنِ، فَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

مَثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِمَا» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهَذَا؛ هُوَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْفَظُ بِهِ وَيَعْرَفُ بِهِ، فَإِذَا بَعْضِ

الرواة - وهو : جريرُ بْنُ حازم ، وهو صدوق - ، يخطئُ في إسنادِ هذا الحديث ، بدلاً من أن يرويه بهذه الإسنادِ الذي هو إسنادُه ، إذا به يرويه بإسنادٍ آخرَ ، فيرويه : عن ثابتِ البُنَانِيِّ ، عن أنسِ بْنِ مالِكٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

من ينظر في هذا الإسنادِ نظرةً سطحيةً ، قد يغترُّ به ، ويقولُ : هذا إسنادٌ حسنٌ ، قد انضمَّ إلى الإسنادِ الأولِ الصحيحِ ، فهو يقوّيه ويزيدُ قوَّةَ قوتهِ .

ولا شكَّ أنه لو كان صحيحًا أو حسنًا فإنه يكون كذلك يزيدُ قوَّةَ الصحيحِ ويرفعُ من مرتبتهِ ؛ ولكن ليس الأمرُ هنا كذلك ؛ فإنَّ الأئمَّةَ قاطبةً قد اتفقوا على أنَّ جريرَ بْنَ حازمَ أخطأَ في إسنادِ هذا الحديثِ ، ودخلَ عليهِ إسنادُ حديثِ في إسنادِ حديثٍ آخرَ ، أرادَ أن يحدثَ بالحديثِ على الصوابِ : عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ أبِي قتادةَ ، عن أبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فإذا به يخطئُ فيرويه : عن ثابتِ البُنَانِيِّ ، عن أنسِ .

جرير بن حازم ؛ كان مُكثراً عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فظنَّ أنَّ هذا الحديثَ من جملةِ ما رواه ثابتٌ عن أنسٍ ؛ وليس الأمرُ كذلك ، بل هذا حديثُ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبِي قتادةَ ، عن أبِيهِ أبِي قتادةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أخطأ جريرُ بْنَ حازمَ في إسنادِ هذا الحديثِ .

فبعد معرفتنا بكون الرواية خطأً ، وأنَّها ليست محفوظةً ؛ لا نستطيعُ أن نقولَ : إنَّ هذا شاهدٌ لذاكَ ؛ لأنَّ الشاهدَ لابدَّ وأن يكونَ معروفاً أو محفوظاً ، ولا يكونُ معلولاً أو شاذًا أو منكراً .

• وأما الشرطُ الثالثُ : وهو أن يكونَ كلُّ من المتابعِ والمتابَع قد سمعَ الحديثَ من الشيخِ الذي اتفقاً على روايةِ الحديثِ عنهُ :

فمثاليهُ : حديثُ عمِّرٍ بْنِ شعيبٍ ، قالَ : طافَ مُحَمَّدًا - يعني : جدَّهُ - مع

أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما كان سبعُهُما - يعني : في الطواف - قال محمد لعبد الله : حيث يتَعوَّذُ استَعِذُ ، فقال عبد الله : أَعُوذُ باللهِ مِن الشَّيْطَانِ ، فلَمَّا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ تَعَوَّذَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ ، وَالصَّقْ جَهَتَهُ وَصَدَرَهُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا .

هذا الحديث ؛ يرويه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وتتابع ابن جريج على روایة هذا الحديث عن عمرو ، راوٍ اسمُهُ : المثنى بن الصباح .

«المثنى» هذا ؛ ضعيف ، و «ابن جريج» مدلّس ، يعني : من الممكن أن يكون ابن جريج لم يسمع الحديث من عمرو ، وإنما أخذَهُ من المثنى بن الصباح الضعيف عن عمرو بن شعيب ، فيرجع الحديث إلى كونه من روایة راوٍ ضعيف ، ولا تكون روایة المثنى بن الصباح متابعةً لروایة ابن جريج ، بل تكون روایة ابن جريج هي نفسها راویة المثنى ، غاية ما هنالك ؛ لأنَّ ابن جريج أخذَ الحديث من المثنى بن الصباح ، ثمَّ أسقطَهُ وارتَقَى بالحديث إلى شيخه عمرو بن شعيب .

وهذا مثال آخر : وهو حديث : محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : «رُكْعَتَانِ بِسَوَالِكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَالِكِ» .

فهذا الحديث ؛ هكذا يرويه محمد بن إسحاق عن الزهرى ، وابن إسحاق معروف بالتدليس ، وقد تابعه راوٍ ضعيف اسمُهُ معاوية بن يحيى الصدفي ، فرواه أيضاً عن الزهرى كمثل ما رواه ابن إسحاق .

ثمَّ تَبَيَّنَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابن إسحاق إنما أخذَهُ من الصدفي هذا ، ثمَّ أَسْقَطَهُ ورَوَى الحديث عن الزهرى مباشرة ؛ مُدلّساً إِيَّاهُ ، فرجع الحديث إلى كونه من روایة رجل ضعيف تَفَرَّدَ به عن الزهرى ، وأنَّ متابعة ابن إسحاق له إنما هي متابعة

صُورِيَّةٌ لا حقيقةَ لها؛ لأنَّ رِوَايَةَ ابن إسحاقَ تبيَّنَ أنها راجعةٌ إلى رِوَايَةِ الصَّدَفِيِّ؛ بَيَّنَ ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ كأبِي زُرْعَةَ، وابنِ خزِيمَةَ، والبيهقيِّ وغيرِهم. وقد وقفتُ على حِكايةٍ رُوِيَتْ عن أبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، حَكَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يحيى النَّيْسَابُوريُّ، يَظْهُرُ مِنْ خَلَالِهَا عَمَقُ نَظَرِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَوْقِعُ عِلْمِ عَلَى الْحَدِيثِ عِنْهُمْ، فَإِنَّا أَذْكُرُهَا هُنَا لِلْفَائِدَةِ.

قال ابنُ أبِي حَاتِمٍ^(١) :

ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْبَرْذَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُوريَّ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِثْلُ أبِي زُرْعَةَ، وَمَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَرَكَ الْأَرْضَ إِلَّا وَفِيهَا مِثْلُ أبِي زُرْعَةَ، يُعْلَمُ النَّاسُ مَا جَهَلُوهُ.

ثُمَّ جَعَلَ يُعَظِّمُ عَلَى جُلُسَائِهِ خَطَرَ مَا حَكَى لَهُ مِنْ عِلْمٍ حَدِيثٍ: ابنِ إسحاقَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ عِرْوَةَ، عنِ عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ».

قال سعيد^(٢) : وَكُنْتُ حَكِيَّتُ لَهُ عنِ أبِي زُرْعَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إسحاقَ اصْطُحَبَ مَعَ معاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ مِنِ الْعَرَاقِ إِلَى الرَّيِّ، فَسَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي طَرِيقِهِ.

وقال^(٣) : لَمْ أَسْتَفِدْ مِنْ ذَدْهَرِ عِلْمِهِ أَوْقَعَ عَنِي، وَلَا آثَرَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَوْ فَهِمْتُمْ عَظِيمَ حَظْرِهَا لَا سَتَحْلِيَتُمُوهُ كَمَا اسْتَحْلَيْتُهُ.

وَجَعَلَ يَمدُحُ أبا زُرْعَةَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ . اهـ .

● ● ●

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) يعني: البرذاعي.

(٣) يعني: محمد بن يحيى النيسابوري.

أنواع علَّ الأحاديث

فُلْنَا : إنَّ الخطأ في الرواية إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالزيادة أو بالنقصان ، أو بالإبدال ، أو بالتقديم والتأخير ، وكل صورةٍ من هذه الصور يُطلقُ عليها الأئمة أسمًا خاصًا بها .

فـ«الزيادة» إِمَّا أَنْ تَكُونَ زِيادةً مُطلقةً ، بمعنى : أن يزيد الرَّاوِي في الحديث زِيادةً لَهَا أَصْلٌ ؛ فهذا يتكلّمُ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ فِي مَبْحَثِ «زيادات الثقات» .

وإِمَّا أَنْ تَكُونَ الزيادةً أَصْلُهَا مَرْوِيًّا ، وَلَكِنَّهَا مَرْوِيَّةً فِي الْرَوَايَةِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ رَوَاتِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ هِيَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا بِالرَّاوِي يَخْطُئُ فَيُرْفَعُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ذَلِكُ الرَّاوِي ، وَيُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِ الرَّاوِي ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى عَنْهُمْ بـ«الإِدْرَاجِ» .

وقد تكون هذه الزيادة صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ ، ولكن في الحديث آخر ، فإذا بالرَّاوِي يَخْطُئُ حِيثُ يَجْعَلُ هَذِهِ الزيادةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً ، فَيَخْطُئُهُ الأئمَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا نُوْعٌ مِنَ الزيادةِ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي بَابِ «الإِدْرَاجِ» .

أَمَّا «الإِبَدَالُ» ، فَهُوَ «الْقَلْبُ» .

وـ«الْقَلْبُ» ، هُوَ : إِبَدَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، أَوْ تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُؤْخَرَ ، وَتَأْخِيرُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُقْدَمَ .

فَإِذَا أَبْدَلَ رَاوِي بِرَأْيِ آخَرَ نَظِيرِهِ فِي الطَّبَقَةِ ، فَهَذَا «إِبَدَالُ» وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ ، وَهُوَ «قَلْبُ» .

وإِذَا أَبْدَلَتْ كَلْمَةً بِكَلْمَةٍ ، أَوْ جَمْلَةً بِجَمْلَةٍ فِي الْمُتْنِ ، فَهَذَا أَيْضًا «قَلْبُ» ، لَكِنَّهُ فِي الْمُتْنِ .

وإذا قُدِّمَ ما حَقُّهُ أَنْ يُؤخَرَ ، سواء في الإسناد أو في المتن؛ فهذا نوعٌ من أنواع «الحديث المقلوب» أيضاً.

فهذه؛ أنواع الأخطاء، أو «أنواع علل الأحاديث».

ومن هنا؛ نستطيع أن نفهم المصطلحات التي يُطلقُها أئمَّةُ الحديث - عليهم رحمة الله - في هذا الباب.

قلنا آنِفًا: إنَّ أئمَّةَ الحديث يستعملُونَ في هذا الباب عباراتٍ يُعبِّرونَ بها عن الخطأ الواقع في الرواية، وهذه العبارات التي نقصدُها هاهنا هي تلك التي لا تتعلقُ بنوعٍ خاصٍ من أنواع الحديث المعلول، يعني: ليست هي كـ«المُدرَج»، ولنُسْتَهِنْ هي كـ«المقلوب»، وإنَّما هي الألفاظُ يُعبِّرُ بها الأئمَّةُ عن كونِ خطأً مَا وقع في الرواية، بصرفِ النظرِ عن نوعِ ذلك الخطأ، فهي كُلُّها تدورُ في معنى الخطأ، من غيرِ تحديدٍ لنوعِ الخطأ الواقع في الرواية.

فمثلاً؛ من هذه المصطلحات: مصطلح «شاذٌ»، «منكرٌ»، «باطلٌ»، «لا أصلَ له»، «موضوعٌ»، كلُّ هذه الألفاظِ إنَّما يُعبِّرُ بها الأئمَّةُ عن أنَّ الرواية قد وقعَ فيها خطأً، ولكنَّ، هلْ هذا الخطأ من قبيلِ «الإدراج»؟ هلْ هذا الخطأ من قبيلِ «القلب»؟ هلْ هذا الخطأ من قبيلِ «الزيادة»؟ هلْ هذا الخطأ من قبيلِ «الإبدال»؟ هذا لا تفيده تلك الكلماتُ، إنَّما تفيُدُ فقط أنَّ خطأً وقعَ في الرواية، سواءً كانَ هذا الخطأ بـ«الإبدال»، أو بـ«الزيادة»، أو بـ«النَّقصان»، وسواءً كانَ هذا الخطأ وقعَ من الرَّاوي عن تعمُّدٍ وقصدٍ أو عن غيرِ تعمُّدٍ وقصدٍ؛ فكلُّ هذا يُعبِّرُ عنه بمثيلٍ هذه الأسماءِ والمصطلحاتِ.

غايةُ ما هنالك؛ أنَّ بعضَ هذه المصطلحات قد يختصُّ بنوعٍ معينٍ من أنواعِ الأخطاء، أو بصورةٍ معينةٍ من صُورِ الأخطاءِ.

فمثلاً؛ غالباً ما يُطلقون «الموضوع» على الكذب المُتعمَّد، وإن كانوا يُطلقونه أيضاً على الخطأ غير المُتعمَّد، ولكن هذا أمرٌ تغليبيٌ، فينبغي أن نكون على تفهُّم لهذا.

ومن هنا؛ ندرك أنَّ هذه الألفاظ أو المصطلحات كلها، أو هذه الأسماء التي سبق بيانها من أولِ حديثنا في هذا الباب؛ كلها ألفاظ تجتمع ولا تتنافرُ.

بمعنى: أنَّ الحديث «المقلوب» من الممكن أنْ أقول: «هو حديث منكِر»، وليس وصفي للحديث «المقلوب» بأنَّه «منكِر» خطأ في الاصطلاح، وإنَّما قولي في الحديث «المقلوب»: إنَّه «منكِر»، إنَّما أقصد بكلمة «منكِر» أنَّه خطأ، لكنَّ كلمة «منكِر» لا يستفاد منها النوع الذي يندرج تحته هذا الخطأ، بخلافِ كلمة «مقلوب»، فهي تفيد أنَّ الحديث خطأ، وأنَّ الخطأ الذي وقع فيه هو من نوع القلب في الرواياتِ.

كلمة «منكِر»؛ أستطيع أنْ أعبر بها عن الحديث «المدرج»، وليس هذا من باب الخطأ في الاصطلاح، وإنَّما حيث أصفُ الحديث «المدرج» بكونه «منكِراً»، أقصد أنَّه وقع فيه خطأ، فأقصد بـ«المنكِر» هنا الخطأ، ولكنَّ لو أني عبرتُ بـ«الإدراج» لكان أولى؛ لأنَّ كلمة «مدرج» تفيد معنيين: تفيد أنَّ الحديث خطأ ومنكِر، وتفيد أيضاً نوع الخطأ الذي وقع في الرواية، وهو أنه من قبيل «الإدراج».

فينبغي أنْ نعلم؛ أنَّ هذه الاصطلاحات وهذه الأسماء كلها تجتمع ولا تتنافرُ، ولا ينبغي أنْ تقفَ أمامها وقفَةً جامدةً، فلا نصفُ الحديث «المدرج» بكونه «منكِراً» لأنَّنا درسنا أنَّ «المنكِر» يختلفُ عن «المدرج» من حيث طريقةُ الإثباتِ، بمعنى: أنَّ «المنكِر» بعضُ أهلِ العلم يرى أنَّه لا ينكرُ الحديث إلَّا إذا تحققَ فيه شروطٌ، وهو: أنْ يكون الرَّاوي الذي جاء بحديثه

راوياً ضعيفاً خالفاً غيره من الثقاتِ، ولفظُ «الشَّاذُ» بعضُ أهلِ العلم يخصُّه بأخطاءِ الثقاتِ، يعني : أنْ يأتي الثقةُ بحديثٍ يخالفُ فيه الناسَ ، فَيُسْتَدِلُّ بذلك على كونِهِ أخطأً .

فنقول : هب أنَّ حديثاً وقعَ فيه «إدراجٌ» من قبل بعضِ الرَّواةِ الثقاتِ ، واستدللنا على «الإدراجِ» الواقعِ في هذه الروايةِ بمخالفتهِ هذا الثقةِ لغيرهِ من جماعةِ الحفاظِ ، أليس قد تحققَ في الحديثِ وصفُ «الشَّاذُ»؟! «الشَّاذُ» هو : أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ فيه الناسَ ؛ وهذا حديثٌ يرويه ثقةً وقد خالَفَ فيه الناسَ ، حيثُ أدرجَ فيه ما لم يدرجُهُ فيه الناسُ ، فنستطيعُ حينئذٍ أنْ نصفه بـ«الشذوذِ» من حيثُ أنَّ هذا الرَّاوي الثقةُ خالفةً لجماعةَ ، ونصفهُ أيضاً بـ«الإدراجِ» من حيثُ أنَّ الخطأَ الذي وقعَ فيه ذلك الثقةُ في هذه الروايةِ هو من قبيلِ «الإدراجِ» في الرواياتِ .

ومن هنا ؛ نستطيعُ أنْ نفهمَ أنَّ هذه الاصطلاحاتِ تجتمعُ ولا تتناقضُ ، وإن شئتَ قلتَ : هذه الاصطلاحاتُ إنْ كانَ بينها اختلافٌ فالاختلافُ بينها هو من قبيلِ اختلافِ النوعِ ، وليسَ من قبيلِ اختلافِ التَّضادِ .

فإذا وجدتَ إمامينِ قد حكما على حديثٍ واحدٍ ، أحدهما قال : هو «شاذٌ» ، والآخر قال : هو «مقلوبٌ» ، فلا تتصوَّرْ أنَّ هناك تعارضَا بين الإمامينِ ، وإنما كلُّ عَبَرَ عن الخطأِ الواقعِ في الروايةِ بلفظِ رأى أنَّه يكفي لبيانِ ذلك : فالأولُ ؛ قال : هو «شاذٌ» ، يعني بذلك : أنَّ خطأً استُدِلَّ عليهِ بأنَّ الرَّاوي الثقةُ خالفةً لجماعةَ في روايتهِ .

والآخرُ ؛ لم يخالفهُ ، حيثُ وصفَ الحديثَ بكونه «مقلوباً» ، وإنما أفادَ هذا الآخرُ : أنَّ الشذوذَ الواقعَ في الروايةِ - يعني : الخطأَ - إنما هو من قبيلِ «القلبِ» في الرواياتِ ، فكلامُ الإمامِ الثاني يكملُ كلامَ الإمامِ الأولِ .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - ، حيث سُئلَ عن حديث اختلف في وصله وإرساله ، فرجحَ أنَّ الصواب فيه أَنَّه مرسَلٌ ، وهو حديث : ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» ، فقال : «إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ» - يعني : أنَّ الصواب أَنَّه مرسَلٌ ، وأنَّ من رواه موصولاً أخطأ - فقيل لِإِمامِ أَحمدَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي شِيبةَ زَعْمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ؟ فَقَالَ إِلَيْهِ أَحمدٌ : صَدِقَ ؛ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ خَطَأً فَهُوَ غَرِيبٌ .

فانظر إلى فقه الإمام أَحمد ، السائلُ ظنَّ تعارضًا بينَ كلامِ الإمامِ أَحمدَ حيث رَجَحَ الإِرْسَالَ - وهو بدورِه يختَطِي الوسائلَ للحديث - وبينَ قولِ ابن أبي شيبة : إِنَّه «غَرِيبٌ» ، فبَيْنَ لِهِ إِلَامُ أَحمدٍ أَنَّه لِيَسَ هُنَاكَ تعارضٌ ؛ فإنَّ الحديثَ الخطأَ حديثَ غَرِيبٍ ، وإنَّ الحديثَ الغَرِيبَ حديثَ خطأً ، فلا تعارضَ بينَ هذهِ الألفاظِ ولا تلكِ الأحكامِ .

وعلماءُ الحديثِ بيَّنُوا كُلَّ صورةٍ من هذهِ الصورِ ، وميَّزوا لَنَا كُلَّ نوعٍ من هذهِ الأنواع ، وكيفَ يقعُ في الرواياتِ ، سواءً كانَ في الإسنادِ أو في المتن ، ولا بأسَ بأنْ نذكرَ أمثلةً لكلَّ صورةٍ من هذهِ الصورِ مختصرةً ؛ لبيانِ الصورةِ حتى يكونَ طالبُ العلمِ على معرفةٍ بها .

القلبُ

فأولُ صورِ الخطأِ في الرواياتِ ؛ هو ما يسمِّيهُ العلماءُ بـ«القلبِ» .

وـ«القلبُ» : هو تغييرُ شيءٍ بإبدالِه بآخرَ في السنديِ أو في المتنِ أو فيهما معاً ، وكذا تقديمُ ما حَقُّه التأخيرُ ، وتأخيرُ ما حَقُّه التقديمُ .

وـ«القلبُ» ، يقعُ خطأً من الراوي ، وربما وقعَ قصدًا أو تعمدًا من بعضِ الكاذبينِ .

• وأمثلته في السندي كثيرة:

فمنها: إبدال راوٍ براوٍ آخر نظير له، كمن يعمد إلى حديث مشهور «عن نافع عن ابن عمر»، فإذا به يجعله «عن سالم عن ابن عمر».

كما وقع مثلُ هذا في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبته».

فهذا الحديث؛ إنما يصح عن «ابن عمر» من روایة «عبد الله بن دينار» عنه، هكذا قال أهل العلم، ولكن بعض الرواية أخطأ، فبدلًا من أن يرويه «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر» على الصواب، إذا به يرويه «عن نافع عن ابن عمر»، فأهل العلم خطئوا هذه الرواية التي جاءت من طريق «نافع عن ابن عمر»، وقالوا: الصواب أنه حديث «عبد الله بن دينار عن ابن عمر»، لا شأن لنافع بهذا الحديث، فهذا نوع من «أنواع القلب».

ومن «القلب» أيضًا: إبدال إسناد بإسناد آخر، وهذا الإبدال للإسناد له صورتان:

الصورة الأولى: أن يخطئ الراوي في الحديث على شيخ معين، فيروي عنه الحديث بإسناد غير إسناد المعروف والمحفوظ عن هذا الشيخ.

وهذا؛ إنما غير الإسناد الذي هو فوق الشيخ، أما الشيخ الذي هو مخرج الحديث فلم يخطئ في روایة الحديث عنه.

وذلك؛ لأن يأتي - مثلاً - إلى حديث يرويه الزهري بإسناد معين، فإذا به يرويه هو نفسه عن الزهري أيضًا، ولكن بإسناد آخر، فهو لم يخالف ولم يخطئ في أنَّ الحديث حديث الزهري، وإنما أخطأ فيما فوق الزهري من إسناد.

فإنْ كان الزهري يروي الحديث - مثلاً - «عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ فجاء هذا الراوي ، فروى ذلك الحديث عن الزهري ، فقال : «عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر» ، فهو قد أخطأ في جعله الحديث من حديث «سالم عن ابن عمر» ، ولكنّه لم يخطئ في أنَّ الحديث حديث الزهري .

وهذه الصورةُ أمثلتها كثيرةٌ ومتداولةٌ ، قلما تُخفي على طالب العلم اليقظ ، فأكتفى بذكر مثالٍ واحدٍ ، هو من أشهر أمثلتها .

وذلك حديث : «الأعمال بالنیات» ، هذا الحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، من حديث يحيى الأنصاري ، عن التيمي ، عن علقمة ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، كما سبق مراراً .

وممن رواه عن يحيى الأنصاري بهذا الإسناد الصحيح : الإمام مالك بن أنس ؛ هكذا رواه عن مالك جماعة من أصحابه الثقات .

لكنْ ؛ خالف هؤلاء الجماعة : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روايد ؛ فرواه عن مالك ، فجاء له بإسناد آخر ، فقال : «عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ» .

فأنتم ترون ؛ أنَّ عبد المجيد بن أبي روايد لم يخطئ في جعله الحديث من حديث مالك ؛ لأنَّ مالكاً ممن رواه ، ولكنَّه أخطأ فيمن فوق مالك في الإسناد .

ولهذا ؛ تتبع أئمة الحديث على تخطئة عبد المجيد في هذه الرواية ، والحكم بأنَّ روايته هذه - بهذه الإسناد - رواية خطأ ، لا أساس لها من الصحة .

أما الصورةُ الثانيةُ : فهو أن يأتي الراوي إلى حديث معين ، هذا الحديث معروف بإسناد معين ورجال معينين ، فإذا به يروي المتن نفسه ، ولكن بإسناد آخر ، لا يتفق مع الإسناد الأول في رجل من رجاله ، فهو ركب له إسناداً آخر

تماماً، وهذا الإسناد الآخر قد يكون قد رویت به أحاديث أخرى، ولكن هذا الحديث بعينه ليس يعرف بهذا الإسناد.

وهذا الخطأ؛ هو الذي يعبر عن الأئمة غالباً بقولهم: «دخل عليه حديث في حديث» أو «إسناد في إسناد».

وقد ذكرنا مثلاً له آنفًا وهو حديث: يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تُقْوِّمُوا حتَّى تُرْوَنِي»، وذكرنا: أنَّ جريراً بن حازِم أخطأ في إسناد هذا المتن، فبدلاً من أن يرويه بهذا الإسناد الصحيح الذي هو إسناده المعروف به، إذا به يخطئ فيرويه بإسناد آخر، يختلف عن الإسناد الأول في كل رجاله، فقال: عن « ثابت البناي »، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، فاتفق الأئمة على أنَّ جريراً بن حازِم أخطأ في هذا الإسناد، وأنَّه لفَقَ هذا الإسناد على هذا المتن خطأ منه ووهما، وأنَّه لا يصحُّ إلَّا بالإسناد الأول الذي يرويه « يحيى بن أبي كثير »، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ.

وربما كان سبب وقوع الراوي في مثل هذا الخطأ: هو تشابه المتن، فقد يكون حديثان يشتبهان في المتن أو في بعض المتن، فيخطئ الراوي عند روايته لأحد المتنين، فإذا به يرويه بإسناد المتن الآخر، خطأ منه ووهما.

مثال ذلك: الحديث الذي رواه محمدُ بنُ مصعب القرقانيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهربيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بشاة ميتة قد ألقاها أهلُها، فقال: « زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ». .

هكذا؛ روى محمد بن مصعب القرقاني هذا المتن بهذا الإسناد، وهذا خطأً، اتفق أئمَّةُ الْحَدِيثِ على تخطئةِ محمدِ بنِ مصعبٍ في هذا الحديث؛ هكذا قال الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زَرْعَةَ وَابْنُ حَبَانَ الْبَسْتَيِّيُّ، وكذلك الإمامُ الدارقطنيُّ - عليهم رحمةُ اللهِ جمِيعاً.

ووجهُ الخطأِ : أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادُ إِنَّمَا يُرَوَى بِهِ مَتْنٌ آخَرُ ، يُشْتَبِهُ مَعَ بَعْضِ هَذَا الْمَتْنِ ، فَلَمَّا رَوَى الْقَرْقَسَانِيُّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكَ بَيْنَ الْمَتَنِيْنِ ، إِذَا بِهِ يَخْطُئُ ، تُشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْمَتَوْنُ ، فَيَجْعَلُ بَقِيَّةَ الْمَتْنِ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادِ الْمَتْنِ الْآخِرِ ، وَالصَّحِيحُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ - يَعْنِي : بِهَذَا الْإِسْنَادِ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ ، قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ انتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» .

اشتبَهَ عَلَى الرَّاوِي إِسْنَادُ أَحَدِهِمَا بِإِسْنَادِ الْآخِرِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ .

قالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العللِ» :

«سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَصْبَعٍ الْقَرْقَسَانِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ ، قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : «زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»؟

فَقَالَا : هَذَا خَطأً ، إِنَّمَا هُوَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ ، فَقَالَ : «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ انتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» .

فَقُلْتُ لَهُمَا : الْوَهْمُ مَمَّنْ هُوَ؟

(١) هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْمَتَنِيْنِ .

قالا : من القرقسانيّ » اه .

وأيضاً ؛ من «القلب» في الأسانيد : تقديم ما حقه أن يؤخر ، وتأخير ما حقه أن يقدم :

كمثل ما روى بعض الرواة حديثاً ، عن سفيان الثوريّ ، عن حكيم بن سعيد ، عن عمران بن ظبيان ، عن سلمان .

قال الإمام أبو حاتم الرازبي : «هذا خطأ ، هذا مقلوب ، إنما هو سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعيد ، عن سلمان » .

فقدم ما حقه أن يؤخر ، وأخر ما حقه أن يقدم ؛ جعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيخاً .

ومن ذلك أيضاً : قلب اسم الراوي ، وذلك بجعل اسمه اسمًا لأبيه ، واسم أبيه اسمًا له .

مثل : «مرأة بن كعب» ، قلبه بعضهم ، فقال : «كعب بن مرأة» ، و«العداء ابن خالد بن هودة» ، قلبه بعضهم ، فقال : «خالد بن العداء بن هودة» ؛ وهذا خطأ .

• وأماماً في المتن ، فأمثاله أيضاً كثيرة :

منها : قلب الكلمة بكلمة ، أو جملة بجملة ؛ وهذا موجود بكثرة .

ومنه أيضاً : تقديم ما حقه أن يؤخر وتأخير ما حقه أن يقدم .

كمثل : حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم ، في السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه ، فيه : «ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يمينه» ، هكذا الحديث في البخاري ومسلم ، ولكن بعضهم قلب

متن هذا الحديث ، فقال : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » ، وهذا خطأ . ومن ذلك أيضاً : حديث : « إنَّ بِلَالاً يَؤْذَنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ » ، قلبه بعض الرواة ، فقال : « إِنَّ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ يَؤْذَنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ بِلَالاً » ، وهذا قلب ، بيته أهل العلم - عليهم رحمة الله .

الإدراجم

« الإدراجم » : أن يكون الراوي قد قال كلاماً من قبله ، إما في أول الحديث ، أو في أثنائه ، أو في نهايته ، فيخطئ بعض الرواة ، فيروي الحديث ملحقاً أو مدحجاً الكلام الذي قاله الراوي بما قاله الرسول ﷺ ، من غير فصل يميز به بين كلام الرسول ﷺ وكلام غيره .

ويستعان على معرفة مثل هذا النوع من الأخطاء بعدها أمور :

منها : أن يستحيل إضافة ذلك القول إلى النبي ﷺ .

مثاله : حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده ؛ لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا المملوك » .

فهذا الكلام الذي في آخر الحديث ، من قوله : « والذي نفسي بيده » ، إلى آخره ؛ يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ ؛ إذ يمتنع ﷺ أن يتمنى أن يصير مملوكاً ، وأيضاً فلم تكن له أم يبرها ، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، أدرج في الحديث من غير فصل ، وقد بين ذلك بعض الرواة عن ابن المبارك لهذا الحديث ، ففصل كلام رسول الله ﷺ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها : أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ .

مثال ذلك : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار» ، هكذا وقع في هذه الرواية ، وهي خطأ ، وفي رواية أخرى أصح جاءت هكذا بهذا اللفظ :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جعل لله عز وجل ندأ دخل النار» ، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ : «من مات لا يجعل لله ندأ أدخله الجنة» .

فعرف بهذا ؛ أن بعض الحديث إنما هو من كلام رسول الله ﷺ ، والبعض الآخر من كلام الصحابي عبد الله بن مسعود ، وأن من جعل الكل من كلام رسول الله ﷺ فقد أخطأ .

ومنها : أن يأتي في بعض الروايات التصريح من قبل بعض رواة الحديث بأن كلام رسول الله ﷺ يتنهى عند كذا ، وأن بقية الكلام إنما هو من كلام الصحابي ، وهذا يقع كثيراً في الروايات .

وبينبغي أن يعلم ؛ أن الحكم بالإدراج في حديث ما قد يقع من كون ذلك اللفظ المدرج في هذا الحديث بخصوصه ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، ولكن في رواية أخرى ، فأخطأ الراوي حيث جعل هذا الجزء من كلام رسول الله ﷺ في هذه الرواية خاصة ، وإنما هو في رواية أخرى تختلف عن هذه الرواية ، فكانه دخل على الراوي حديث في حديث أو متّن في متّن .

كما جاء عن الإمام أحمد ، أنه لما بلغه أنَّ محمدَ بنَ فضيلٍ يروي حديث عائشة رضي الله عنها في تلبية النبي ﷺ في الحجّ ، بلفظ : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك ، لا شريك لك» .

قال الإمام أحمد : «أخطأ محمد بن فضيل ، إنما هذا في حديث ابن عمر وليس في حديث عائشة» .

يعني : أن قوله في آخر الحديث : «والملك لا شريك لك» ، إنما جاء ذلك في حديث ابن عمر في وصف تلبية الرسول ﷺ في الحجّ ، أمّا حديث عائشة فليس فيه هذه الزيادة ، فالإمام أحمد لا ينazuغ في صحة الزيادة وإثباتها عن رسول الله ﷺ ، وإنما ينazuغ في إثباتها في حديث عائشة خاصة ، ويرى أن الصواب أنها إنما تصح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر لا من حديث عائشة .

وأمّا الإدراجم في الأسانيد ؛ فأمثلتُه كثيرةً ودقيقةً وغامضةً ، لا يدركها إلّا أئمّة النّقد - عليهم رحمة الله .

ومن ذلك : أن يكون أحد الرواة قد سمع حديثاً من جملة من الرواية ، ولكن هؤلاء الرواة الذين حدّثوه بهذا الحديث بعضهم يزيد فيه ما لا يذكره غيره ، أو بعضهم يخالف البعض الآخر في الرواية في إسنادها أو متنها ، فإذا بهذا الراوي يروي الحديث عنهم على الاتفاق من غير أن يميز الاختلاف الواقع بين هؤلاء الرواة في الإسناد أو في المتن .

مثال ذلك : رواية عبد الرحمن بن مهديٍّ ومحمد بن كثير العبدليٍّ ، كلاهما عن الثوريٍّ ، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب ، ثلاثتهم عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قلت : يا رسول الله ؟ أيُّ الذنب أعظم ؟ - الحديث .

هكذا جاء في هذه الرواية ذكر «منصور والأعمش وواصل الأحدب» ، مقرؤن كلّ منهم بالآخر من غير تمييز بين رواية كلّ واحدٍ من رواية غيره ، والصواب أنَّ «وصلًا الأحدب» إنما رواه عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر «عمرو بن شرحبيل» بينهما .

إذاً؛ هناك اختلاف بين الرواية في ذكر «عمرو بن شرحبيل» في هذا الإسناد بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، فمن روى الحديث عن هؤلاء جميعاً من غير أن يميز هذا الوجه من الخلاف، يكون قد وقع في نوع من الإدراجه، أو من حمل روایة بعض الرواية على روایة الرواية الآخرين، فالرواية - كما ترى - بعضهم يخالف بعضًا، وليسوا متفقين كما أوهتمت هذه الرواية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما رواه عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السباعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام كلاهما، عن عبد الله بن مسعود رضي عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت سودة رضي الله عنها، فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت، ترجو أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهلها؛ فإن معها مثل الذي معها».

هكذا؛ جاءت هذه الرواية من روایة عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام كلاهما، عن ابن مسعود؛ بالإسناد والمتن.

قال الحافظ ابن حجر، مبيناً وجهاً الخطأ الواقع في هذه الرواية:

«ظاهر هذا السياق يوهم أنَّ أبي إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله ابن حلام جميعاً، عن عبد الله بن مسعود رضي عنه؛ وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني: مرسلاً -، وعن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود رضي عنه متصلًا؛ بينما عبد الله بن موسى وقبصة ومعاوية بن هشام، عن الثوري متصلًا».

إذاً؛ لما قرئ بين الرواية من غير بيان للخلاف الواقع بينهما، جاءت الرواية موهمة أن الرواية متفقون، والواقع أنَّهم مختلفون.

أسباب الخطأ في الروايات

وقوع الراوي في الخطأ في الرواية، إنما يكون لأسباب عدّة:

من أهمّها: الاعتماد على كتاب غير مصحح وغير مقابل، فيقع في هذا الكتاب من التصحيح والتحريف والزيادة والنقص ما يقع، فلأجل هذا اعتنى العلماء بمعرفة التصحيح والتحريف، ومدى أثر ذلك في أخطاء الروايات.

وكذلك أيضاً؛ من أسباب الخطأ في الرواية: الرواية بالمعنى، فإن الراوي إذا روى الرواية باللفظ الذي سمعه، فإن هذا يكون أدعى لأن يروي الرواية على الصواب من غير أن يغير فيها شيئاً، بينما بعض الرواية كان يتسع في الرواية بالمعنى، فربما روى الحديث بما يفهمه هو من الحديث، وهذا المعنى الذي فهمه لا يدل عليه ولا يساعد عليه لفظ الحديث، فمن أجل هذا، وقعت بعض الأخطاء في الروايات من قبل بعض الرواية، بسبب الرواية بالمعنى.

ولا بأس بأن نذكر بعض صور وأمثلة التصحيح والتحريف، وكذلك بعض صور وأمثلة الرواية بالمعنى، سواء منها ما يتعلّق بالإسناد، أو بالمتن؛ ليكون طالب العلم على دراية بها، وعلى تصور صحيح لها.

• فأمّا التصحيح والتحريف في الإسناد:

فأشدّ ما يكون التصحيح في أسماء الأعلام وكُناهم وأساليبهم وألقابهم، وأثره كبيرٌ وخطيرٌ، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بين الثقات والضعفاء؛ فقد يكون الراوي صاحب الحديث ضعيفاً، فإذا صُحِّفَ ينقلب فيصير اسم آخر هو من الثقات، وأحياناً أخرى يؤدي إلى إيهام تعدد رواية الحديث بينما

هو من رواية راوٍ واحدٍ؛ لأنَّ الراوي إذا صُحِّفَ اسمُه فصارَ اسمُه آخَرَ، قد يتوهُمُ البعضُ أنَّ الحديثَ قد رواهُ رجلٌ، ولم يروهُ رجلٌ واحدٌ.

انظرْ - مثلاً - إلى «عبد الله بن عمر العموي»، وإلى «عبد الله بن عمر العموي»، هذا «عبد الله»، وهذا «عبد الله»، هذا بالتكبير وهذا بالتصغير، هما أخوانٍ ويشتراكان في بعضِ الشيوخِ والرواياتِ، فإذا تصحَّفَ أحدهُما إلى الآخرِ، اشتدَّ هذا على الباحثِ، وصعبٌ عليه إدراكُ الصوابِ، إلَّا بعد البحثِ والتقصيِّ، وربما انطوى ذلكُ عليهِ، وظنَّ أنَّ الحديثَ محفوظٌ عنهمَا جمِيعاً، فإذا عرفتَ أنَّ الأولَ ضعيفٌ وأنَّ الثاني ثقةٌ؛ أدركتَ خطرَ هذا التصحيفِ.

وانظرْ - أيضاً - إلى «شعبة» و«سعيد»؛ فإنَّهما كثيراً ما يتصحَّفُ أحدهُما بالآخرِ، وإذا رويَا عن «قتادة» فالامرُ يزدادُ صعوبةً، لأنَّ «قتادة» يروي عنه «سعيدُ بن أبي عروبة» وهو ثقةٌ من كبارِ أصحابِ قتادةَ، ويروي عنه أيضاً «سعيدُ ابنُ بشيرٍ»، وهو ضعيفٌ صاحبُ مناكيرٍ، فإذا كانَ راوِي الحديثِ عن قتادةَ هو سعيدُ بنُ بشيرٍ، ولم يُنسبْ، أيْ: وقعَ في الرواية «عن سعيدٍ عن قتادة» من غيرِ أن ينسبَ إلى أبيهِ، ثمَّ تصحَّفَ بعدَ ذلكَ «سعيدٍ» إلى «شعبة»، كانَ الخطرُ عظيماً؛ لأنَّ شعبةَ من الثقاتِ الحفاظِ من كبارِ أصحابِ قتادةَ كابنِ أبي عروبةَ.

وإذا كانَ راوِيهِ عن قتادةَ هو: «سعيدُ بن أبي عروبة» فإنَّ ابنَ أبي عروبةَ، وإنَّ كانَ من الثقاتِ الحفاظِ، إلَّا أنهُ كانَ قد احتلَّ في آخرِ حياتهِ، فإذا تصحَّفَ إلى «شعبة» لم يقلَّ خطروهُ عن خطرِ الأولِ؛ وقد يغترُ البعضُ بذلكَ ويظنُّ أنَّ الحديثَ يرويهُ شعبةُ وسعيدٌ كلاهُما عن قتادةَ، وليسَ الأمرُ كذلكَ.

ومن أمثلته: حديثُ يرويهُ أبو الأشعثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجْلَيُّ، عن «عُبَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ» وهذا رجلٌ كذابٌ، عن إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالدٍ، عن ابنِ أَبِي أَوفَى، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَاةُ لُحْمَةُ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ».

هذا الحديث له أسانيد أخرى ، ولكنَّه بهذا الإسناد خاصةً لا يصحُّ ؛ لفرد «عبيد بن القاسم» هذا به ، وهو أحد الكاذبين ، وقد صرَّح بعض أهل العلم كالإمام ابن عديٌّ بأنَّ هذا الحديث مما تفرد به عبيده هذا .

لكنْ ؛ وقع في كتاب «تهذيب الآثار» للإمام ابن جرير الطبرىٰ هذا الحديث من روايةٍ : محمد بن عيسى الطباع ، عن «عشر بن القاسم» - تصحُّف «عبيده» إلى «عشر» - عن إسماعيل بن أبي خالد ، بالإسناد والمتنِ .

و «عشر بن القاسم» هذا من الثقات ، لكنَّه مصحُّفٌ في هذا الحديث ، ليسَ الحديث من حديث «عشر» ، وإنَّما هو من حديث «عبيده» ، فالصوابُ أنَّه «عبيده ابن القاسم» لا «عشر» ، ولكنَّ بعض المتأخرین ظنَّ أنَّ «عشر بن القاسم» أيضًا يروي الحديث كما يرويه «عبيده بن القاسم» ، فصحيح الحديث على أساسٍ أنَّ «عشر بن القاسم» هذا من الثقات ، فصحيح الحديث بروايته ولم يعلَّم بتفرد الكذابِ به الذي هو «عبيده بن القاسم» .

• وأمَّا التصحيفُ في المتنِ :

فهو كثيرٌ أيضًا ، وقد يؤثِّرُ في المتنِ فيقلبُ معناه ، بل ربما يؤدِّي إلى إدخالِ الحديثِ في بابٍ غيرِ الباب الذي يعرفُ به .

فمن ذلك : حديث عبد الرزاقِ ، عن معمرِ ، عن همامِ بن منبهِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِ ﷺ ، أنه قالَ : «العجماءُ جرحها جبارٌ ، والمعدنُ جبارٌ ، والنارُ جبارٌ ، وفي الركازِ الخمسُ» .

قولهُ : «والنارُ جبارٌ» ؛ صرَّحَ غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ العلمِ بأنَّها مصحفةٌ ، منهم : الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، والذهبىُّ ، وابنُ حجرٍ ، وغيرُهم ، قالُوا : الصوابُ : «البئرُ جبارٌ» ، وليسَ «النارُ جبارٌ» .

وقد بينَ بعضُهم سبب تصحيف هذه الكلمة ، بأنَّ أهلَ اليمن يكتبونَ «النار» بالإملاءِ هكذا : «النير» ، فلما كتبتْ «البئر» ظنُوها «النير» ، فقالوا : «النار» ، فكانَ هذا سبب تصحيف هذه الكلمة ؛ مما أدى إلى تغيير معنى الحديث !

ومن ذلك أيضاً : حديث قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض الفهري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : «كنا نورُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يعني : الجدّ» .

قالَ العلماءُ - كالإمام أبي حاتم ، والإمام مسلم بن الحجاج ، وكذلك ابن رجب الحنبلي - ، قالوا : هذا تصحيف ، قوله : «كنا نورُهُ» تصحيف . الصوابُ : «كنا نؤديه» ، وأنَّ الراوي بعدَ أنَّ صحفَ «نورُهُ» فسَرَ الحديثَ من قبلِ نفسهِ ، فقالَ : «يعني : الجدّ» ، والصوابُ «يعني : صدقة الفطرِ» .

فاجتمعَ في هذا المثالِ أمراً أو سبباً من أسبابِ وقوعِ الراوي في الخطأ : الأول : التصحيفُ ، الثاني : الراويةُ بالمعنى .

قالَ الإمامُ مسلمُ : «هذا خبرُ صحفَ فيه قبيصةُ» - يعني : ابن عقبة - وإنما كانَ الحديثُ بهذا الإسنادِ عن عياضٍ - يعني : عن أبي سعيدٍ - ، قالَ : كنا نؤديه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ - يعني : في الطعامِ وغيرِه في زكاةِ الفطرِ - ، فلم يقرَّ قراءَتَهُ - يعني : لم يحسنْ قراءَتَهُ - ، فقلبَ قوله إلى أنَّ قالَ : «نورُهُ» ثمَّ قلبَ لهَ معنىً فقالَ : «يعني : الجدّ» .

ومن ذلك : حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً : «إذا زارَ أحدُكمُ أخاهُ فلا يقومَ حتى يستأذنه» .

هذا أيضاً تصحيفُ ، قوله : «يقومَ» تصحيفُ ، والصوابُ : «يقرنَ» ، يعني : من إقرانِ التمرِ في الطعامِ ، فالنهيُّ هنا ليسَ عن البداءةِ بالقيامِ ، وإنما عن الإقرانِ في أكلِ التمرِ .

ويؤكِّد ذلك : أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِّاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا بِالْفَاظِ أُخْرَى تَدْلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرَادِ ، فَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ» ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ : «كَانَ ابْنُ الزَّبِيرَ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ ، فَكَثَّا نَأْكُلُ فَيَمْرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تَقْارِنُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الْإِقْرَانِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» .

وَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ» .

وَفِي رَوَايَةِ بِلْفَظِ : «اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ» .
وَقَوْلُهُ : «اَحْتَجَرَ» أَيْ : اتَّخَذَ حَجْرَةً ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ مُوسَى كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَاخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَصَحَّفَهُ ، فَقَالَ : «اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ» .
«الرَّاءُ» قَلَبْتُ «مِمَّا» فَتَصْحَّفْتُ الْكَلْمَةَ ، بَدَلَّا مِنْ أَنْ تَكُونَ «اَحْتَجَرَ» صَارَتْ «اَحْتَجَمَ» ، فَتَغَيَّرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَفَقْهُهُ !
• وأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الإِسْنَادِ :

فَمِنْ أَمْثَلِهَا : حَدِيثُ رَوَاهُ حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوَضُوءُ ، وَالْتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا ، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا» .

حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَتَيْنِ : مَرَّةً رَوَاهُ عَنْ «أَبِي سَفِيَّانَ» ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

و «أبو سفيان» هذا هو «طريف بن شهاب العدوي»، وهو المتفرد بهذا الحديث ، وهو رجل ضعيف واه، غير أنه لما كان مذكورا في حديث الكرمانى بكتنيه «أبو سفيان» ظنه الكرمانى والد سفيان الثورى واسمه : «سعيد بن مسروق» ، فرواه الكرمانى هذا مرة أخرى على ما توهّم فقال : «عن سعيد بن مسروق ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد» ، والصواب : أن صاحب الحديث أبو سفيان طريف بن شهاب ، وليس سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى .

فلما ذُكر في الإسناد بكتنيه ، ظنه راويا معينا ، وليس هذا الظن صحيحًا ، ثم بعد أن توهّم ذلك روى الحديث على ما توهّم ، فبدلا من أن يروي الحديث - كما سمعه - عن «أبي سفيان» ، إذا به يجتهد فيروي الإسناد بالمعنى الذي توهّمه ، فصار يحدّث بالحديث عن «سعيد بن مسروق» ، والصواب أن أبا سفيان المذكور في الإسناد ليس هو سعيد بن مسروق ، وإنما هو طريف بن شهاب العدوي ، وقد بين ذلك الإمام ابن حبان وابن عدي والحافظ ابن حجر .

ومن ذلك : حديث : حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

هذا الحديث ؟ مما تفرد به «حماد بن سلمة» بهذا الإسناد ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله ، ورجح الإمام الدارقطنـي الإرسال فيه .

المهم ؟ أن الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة ، لكن ؟ جاء ما أوهم عدم تفرد حماد بن سلمة بهذه الرواية ، ومتابعة حماد بن زيد له .

فقد رواه ابن حزم في «المحلـي» ، من طريق ابن الأعرابـي ، عن محمد بن الجارود القطـان ، عن عفـان بن مسلم ، عن «حمـاد بن زـيد» ، عن قـتـادة ؟ بالإسنـاد .

إنَّ الذي ينظرُ لهذا الإسناد نظرةً سطحيةً، يتواهمُ أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ روىُ الحديثَ أيضًا عن قتادةَ كما رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عن قتادةَ، وعليهِ فلم يتفردْ بِهِ حمادُ بنُ سلمةَ، بل قد تابعَهُ عليهِ حمادُ بنُ زيدٍ، وهذا قد توهَّمُهُ بعضُ العلماءِ المعاصرينَ فأخذَهُ.

والظاهرُ؛ أنَّ الذي روىُ الحديثَ عن حمادِ بنِ زيدِ أخطأَ، كأنَّ الحديثَ كانَ في كتابِ «عن حمادٍ - غير منسوبٍ - عن قتادةَ»، فظنَّ أَنَّهُ حمادُ بنُ زيدٍ، فقالَ : عن «حمادَ بنَ زيدٍ» بحسبِ اجتهادِهِ وفهمِهِ، وليسَ بحسبِ روایتهِ التي تحملُّها، والصوابُ : أَنَّهُ من حديثِ ابنِ سلمةَ، وليسَ من حديثِ ابنِ زيدٍ . وإنَّ مما يؤكدُ هذا : أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ ليسَ لهُ روایةٌ عن قتادةَ أصلًا ، فهو لم يدركْ قتادةَ ، ولم يسمعْ منهُ شيئاً .

• وأمَّا الروايةُ بالمعنىِ في المتنِ :

فهيَ أيضًا كثيرةً ، وأمثلتها وفيرةً :

من ذلكَ : حديثُ : عبیدُ اللهِ بنِ القطبیةِ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ ، قالَ : كَنَا إِذَا صلَّینا خلفَ النبیِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وأشارَ بيدهِ إِلَى الجانبيْنِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامَ تَوْمَئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَلِيلِ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يكفيُ أَحَدُكُمْ أَنْ يضعَ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ» .

هذا الحديثُ ؛ صحيحٌ أخرجهُ مسلمُ ، والبخاريُّ في «جزء رفع اليدينِ» وغيرُهما ، وهو واضحٌ مبينٌ مفسرٌ في أنَّ الصحابةَ كانوا يرفعونَ أيديهم حالَ السلامِ من الصلاةِ ، ويشيرونَ بها إِلَى الجانبيْنِ ، يريدونَ بذلكَ السلامَ على من عن الجانبيْنِ ، فأنكرَ ذلكَ عليهمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ونهَاهمُ عنْهُ .

لكن ؛ جاءت روایة مختصرة لهذا الحديث ، أطلق فيها النهی عن رفع اليدين ولم يقيّد فيها بحالة السلام ، فاحتاج بها بعض الكوفيين لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وهذه الروایة ؛ هي من روایة الأعمش ، عن المسیب بن رافع ، عن تمیم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : «ما لي أراكُمْ رافعي أيديکُمْ كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ ، اسْكُنوا في الصلاة» .

وهو حديث أيضاً صحيحاً ، ولكنه مختصر ، تبینه الروایة الأولى المبينة المفصلة ، فینبغي حمل هذه الروایة المختصرة على الروایة الأولى المفصلة والمبينة أنَّ هذا الرفع كان في التشهد والتسلیم ، وليس في الركوع والرفع منه ، کي لا تتعارض الأحادیث .

ولهذا ؛ رد الإمام البخاري على الذين احتجوا بهذا الحديث على المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، قائلاً في كتاب «رفع اليدين» له :

«إنما كان ذلك في التشهد لا في القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبير وأيضاً تكبيرات العيد منهياً عنها ؛ لأنَّه لم يستثن رفعاً دون رفع» .

ومن ذلك أيضاً : حديث : يرويه علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنکدر ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

فهذا الحديث ؛ استدلَّ به على نسخ الوضوء مما مست النار ، وجعله بعض

من كتب في الناسخ والمنسوخ مثالاً على ما يعرف فيه النسخ بتنصيص الصحابي على كونه متأخراً، وليس الأمر كذلك؟ فإن هذا الحديث مختصر من قصة طويلة، لا تدل على معنى النسخ.

وقد بين ذلك الإمام أبو داود، فبعد أن ذكر هذا الحديث قال: «إنه مختصر من الرواية المتقدمة».

والرواية المتقدمة التي أشار إليها، هي من طريق الحجاج، عن ابن جرير، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قربت للنبي عليه السلام خبزاً ولحمًا، فأكل ثم دعا بوضوء يتوضأ به، فتوضاً به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وهذه الرواية تبين أنَّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل لحمًا ثم توضأ لصلاة الظهر، ثم بعد ذلك أكل ثانية ثم صلى العصر ولم يتوضأ، فاختصر الراوي الحديث بلفظ من قبله، فقال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترك الوضوء مما مست النار».

لكن قوله: «آخر الأمرين» لا يقصد بـ«الأمر» هنا ما يدل على معنى النسخ، وإنما يقصد بـ«الأمر» هنا: الفعل الذي فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذه الواقعة بعينها، فقوله: شعيب في روايته: «آخر الأمرين» ليس على معنى التراخي، فيكون الفعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإنما معناه: آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة، كان عمله الأول فيها أنه توضأ بعد أكله مما مست النار، وعمله الثاني: أنه صلى بعد أكله منه دون أن يتوضأ، وقد يكون إنما توضأ في الأولى للحدث لا للأكل، وعليه فلا دلالة في الحديث على النسخ.

وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في «فتح الباري»:

«قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي،

وأنَّ هذا اللفظ مختصرٌ من حديث جابر المشهورِ في قصة المرأة التي صنعت للنبيَّ ﷺ شاة فأكلَ منها ثم توضأَ وصلَى الظهرَ، ثُمَّ أكلَ منها وصلَى العصرَ ولم يتوضأً، فيحتملُ أن تكونَ هذه القصة وقعتُ قبلَ الأمرِ بالوضوءِ مما مسَّ النارُ، وأنَّ الوضوءَ لصلةِ الظهرِ كانَ عن حديثٍ لا بسبِبِ الأكلِ من الشاةِ، وعليه فلا دلالةَ في الحديثِ على معنى النسخِ».

وإنَّ مما يؤكِّدُ هذا: أنَّ في «مسند الإمام أحمد» روايةً أخرىً لهذا الحديثِ، قد نصَّ فيها على أنَّ الرسولَ ﷺ إنما توضأَ في المرة الأولى من أجلِ الحديثِ، وليسَ من أجلِ أكلِه من لحمِ الشاةِ، وإنْ كانتِ الروايةُ في إسنادها بعضُ الضعفِ، ولفظُها:

«فأتيَ بعدياءً من خبزٍ ولحمٍ قد صنعَ لهُ، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكلَ القومُ معهُ، قالَ: ثمَّ بالَّ، ثمَّ توضأَ رسولُ اللهِ ﷺ للظهرِ وتوضأَ القومُ معهُ، قالَ: ثمَّ صلَى بهم الظهرَ» - الحديثُ.

وهذا؛ يدلُّ على أنَّه ﷺ إنما توضأَ في المرة الأولى من أجلِ الحديثِ وليس من أجلِ أكلِه للحمِ.

ومن ذلكَ أيضًا: حديثُ رواهُ شعبةُ بنُ الحجاجِ، عن إسماعيلَ بنِ عليةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىَ أنْ يتزعرَ الرجلُ.

هذا الحديثُ؟ هكذا لفظهُ من غيرِ روايةِ شعبةَ، ولكنَّ شعبةَ رواهُ بلفظِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىَ عن التزعرِ».

في بينما لفظُ الحديثِ خاصٌ بالرجالِ إذا شعبَةُ يجعلُه عامًا، فيدخلُ فيه النساءَ، ولهذا؛ كانَ إسماعيلُ بنُ عليةَ ينكرُ هذا على شعبةَ.

قال إسماعيل بن عليه : «رُوِيَ عَنْ شَعْبَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ شَعْبَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعَّفِ ». .

ومن ذلك أيضاً : حديث : يرويه الزهربي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «مضمضوا من اللبن ؛ فإن له دسماً». .

هكذا ؛ وقع في هذه الرواية بلفظ الأمر من الرسول ﷺ بالمضمضة من شرب اللبن ، وهذه الرواية رواية خطأ ، والصواب : هو الذي يرويه أصحاب الزهربي ، أنهم رأوا ذلك من فعل النبي ﷺ وليس من قوله .

فقد رواه جماعة من أصحاب الزهربي ، عن الزهربي بإسناده المذكور ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض و قال : «إن له دسماً» ، وهذا اللفظ هو الصحيح ، وهو الذي قد أخرجته البخاري ومسلم في «صححهما» .



مُصْطَلَحَاتٌ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الْعِلْمِ

علماء الحديث ؛ يعبرون عن الخطأ الواقع في الرواية بمصطلحات وأسماء ، كلها تفيد أنَّ الراوية قد وقع فيها خطأ ، سواءً ذلك الخطأ في الإسناد أو في المتن ، سواءً استدلَّ عليه بالفرد أو بالاختلاف بين الرواية ، سواءً عرف نوع هذا الخطأ أو لم يُعرف ، فأيُّ خطأٍ ترجح لدَى الأئمَّةِ أَنَّهُ وقع في الرواية يعبرون عنه بعبارات ، هذه العبارات ينبغي على طالب العلم أن يكون على معرفةٍ بها ، حتَّى يحسن فهم كلامِ أئمَّةِ العلم .

والعباراتُ التي ستحدث عنها الآن ، هي تلك التي تفيدُ فقط أنَّ خطأً في الرواية قد وقع ، من غير بيانٍ لنوع ذلك الخطأ ، أما التي تفيدُ وقوع الخطأ مع بيانِ نوعِه ، كـ«المقلوب» وـ«المدرج» ؛ فقد فرغنا من الكلام عليها في فصلٍ «أنواع العللِ» .

من هذه الألفاظ «المنكر» ، قولُ المحدثين في الحديث : «حديث منكر» يفيد أنَّ الحديث قد وقع فيه خطأً ، لكن ما نوعُ هذا الخطأ ، هذه العبارةُ وحدها لا تدلُّ على نوع الخطأ الواقع في الرواية .

كذلك ؛ قولهم : «الشاذ» ، فإنَّ هذا المصطلح إنما يفيدُ أنَّ الرواية قد وقع فيها خطأً ، ولكن لا يفيدُ نوع الخطأ الذي وقع في الرواية .

كذلك ؛ «لا أصلَ له» ، «باطلٌ» ، وأشباهُ هذه ، إنما تفيدُ فقط أنَّ الرواية وقع فيها خطأً ، أي : أنَّ الراوي أخبرَ بالرواية على وجهٍ غيرِ الوجهِ الذي تحملها به .

هذا ؛ وينبغي أن نقفَ بعضَ وقفاتٍ مع بعضِ هذه الاصطلاحات لبيانِ أمورٍ متعلقةٍ بها ، كثُرَّتْ أقوالُ أهلِ العلمِ فيها :

فمن ذلك : أنَّ «الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ» اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ «الْحَدِيثِ الشَّاذِ»، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا : هَلَ الْمُنْكَرُ وَالشَّاذُ اسْمَانٌ لِمُسْمَى وَاحِدٍ، أَمْ الْمُنْكَرُ غَيْرُ الشَّاذِ؟ .

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هَاهُنَا : أَنَّ هَذَا الْخِتَالَفُ إِنَّمَا هُوَ فَقْطُ اخْتَالَفُ رَاجِعٌ إِلَى الْاَصْطِلَاحِ، وَلَيْسَ اخْتَالَفَا رَاجِعًا إِلَى الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُنْكَرَ وَالشَّاذَ جَمِيعًا عِنْدَ الْأئمَّةِ مِنْ قِسْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، وَهُوَ مِنَ الْفَضِيلِ جَدًّا الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَلَا فِي الْاَعْتَبَارِ وَالْاسْتِنَاسِ .

الْمُنْكَرُ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّفَرُّدِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ .

قُولُنَا : «يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّفَرُّدِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ» ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّاوِي قَدْ يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّفَرُّدِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ ، حِيثُ وُجِدَ فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ مَعَانٍ يَصْعُبُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهَا مَثَلُ هَذَا الرَّاوِي ، قَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهَا غَيْرُهُ ، قَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَتَفَرَّدَ هُوَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ مَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مَا وُجِدَ فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ بَعْينِهَا .

فَمَثَلًا ؛ قَدْ يَكُونُ الرَّاوِي ضَعِيفًا ، فَالْأَصْلُ فِي تَفَرُّدِهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي ثَقَةً أَوْ صَدُوقًا ، وَلَكِنْ تَفَرُّدُهُ - مَثَلًا - عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ الَّذِينَ لَمْ يَتَقْنُ حَدِيثَهُمْ وَلَمْ يُعْرَفْ هُوَ بِمَجَالِسِهِ هُؤُلَاءِ الْمَشَايخِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِي أَحَادِيثِهِمْ ، فَهُوَ إِنْ تَفَرَّدَ بِحَدِيثِهِ عَنْ هُؤُلَاءِ الْمَشَايخِ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا ، لَا لِكُونِهِ رَاوِيًا ضَعِيفًا بَلْ هُوَ ثَقَةً ، وَلَكِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الرَّاوِي الثَّقَةُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي هَذَا الشَّيْخِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ مَعْنَى يَصْعُبُ مَعَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ هَذَا الرَّاوِي

بالرّواية، وإن كان هذا الرّاوي نفسه إن تفرّد عن بعض مشايخه الذي عرف أحاديثهم، ودرس أحاديثهم، واهتم بأحاديثهم قد يكون حينئذ تفرّده مقبولاً ومحتملاً، ولا يكون منكراً.

إذا؛ «المنكر» هاهنا ليس راجعاً فقط إلى الرّاوي، بل راجع أيضاً إلى الرّواية، وإلى مدى أهلية هذا الرّاوي المتردّ بها لأنّ يتفرّد بها أو بمتلّها.

لكن؛ من أهل العلم من جعل «المنكر» اسمًا لا يُطلق إلا على الحديث الذي جمع بين وصفين: الوصف الأول: أن يكون راويه ضعيفاً، فلا يكون ثقة أو صدوقاً. الوصف الثاني: أن يخالف هذا الضعيف أحد الثقات أو أحد أهل الصدق، فإن جاء الضعيف برواية خالف فيها الثقات أو أهل الصدق، حينئذ يكون حديثه منكراً؛ فهكذا قيّد هذا العالم المنكر بهذين الشرطين.

وهذا التقييد لا يساعد عليه صنيع أهل العلم، فأئمّة العلم يعبرون عن الحديث بكونه منكراً إذا كان راويه المتردّ به فقط أخطأ فيه، وترجح لديهم أنه أخطأ فيه، سواء كان خطأه في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معاً، سواء كان راويه الذي أخطأ فيه ثقة أو غير ثقة، سواء خالف غيره أم تفرّد فقط ولم يخالف.

• والأمثلة على هذا كثيرة:

من ذلك: حديث همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

هذا الحديث؛ بعد أن أخرجه الإمام أبو داود في «السنن» قال: «هذا حديث منكراً، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن الزهرى، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ اتَّخذ خاتماً من ورق ثمَّ ألقاه».

يعني : أنَّ الرَّاوِي دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ ، أخطأً في الإسنادِ والمتنِ .

ثمَّ قال : «والوهمُ فيه من همامٍ ، ولم يروه إلا همامٍ» .

وهمامٌ : من الثقات المعروفيَنَ ، ومع ذلك لَمَّا ترَجَحَ لدِي الإمامِ أبي داودَ آنه أخطأً في هذا الحديث حكمَ عَلَى ما أخطأَ فيه بَأْنَه منكراً .

وسُئلَ الإمامُ أحمدُ عن حديثِ : الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيىٍ ابنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، آنه قيل له : متى كُتِبَتْ نبِيَاً؟ فقال : «وَآدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ». قال الإمامُ أحمدُ : «هذا حديثٌ منكراً ، هذا من خطإ الأوزاعيِّ ، هو كثيراً ما يخطئُ عن يحيىٍ بنِ أبي كثيرٍ» .

والأوزاعيُّ ؟ لا تخفي إمامته وثقته وحفظه ، ومع ذلك حَكَمَ الإمامُ أحمدُ على ما أخطأَ فيه بَأْنَه منكراً ، ولم يمنعه من ذلك آنه ثقةٌ ، فعُلِمَ أنَّ الخطأَ حيث تُحقَقَ منه يُوصَفُ بكونِه منكراً ، حتَّى وإن كانَ المخطئُ من الثقاتِ .

وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ أيضًا ، سأله ابنُه عبدُ الله في «مسائله» عن حديثِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ في المواقفِ ، قال له ابنه : ما تَرَى فيه؟ وكيف حالُ الحسين؟ فقال الإمامُ أحمدُ : «أمَّا الحسينُ فهو أخو أبي جعفرٍ محمدٌ بنِ عليٍّ ، وحديثُه الذي روى في المواقفِ ليس بالمنكرٍ؛ لأنَّه قد وافقَه على بعضِ صفاتِه غيرُه» .

قال الإمامُ ابنُ رجبِ الحنبليِّ معلقاً على قولِ الإمامِ أحمدَ هذا :

«وإنما قال الإمامُ أحمدُ : ليس بالمنكرٍ لأنَّه قد وافقَه على بعضِه غيرُه؛ لأنَّ قاعدَتَه : آنه ما انفردَ به ثقةٌ فإنَّه يتوقفُ فيه حتَّى يتَابَعَ عليه ، فإنْ تُوبَعَ عليه زالتْ نكارةُه ، خصوصًا إنَّ كَانَ الثقةُ ليسَ بمشتهرٍ في الحفظِ والإتقانِ ، وهذه قاعدةٌ يحيى القطانِ وابنِ المدينيِّ وغيرِهما» .

فقد بيَّنَ آنه هذا الثقةُ قد يُوصَفُ خطأً بَأْنَه منكراً ، وأنَّ ذلك مذهبُ الإمامِ

أحمد و يحيى القطان و ابن المديني وغيرهم ، وأنهم لا يمتنعون من وصف الحديث بالمنكر إذا كان الراوي ثقة .

هذا ؛ ومما يقرّر صنيع أهل العلم ويؤكّد أنَّ المنكر عندُهم هو الخطأ مهما كان حال راوِيه المخطئ فيه ، أنه - وكما لا يخفى على فاهم لهذا العلم ، مطلع على مسالك أهله ، عالم بطرائق الإعْلَال والكلام في الروايات - ، مما لا يخفى على مثل هذا : أنَّ أئمَّةَ الحديث يسبُّون نقدَهم للرواية سندًا ومتنا نقدَهم للرواية جرحًا وتعديلًا ، فهم لكي يتحققوا من ثقة الرَّاوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته ، فإذا وجدوا أغلبها مستقيمةً موافقةً لما يزويه الثقات الأثبات استدلُّوا بذلك على أنه ثقة ، وإذا كان أغلبها مخالفًا لروایات الثقات الأثبات أو ليس لها أصلٌ عندَهم استدلُّوا بذلك على ضعفه وسوء حفظه ، فالكلام في الرواية إنما ينبغي على الكلام في الروايات ، وأنَّ الأئمَّةَ إنما يستدلُّون على حال الرَّاوي بحال روایاته ، فإذا كانت روایاته مستقيمة دلَّ ذلك على ثقته ، وإذا كانت روایاته غير مستقيمة دلَّ ذلك على كونه ليس من الثقات .

جاء إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ إلى الإمام يحيى بنِ معين ، لیسألَه عن أحاديثِ نفسه ، فقال له الإمام يحيى بنِ معين : أنتَ مستقيمُ الحديث . فقال ابنُ عُليَّةَ : وكيف عرفتُم ذلك؟ قال ابنُ معين : عارضنا بها أحاديثَ النَّاسِ فرأيناها مستقيمةً . فقال ابنُ عُليَّةَ : الحمد لله . الحمد لله .

فانظرُ ؛ إلى ابنِ معين ، كيف عَرَفَ ثقةَ ابنِ عُليَّةَ بمعرفته بأحاديثِه وعارضها على أحاديثِ النَّاسِ؟!

وقال ابنُ الجُنيدِ : قلتُ لـ يحيى بنِ معين : محمدُ بنُ كثيرِ الكوفيُّ - يعني : كيف حاله؟ - قال : ما كانَ به بأسٌ ، قلتُ : إنه روى أحاديثَ منكرياتِ! قال : وما هي؟ قلتُ : روى عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدِ ، عن الشَّعبيِّ ، عن النعمانِ بنِ

بشير - مرفوعاً : «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمَّا بَلَغَ بِهَا» ، وبهذا الإسناد - مرفوعاً أيضاً - : «اقرأ القرآن ما نهائك ، فإذا لم ينفك فلست تقرأه» فقال ابن معين : إنَّ كَانَ الشَّيخُ قَدْ رَوَى هَذَا فَهُوَ كَذَابٌ ، وَإِلَّا إِنِّي رَأَيْتُ حَدِيثَ الشَّيخِ مُسْتَقِيمًا .

فانظر ؛ إلى الإمام ! كان يوثقه أول الأمر ، فلما بلغه شيءٌ من المناكير التي يرويها إذا به يضعفه بل يكذبه ، مع أنَّ هذه المناكير التي جاء بها ليست النكارة فيها في متونها ، بل في الإسناد ، وإنَّ المأمورون معروفةٌ من غير هذا الوجه .

وسائل الإمام أحمد بن حنبل عن أسامة بن زيد؟ فقال : أسامة بن زيد روى عن نافع أحاديث مناكير . فقال له عبد الله ابنه : إنَّ أسامة حسن الحديث؟ فقال الإمام أحمد : إنْ تدبَّرتْ حديثَه فستعرَفُ التَّكْرَةَ فِيهَا .

ويُفهم من هذه الأمثلة وغيرها : أنَّ إنكار الأئمة للحديث سابق لتضعيفهم للراوي ؛ لأنَّهم جعلوا ما يرويه من المناكير دليلاً على سوء حفظه وقلة ضبطه ، ومعنى هذا : أنَّهم عرَفُوا نكارة أحاديثه قبل معرفتهم بضعفه هو وسوء حفظه ، لا سيما وفي بعض الأمثلة السابقة رجوع الناقد عن توثيق من كان قد وثقه من قبل إلى تضعيقه بعد أن وقف له على مناكير تدلُّ على ضعفه ، وفي بعضها تعليل ضعف الراوي بكونه جاء بمناقير تدلُّ على سوء حفظه .

وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف يشترطُ في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفاً ، وهم ما عرَفُوا ضعفه إلا بعد حكمهم على روایاته بأنَّها مناكير؟!

وصنيع هؤلاء الأئمة وغيرهم ، هو المعنى الذي قصدَ الإمام مسلم ، حيث قال في مقدمة «الصحيح» :

«وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمَحْدُثِ : إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوْاِيَّتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَاِيَّةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضا ، خَالَفَتْ رَوَاِيَّتُهُ رَوَاِيَّتَهُمْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافَّقُهَا ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مَسْتَعْمِلِهِ» .

فمعنى كلام الإمام : أن الحكم على الحديث بالنکارة يتوقف على عدم موافقة راويه لأهل الحفظ والإتقان أو مخالفته لهم ، فهذا الحكم المتعلق بالرواية لا علاقة له بكون راويها ثقة أو غير ثقة ، أما الحكم على الراوي بالترك فهذا يتوقف على إثارة من الإثبات بالمناقير في روایاته ، فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشغول به .

وعليه ؛ فلو أخطأ راوٍ في حديث واحد ، واستدلّ على خطئه فيه بالمخالفـة أو بعدم الموافقة ، كان هذا الحديث بعينه منكرًا ؛ لثبتـ خطأـ الـ رـاـوـيـ فـيـهـ ، وإن لم يكن لهذا الـ رـاـوـيـ منـكـرـ سـوـاـهـ .

ولمـاـ كـانـ الـخـطـأـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ لـيـسـ دـلـيـلاـ يـصـحـ بـمـفـرـدـهـ عـلـىـ ضـعـفـ رـاـوـيـهـ ، لـمـ يـصـعـفـ بـهـ الـ رـاـوـيـ ، بلـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـقـلـيلـ الـذـيـ يـخـطـئـ فـيـهـ الثـقـةـ ؛ لـكـنـ الـحـكـمـ بـنـكـارـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ لـاـ يـدـفـعـ بـكـونـ رـاـوـيـ ثـقـةـ .

ونحو قول مسلم هذا ؛ قول الإمام شعبة بن الحجاج ، حيث سأله ابن مهدي ، فقال : قلت لشعبة : من الذي يترك الرواية عنه ؟ قال : «إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف ، أو أكثر الغلط» .

وما «لا يعرف» هو المنكر ، فالراوي لا يترك إلا إذا أكثر من المناكير ، أما إذا أتى بالمنكر في شيء بعد شيء فهذا الراوي لا يترك ، وإن كان ما أخطأ فيه منكرًا خطأ ، فالحكم بالنكارة حكم على الرواية لا على الراوي .

ولا فرق بين خطأ الثقة وخطأ غيره ، إذا تحققنا أنه أخطأ فعلا ؛ لأن معنى أنه أخطأ أنه حكى خلاف الواقع ، ولم يرو الحديث كما سمعه من شيخه ، وهذا بعينه يقع فيه الثقة كما يقع فيه الضعيف ، بل والضعف جدا ، فإن غاية ما يمكن أن يصنعه الضعيف في الرواية هو أن يقلب إسنادا أو أن يركب متنا ، وهذا قد يقع

فيه الثقة إذا ما أخطأ؛ فقد يدخل عليه حديث، وقد يقلب فيبدل راوياً مكاناً آخر، وقد يكون المبدل كذاباً، أبدله الراوي بثقة خطأ لا عمداً، وقد يأتي إلى حديث معروف بإسناد تالفٍ، فيبدل إسناده بإسناد آخر صحيح؛ وهذا كله معروف وأمثلته كثيرة.

غاية ما هنالك؛ أن الثقة قلما يقع منه ذلك، بخلاف الضعيف، فإنه كثيراً ما يقع منه ذلك، ولذلك ضعفوا الضعيف ولم يضعفوا الثقة، وإن كانوا لم يترددوا في الحكم على هذا القليل الذي أخطأ فيه الثقة بالنکارة.

وحيث بأنَّ الحكم على الراوي فرعٌ عن الحكم على روايته، فكيف يصحُّ اشتراطُ ضعفِ الراوي للحكم على الرواية بالنكارة، والمحدثون ما ضعفوا الراوي إلاَّ بعدَ أن رأوا رواياته مناكير؟! فهمي عندُهم منكرةً قبلَ أن يتحققوا من ضعفِ راويها.

الشَّاذُ

ذهب بعضُ أهلِ العلم - كما سبق - إلى التفرقة بين الشاذ والمنكر، وبينما اشترط في المنكر ما سلفَ بيانُه من أن يكونَ راويه ضعيفاً وقد خالف الثقات أو أهلِ الصدقِ، فأيضاً اشترطَ في الحديثِ لكي يوصفَ بكونِه شاذًا أن يكونَ راويه ثقةً، وأن يكونَ خالفةً من هو أوثقُ منه أو أولئك بالحفظ والإتقانِ منه أو أكثرَ عدداً منه، فحينئذ يكونُ الحديثُ عنده شاذًا.

إذاً؛ محصلة قولِ هذا القائلِ : أنَّ الشاذ والمنكر يختلفانِ ، فالشاذ عنده ليس هو المنكر ، ثم إنَّه يشترطُ في الشاذ والمنكر كليهما أن يقع الخلافُ بين الرواية ، فمجرد تفردِ الراوي لا يكونُ شاذًا - عنده - ولا يكونُ منكراً ، وأنَّ الحديثَ لكي يكونَ منكراً مع الاختلافِ يشترط أن يكونَ الراوي الذي أنكرَ حديثَه ، راوياً

ضعيفاً، بينما راوي الحديث الشاذ - مع وجود الخلاف في حديثه - يشترط أن يكون هو نفسه من الثقات وليس من الضعفاء.

فالشاذ والمنكر؛ يشتركان - عنده - في اشتراط المخالففة، ويختلفان في حال الراوي، فراوي الحديث المنكر ضعيف، بينما راوي الحديث الشاذ من الثقات.

ولعل قائل هذا القول، إنما اعتمد في قوله هذا على ما رُوي عن الإمام الشافعي - عليه رحمة الله - ، حيث رُوي عنه أنه قال:

«ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس».

وكلام الإمام الشافعي هذا؛ ليس فيه ما يدل على اشتراط أن يكون راوي الحديث الشاذ ثقة، لا شك أنه إذا كان ثقة وقد خالفه الناس فإن هذا يسمى شاداً، ولكن البحث هنا: هل لابد لكي يوصف الحديث بأنه شاذ أن يكون راويه ثقة؟ أم أن الراوي الضعيف أيضاً يسمى حديثه شاداً إذا ثبت خطأه فيه؟

المتأمل لكلام الإمام الشافعي هذا يظهر له أنه إنما قال ذلك الكلام مقابلاً به قولًا ربما قيل بحضورته أو في مجلس من مجالسيه التي كان يعقدها لمناقشة أقرانه، لأن بعض من خالقه رد عليه حديثاً احتاج به بأنه تفرد به ثقة وهو حديث شاذ، فأراد الإمام الشافعي أن يرد هذه الشبهة على صاحبها فقال كلامه المذكور: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس»^(١).

(١) وهذا الذي فهمته من كلام الإمام الشافعي استظهاراً، قد رأيت الإمام ابن القيم رحمه الله قد سبقني إليه، فحمدت الله عزوجل على ما أنعم به وأكرم.

بمعنى : أنَّ الإمام الشافعيَّ إنما قال ذلك الكلام ليس على إرادة الحصر أو وضع قاعدةٍ كليةً ، وإنما قال ذلك ليرد به على هذه الشبهة التي ربما كانت قد أثيرت أمامةُ ، فإذا كان الأمر كما أفهمه - والله أعلم - ، فحينئذ لا نستطيع أن نفهم من كلام الشافعيَّ ، أنه يمثل قاعدةً كليةً بأنَّ الشاذ لابد أن يكون راويه من الثقات ، وإنما قال ذلك لما عرض عليه حديث يرويه ثقةٌ وردَّه بعضُ من ردَّه لمجرد أنه ثقةٌ وقد تفرد به ، فيبين له الإمام الشافعيَّ أنَّ هذا ثقةٌ ، يُحتج بتفريده ما لم يأت دليلاً على خطئه ، لأنَّ يخالف هذا الثقة الناس فيما رواوا .

لكن ؛ هل الإمام الشافعيَّ لا يطلق الشاذ إلا على ما أخطأ فيه الراوي الثقة واستدلَّ على خطئه فيه بمخالفته لغيره ؟ هذا لا يفهم من كلامِه ، ولا نستطيع أن نفهمه من كلامِه .

وأيضاً ؛ لو أننا فهمنا كلام الشافعيَّ على أنه لابد للحديث الشاذ أن يكون راويه ثقةً ، فماذا هو رأيُ الشافعيَّ في الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ؟ وما هو رأيُه في الحديث الذي يرويه راوٍ ضعيفٍ مخالفًا فيه الثقات أو أهل الصدق ؟

إنَّ الشافعيَّ ليس في كلامِه ما يدلُّ على أنَّ أحاديث مثل هؤلاء الروايات لا تسمى أحاديث شاذةً ، فماذا يسمِّيها الإمام الشافعيَّ ؟ هل يسمِّيها منكرةً ؟ ليس في كلام الشافعيَّ ما يدلُّ على ذلك ولا ما ينفيه ، هل تدخل عنده في مسمى الشاذ ؟ هذا هو الظاهرُ من صنيعه ؛ لأنَّ الإمام الشافعيَّ حين يتكلم عن الثقة ، وأنَّه إنما يحكم بشذوذِ أحاديثه بالشرط المذكور ، وهو أن يخالف ما روى

= قال الإمام ابن القاسم في «إغاثة اللهفان» (٣٢٧/١) بعد أن ساق كلام الشافعيَّ هذا ؛
قال :

«قاله - أي : الشافعي - في مناظرته لبعض من ردَّ الحديث بتفريده به ». .

الناسُ ، فمن باب أولى أن يكون الراوي الضعيف كذلك ، ولا يمتنع الشافعي من إطلاق الشاذ على أحاديث الضعفاء حيث يتبيّن خطؤهم فيما رأوا ، إما بتفردهم بما لا يحتمل أو بمخالفتهم لأهل الثقة أو أهل الصدق .

والمتأمل لصنعِ أئمَّةِ العلم في استعمالِ هذه المصطلحات يتبيّن له أنَّ الإمامَ منهم كان يغلب عليه استعمال مصطلح من هذه المصطلحات ، فيكثر ذلك في استعماله أكثر من استعماله لمصطلح آخر هو بنفس معنى المصطلح الدارج على لسانه ، وليس معنى هذا أنَّ هذا الإمام لا يستعمل المصطلح الآخر أو أنه يجعل المصطلح الآخر له معنى غير المعنى الذي يقصدُه من المصطلح الذي يكثر في استعماله .

فمثلاً؛ نجد إماماً كالإمام أحمد بن حنبل يكثر في استعماله مصطلح «المنكر» ، فهو يستعمل مصطلح المنكر كثيراً للدلالة على الخطأ الواقع في الرواية ، سواء كان الخطأ في الإسناد أو في المتن ، وسواء كان الخطأ استدلال عليه الإمام بتفرد الراوي حيث لا يكون أهلاً للتفرد ، أو بمخالفته غيره ، فالإمام أحمد يعبر عن الخطأ الذي وقع في الرواية - مهما كان حال المخطئ ومهما كان صفة هذا الخطأ - ، يعبر عن هذا بقوله في الحديث : «إنه منكر» ، ونادرًا جدًا ما يستعمل مصطلح «الشاذ» ، فهل يترى الإمام أحمد ليس عنده أحاديث يصدق عليها وصف الشاذ؟ لا يمكن أبداً أن يكون الإمام أحمد على كثرة ما تكلم في الأحاديث ليس عنده حديث يصدق عليه وصف الشاذ ، وإنما هو يعبر عن الخطأ - سواء كان الخطأ من ثقة أو من غير ثقة ، وسواء كان الخطأ استدلال هو عليه بالفرد أو بالمخالفة - يعبر عن ذلك بأنه «منكر» .

بينما نجد في المقابلِ أئمَّةَ آخرين يعبرون عن نفس الخطأ الذي وصفه الإمام أحمد بأنه منكر ، يعبرون عنه بأنه «شاذ» ، فنجد الشاذ استعمله الإمام الشافعي

وأيضاً الإمام الترمذى وغيرُهُما من أئمَّةِ الحديثِ، ونجدُ الإمام الشافعىَ قلماً يستعملُ المنكَرَ، كذلكَ الإمام الترمذىَ قلماً يستعملُ المنكَرَ، فهل يأتى لىَ نَسْبَةُ حديثٍ عندَ الإمام الترمذىَ أو عندَ الإمام الشافعىَ يصدقُ عليهِ وصفُ المنكَرَ؟ هذا أمرٌ مستبعدٌ جدًا.

وإنَّما هؤلاءِ الأئمَّةُ يعبرُونَ عن الخطأِ الواقعِ في الروايةِ بِاللفاظِ يرونَ أنَّها تفيدُ هذا المعنىَ، فبعضُهم يغلبُ على استعمالِه مصطلحُ المنكَرَ، والبعضُ الآخرُ يغلبُ على استعمالِه مصطلحُ الشاذَّ، وكلاهُما أرادَ معنىً واحدًا، فهذا أرادَ بالمنكَرِ الخطأَ، وهذا أرادَ بالشاذِ الخطأَ، هذا أطلقَ المنكَرَ على الخطأِ مهما كانَ حالُ راوِيهِ، ومهما كانَ الدليلُ الذي استدلَّ به على الخطأِ: تفردُ أو مخالفةُ، وهذا أيضًا أطلقَ الشاذَّ على الخطأِ، مهما كانَ حالُ راوِيهِ ومهما كانَ الدليلُ الذي استدلَّ به على الخطأِ: التفردُ أو المخالفةُ، وليسَ معنىً هذا أنَّ الشاذَّ عندَهُ يختلفُ عن المنكَرِ.

ونحن نجدُ في استعمالِ أئمَّةِ الحديثِ الذينَ غالبَ على استعمالِهم مصطلحُ «الشاذَّ» في التعبيرِ عن الخطأِ، نجدُ في تعريفِهم للشاذَّ ما يصدقُ عليهِ اسمُ «المنكَرِ»، بمعنىِ: أنَّنا نجدهُم يستعملُونَ الشاذَّ على أخطاءِ الثقاتِ وأخطاءِ الضعفاءِ، غيرَ متقيدينَ بأنَّ يكونَ الشاذَّ مختصًا بأحاديثِ الثقاتِ، والمنكَرُ بأحاديثِ الضعفاءِ.

فهذا الإمامُ أبو يعلى الخلili يقولُ في كتابِه «الإرشادِ»:

«والذي عليه حفاظُ الحديثِ^(١)، أنَّ الحديثَ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إسنادٌ واحدٌ، يشدُّ به شيخٌ، ثقةٌ كانَ أو غيرَ ثقةٍ».

(١) وهو هنا إنَّما يعزُّونَ هذا القولَ إلى حفاظِ الحديثِ وليسَ هو قولًا خاصًا به.

فكلامه واضح في أنَّ الحديث الشاذ هو الذي يشدُّ به شيخٌ، وـ«الشيخ» هنا هو عبارةٌ عنْ دونِ الحفاظِ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، كما سيأتي، فلم يقيِّد الشاذ بما يرويه الثقاتُ، بل جعله عاماً لأي خطأٍ وقعَ من الثقاتِ أو من غيرِهم.

ثم قوله : إنَّه «يشدُّ به شيخٌ وليس له إلا إسنادٌ واحدٌ»، يدلُّ على أنَّ الشذوذ يطلقُ على الحديثِ الذي أخطأه فيه الراوي ولو تفردَ فقط ولم يخالفُ.

ثم قالَ الخليليُّ : «فما كانَ عنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ، وما كانَ عنْ ثقةٍ فيتوقفُ فيه ولا يحتاجُ به».

وهذا التعريفُ الذي صارَ إليه الإمامُ أبو يعلى الخليليُّ تعقبه فيه بعضُ العلماءِ المتأخرِينَ وأوردوه عليه أحاديثَ أفراداً وهي صحيحةٌ، كمثلِ حديثِ : «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»، فإنَّه حديثُ فردٍ ليسَ له إلا إسنادٌ واحدٌ، فقد تفردَ به عمرُ بنُ الخطابِ (صحيحة) عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفردَ به عنْ عمرَ علقمةَ بنَ وقاصِ الليثيِّ، وتفردَ به عنْ علقمةَ محمدَ بنَ إبراهيمَ التيميِّ، ثم تفردَ به عنْ التيميِّ يحيى بنَ سعيدِ الأنصاريِّ ؟ فأوردُوا عليه ذلكَ الحديثَ، وقالُوا : هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليهِ، ومع ذلكَ ليسَ له إلا إسنادٌ واحدٌ، وقد وقعَ فرداً غريباً ليسَ له متابعٌ.

وهذا التعقبُ ، فيه نظرٌ ؛ لأنَّ «كلامَ الخليليِّ هنا إنَّما هو في تفرد الشيوخِ كما صرَحَ هو بذلكَ ، وـ«الشيوخُ» في اصطلاحِ أهلِ العلمِ عبارةٌ عنْ دونِ الأئمَةِ الحفاظِ ، وقد يكونُ فيهم الثقةُ وغيرُ الثقةِ ، فاما ما انفردَ به الأئمَةُ والحفظُ فقد سماه أبو يعلى الخليليُّ «فرداً» وفرقَ بينَه وبينَ الشاذَّ ، وذكرَ أنَّ أفرادَ الحفاظِ المشهورِينَ الثقاتِ أو أفرادَ إمامِ عنِ الحفاظِ والأئمَةِ هو صحيحٌ متفقٌ عليهِ»^(١).

(١) تضمين من «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٦٥٨/٢).

قال الإمام أبو يعلى الخلili: «وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وبهذا؛ يسلم كلام الإمام أبي يعلى الخلili من النقد الذي أوردوه عليه؛ لأنَّ كلامه ليس في كلِّ ما يتفرد به الثقات، وإنما يقصد بـ«الثقات» هنا الشيوخ الثقات، ويعني بـ«الشيوخ الثقات» أي: الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما، فإنَّ من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء، يصعب عليه أن يتفرد وأن يكون تفرده مقبولاً، لأنَّ التفرد إنما يقبل من المكثرين الذين سمعوا من أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم، أما من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده، إنما يحتمل التفرد من الرجل الذي سمع فأوعى، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواية، فمثل هذا يحتمل تفرده.

وعليه؛ فكلام أبي يعلى الخلili يتضمن أنَّ «الشاذ» يصدق على ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيف، إذا ترجمَ أنه أخطأ فيه، سواء كان هذا الترجمَ مبنياً على تفرده، وهو ليس أهلاً للتفرد، أو على مخالفته لغيره.

وكلام الإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» قريب من كلام أبي يعلى، حيث فرق بين الشاذ والمعلول، وذكر أنَّ المعلول هو الذي يتوصل إليه من خلال الاختلاف بين الرواية، فيتبين الموصول الذي أخطأ في وصله بعض الرواية والصواب أنه مرسلاً، أو المرفوع الذي أخطأ في رفعه بعض الرواية والصواب أنه موقوف، فقال: هذا يسمى معلولاً، وقال: إنَّ «الشاذ» هو أصلٌ من الأصول، يتفرد به ثقة، وليس له شاهدٌ أو متابع.

ونصُّ كلامِهِ : «الشَّاذُ مِنَ الْرَوَايَاتِ، غَيْرُ الْمَعْلُولِ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَا يُوقَفُ عَلَى عَلْتِهِ، أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثًّا فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٌ فِيهِ رَأِيٌ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدًا فَوَصَلَهُ وَاهِمٌ، فَأَمَّا الشَّاذُ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مَتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ» .

فكلامُهُ ؟ قریبٌ من كلامِ أبي يعلى الخليليِّ ، أنه ليس يقصدُ كُلَّ ثَقَةٍ ، ولا أَيَّ ثَقَةٍ ، وإنَّما يقصدُ الثَّقَةَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ مِنْ كُبَارِ الْحَفَاظِ ، ثُمَّ انضَمْتُ إِلَيْهِ رَوَايَتِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَطْئِهِ فِيهَا ، وَالْأَمْثَلُ الَّتِي سَاقَهَا عَلَى ذَلِكَ تَؤْكِدُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ لَا يَكُونُ شَادًا بِمَجْرِدِ أَنَّ الثَّقَةَ تَفَرَّدُ بِهِ ، بَلْ لِمَا انضَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى خَطِيرِ ذَلِكَ الثَّقَةِ فِيمَا تَفَرَّدُ بِهِ .

وَالإِمَامُ التَّرمِذِيُّ ، لَمَّا عَرَفَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ ، تضمنَ كلامُهُ أَنَّ الشَّاذَ عَنْهُ يَقُولُ فِي أَحَادِيثِ الْمُضْعَفِاءِ كَمَا يَقُولُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ :

«وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّمَا أَرْدَنَا بِهِ حَسَنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا : كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى ، لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يُتَهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادًا ، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

هذا الْحَدِيثُ الَّذِي يَحْسَنُهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ هُوَ حَجَّةٌ عَنْهُ ، وَقَدْ اشْتَرَطَ لَوْصِفِ الْحَدِيثِ بِالْحَسَنِ ثَلَاثَةَ شَرْوَطٍ : الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ . الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ سَالِمًا مِنَ الشَّذوذِ . الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يُرَوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ .

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْشَّرْائِطِ - وَبِخَاصَّةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي - يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الشَّاذَ عَنِ الْإِمَامِ التَّرمِذِيِّ يَقُولُ فِي أَحَادِيثِ الْمُضْعَفِاءِ ، كَمَا يَقُولُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَصْفُهُ بِالْحَسَنِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ ، وَالسَّالِمُ مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَقَةً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا إِلَّا

أَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ فِي الْضَعْفِ إِلَى حَدٍّ أَنْ يُتَهَمَ بِالْكَذْبِ، ثُمَّ اشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ شَادًّا.

فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ مَتَهِمًا بِالْكَذْبِ ثَقَةً، نَفَهُمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّادًّا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ - مَعَ أَنَّ الرَّاوِي ثَقَةً - اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ، فَنَفَهُمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الشَّذْوَذَ يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا لَا خَلَافَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّذْوَذُ لَا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ لِمَا كَانَ لَا شَرَاطِهِ نَفِيَ الْشَّذْوَذُ فِي أَحَادِيثِهِمْ مَعْنَى.

وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي ضَعِيفًا، وَمَعَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ التَّرمِذِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ لِكَيْ يَكُونَ حَسَنًا عَنْهُ، نَفَهُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّذْوَذَ يَقْعُدُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ غَيْرِ الثَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَعِيفًا وَمَعَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الشَّذْوَذِ، نَفَهُمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّذْوَذَ يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ؛ إِذْ لَوْ أَنَّ الشَّذْوَذَ لَا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ، لَا كَتَفَى بِالْشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي مَتَهِمًا بِالْكَذْبِ، وَلَمَّا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى اشْتَرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ؛ لِأَنَّهُ لِمَا اشْتَرَطَ - مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذْبِ - سَلَامَةُ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَادًّا، فَهَمَنَا أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَكُونُ ضَعِيفًا تَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّادَّةُ، وَبِهَذَا نَفَهُمُ أَنَّ الشَّادًّا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ كَمَا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

بَقِيَّةُ مُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِ

بقيت بعض المصطلحات التي يستعملها أئمة الحديث - عليهم رحمة الله - للدلالة على كون الرواية قد وقع فيها خطأ، وهي مصطلحات تكثر في استعمالاتهم، نأتي عليها سريعاً، وإنما فمصطلاح «الشاذ» ومصطلاح «المنكر» من المصطلحات التي يستعملها أئمة الحديث كثيراً، وقد وقع الخلاف في معنى كل من هذين المصطلحين، فلهذا أكثرنا القول فيما، أما بقية المصطلحات فهي لم يقع فيها خلاف، فلهذا نذكر القول فيها سريعاً من غير تفصيل أو تطويل.

• «باطل» :

يقولون : «هذا حديث باطل» ، والباطل هو والمنكر سواء ، بل يرى الإمام أبو حاتم الرازبي ، أن الباطل والكذب واحد سواء ، قال ذلك في بعض كلامه قال : «الكذب والباطل واحد» ، وسيأتي بتمامه .

• «ساقط» :

يقولون : «هذا حديث ساقط» ، وهو أيضاً يفيد كون الحديث ضعيفاً جداً ، كمثل قولهم : «منكر» ، وكمثل قولهم : «شاذ» .

• «لا أصل له» :

لا يقصدون أن الحديث ليس له إسناد ، وإنما يقصدون نفي أن يكون للحديث أصل يرجع إليه ، أي : مخرج صحيح يرجع إليه ، إسناد صحيح تقوم به الحجة يرجع إليه .

وهذا يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديث ثقة أو غير ثقة .

• «متروك» :

وأكثر ما يطلقون «المتروك» على الراوي دون الرواية، فيقولون : «فلان متروك الحديث» ، وقلما يقولون : «حديث متروك» .

• «مطروح» :

يقولون : «هذا حديث مطروح» ، أو «هذا حديث مطروح» ، يفيد أيضًا الضعف الشديد .

• «لا إسناد له» :

وهو كمثل قولهم : «لا أصل له» ، لا يقصدون نفي جنس الإسناد ، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحججة ، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه .

ومن ذلك : أن الإمام أحمد بن حنبل سُئلَ عن بعض أسانيد حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فقال : «ليس له إسناد» ، وهذا الحديث له أسانيد كثيرة ، ثم إنَّه سُئلَ عن الحديث بإسناده ، والإسناد معروف والإمام أحمد يعرفه .

وإنما يقصد إسنادًا صحيحًا تقوم به الحججة ، وليس في كلامه نفي لأصل الإسناد أو لجنس الإسناد .

• «موضوع» .

والحديث «الموضوع» : هو الكذب المخالق المصنوع ، سواء كان ذلك عن عمد - وهو الأغلب - ، أو عن غير عمد ، المهم أنَّ الحديث الذي يترجح لدى الأئمة أنه باطل منكر لا أصل له ، ويغلب على ظنهما أنه ليس صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ ، فإنَّهم حينئذ لا يمتنعون من وصفه بكونه موضوعاً .

وغالب ما يطلقون «الموضوع» على المدون دون الأسانيد ، فإنَّ الأسانيد قلما يصفونها بأنَّها موضوعة ، إنما يقولون : «هذا إسناد لا أصل له» ، «إسناد منكر» ،

«إسناد باطل»، لكن حيث قالوا : «موضوع» ، فالغالب أن حكمهم إنما يتنزل على المتن دون الإسناد ، وإن كانوا أحياناً يريدون الإسناد ، وإذا أرادوا الإسناد ، فغالباً ما يأتي حكمهم مقيداً ، فيقولون - مثلاً - : «موضوع بهذا الإسناد» .

وعلماء الحديث إنما يحكمون على الحديث بالوضع غير مشترطين أن يكون راويه كذاباً - أي : متعمداً للكذب - ، بل قد يكون ثقة فاضلاً ، إلا أنه وقع في خطأ ، أدخل عليه الحديث ، أو أخطأ في روايته فأئمته على وجه لا يحتمل ، وجده باطل منكراً ، فالعلماء يقولون : الراوي ثقة مؤتمن ، ولكن هذا الحديث موضوع .

كما جاء عن الإمام البخاري أنه سأله قتيبة بن سعيد عن حديثه الذي يرويه عن الليث بن سعيد في جمع التقدم ، فقال له البخاري : مع من كنت عند سماحك لهذا الحديث من الليث بن سعيد؟ فقال : كان معنا خالد المدائني - وخالد المدائني هذا متوكلاً على الحديث - ، فقال البخاري : خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ .

فكأنه ترجم لدى الإمام البخاري أن هذا الرجل هو المتسبب في هذا الحديث ، وأنه أدخله على الراوي ، وأن الراوي اغتر به فرواوه ، والآفة ليست منه إنما ممن أدخله عليه .

ويقول الإمام الذهبي في كلامه عن الحديث الموضوع ، يقول : «ومنه - يعني : من الموضوع - ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : ما نجسُ أن نسميه موضوعاً» .

يعني : لأن راويه قد يكون فاضلاً ليس معروفاً بالكذب ، أو بتعمد الكذب ، ولكن المتن في غاية النكارة ، فيقولون : هو حديث ساقط ، ولكن

لا نجسرُ أن نسميه موضوحاً لحالِ راويهِ، والآخرون إنما نظرُوا في الرواية فوجدوها في غايةِ السقوطِ، فقالوا: إنه موضوعٌ، وإن كانَ الراوي فاضلاً غير معروفٍ بتعتمدِ الكذبِ.

قالَ الذهبيُّ: «ومنه ما الجمهورُ على ونهِ وسقوطِهِ، والبعضُ على أنه كذبٌ». قالَ: «ولهم في نقدِ ذلكَ طرقٌ متعددةٌ وإدراكٌ قويٌّ تضيقُ عنه عباراتهمِ، من جنسِ ما يؤتاهُ الصيرفيُّ الجهدُ في نقدِ الذهبِ والفضةِ أو الجوهرِيُّ لنقدِ الجواثرِ والفصوصِ لتقويمها». قالَ: «فلكثرةِ ممارساتهم للألفاظِ النبويةِ، إذا جاءُهم لفظُ ركيكٍ - أعني: مخالفًا للقواعدِ -، أو فيه المجازفةُ بالترغيبِ والترهيبِ والفضائلِ، وكان بإسنادِ مظلمٍ، أو بإسنادِ مضيءِ كالشمسِ، في أثنائهِ رجلٌ كاذبٌ أو ضائعٌ، فيحكمونَ بأنَّ هذا مختلفٌ، ما قالَه رسولُ اللهِ ﷺ، وتتواءلُ أقوالُهم فيهِ على شيءٍ واحدٍ».

قالَ: «نعم؛ كثيرٌ من الأحاديثِ التي وُسِّمتُ بالوضعِ لا دليلَ على وضعِها، كما أنَّ كثيراً من الموضوعاتِ لا نرتابُ في كونِها موضوعةً».

والشيخُ المعلمُ اليمانيُّ له كلامٌ متينٌ في هذا، قالَه في مقدمته على كتابِ «الفوائدِ المجموعةِ» للشوكانِيُّ، نذكرُهُ لما احتواهُ من فوائدَ عزيزةٍ، قالَ:

«إذا قامَ عندَ الناقدِ من الأدلةِ ما غالبَ على ظنهِ معهُ بطلانُ نسبةِ الخبرِ إلى النبيِ ﷺ، فقد يقولُ: «باطلٌ» أو «موضوعٌ»، وكلا اللفظين يقتضي أنَّ الخبرَ مكذوبٌ عمداً أو خطأً، إلا أنَّ المتبادرَ من الثاني الكذبُ عمداً، غيرَ أنَّ هذا المتبادرَ لم يلتفتُ إليهِ جامعوا كتبِ الموضوعاتِ^(١)، بل يوردونَ فيها ما يرونَ قيامَ الدليلِ على بطلانِهِ، وإنْ كانَ الظاهرُ عدمَ التعمدِ، وقد تتوفرُ الأدلةُ على البطلانِ، مع أنَّ

(١) مثل ابنِ الجوزيِّ في كتابِه «الموضوعاتِ»، وهو قد صرَّحَ بذلكَ في مقدمةِ كتابِه.

الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بعمد الكذب ، بل قد يكون صدوقاً فاضلاً ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث» .

ومن طريف ما جاء في ذلك : ما رواه الإمام ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه في «تقدمة الجرح والتعديل» ، أنه قال :

«جاءني رجلٌ من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفترٌ فعرضه عليّ ، فقلتُ في بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبِه حديث في حديث ، وقلتُ في بعضه : هذا حديث باطل ، وقلتُ في بعضه : هذا حديث منكر ، وقلتُ في بعضه : هذا حديث كذب ، وسائل ذلك أحاديث صاحح» .

قلت : الإمام أبو حاتم الرازي حكم على هذه الأحاديث بمجرد معرفته ، وهو لم يعرف أصلاً صاحب هذا الكتاب ، وهذا تفسير عملي لقول الإمام الذهبي السابق : «ولهم في نقد ذلك طرق متعددة وإدراك قويٌّ تضيق عنه عباراتهم» ، يعني : قد لا تسuffهم العبارات للتدليل على وجه الحكم على الحديث بكونه موضوعاً .

قال الإمام أبو حاتم الرازي :

«فقال لي - يعني : ذلك الرجل الذي هو من جلة أهل الرأي - : من أين علمت أنَّ هذا خطأ ، وأنَّ هذا باطل ، وأنَّ هذا كذب ، أخبرك راوي هذا الكتاب بأنني غلطة وأني كذبت في حديث كذا؟

فقال أبو حاتم الرازي : لا ، ما أدرى هذا الجزء من روایة من هو ، غير أنني أعلم أنَّ هذا الحديث خطأ ، وأنَّ هذا الحديث باطل ، وأنَّ هذا الحديث كذب .

فقال : تدعى الغيب ؟

قلتُ : ما هذا ادعاء غيب .

قال : فما الدليل على ما تقول ؟

قلت : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن ، فإن اتفقنا ، علمت أنّا لا نجازف ولم نقل إلا بفهم .

فقال الرجل : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن ؟

قال أبو حاتم : أبو زرعة .

قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت ؟

فقال أبو حاتم : نعم .

قال الرجل : هذا عجب !

قال أبو حاتم : فأخذ ، فكتب في كاغد الفاظه في تلك الأحاديث ، ثم رجع إلى وقد كتب الفاظ ما تكلّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت : إنّه باطل ، قال : أبو زرعة : هو كذب . قلت : الكذب والباطل واحد ، وما قلت : إنّه كذب ، قال أبو زرعة : هو باطل ، وما قلت : إنه منكر ، قال : هو منكر ؛ كما قلت ، وما قلت : إنّه صحيح ، قال أبو زرعة : هو صحيح .

فقال : ما أعجب هذا !! تتفقان من غير موافقة فيما بينكمَا ؟!

قلت : هكذا ؛ تعجب الرجل ، وهذا يدل على أنّ الأئمة لا يتكلّمون إلا بالعلم والفهم والمعرفة ، لا بالحدس والظن والتخيّل .

وأيضا ؛ يدل على أنّ الأئمة إذا اتفقوا على شيء فإنه يكون حقا ، كما قال أبو حاتم : «اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة» بحيث إن الإمام أبو حاتم الرازي اعتبر من الأدلة على صحة قوله : أن يوافقه إمام آخر مثله ، فهذا دليل على صحة ما ذهب إليه ، وليس بالضرورة أن يذكر الدليل من خلال النظر في

الروايات ، والرواة ، والأسانيد ، فإنَّ هذا قد لا تسعهُ العباراتُ في التدليلِ عليهِ .

ويحضرني في ذلك قصَّةٌ توضحُ هذا المعنى ، حكاها أيضًا ابنُ أبي حاتمِ الرازِيُّ في «تقدمةِ الجرحِ والتَّعديلِ» ، أَنَّهُ قَالَ : سمعتُ أبي يقولُ :

«جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ زَرْعَةَ يَوْمًا تَمِيزَ الْأَحَادِيثُ وَمَعْرِفَتُهُ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ - يَعْنِي : أَبَا زَرْعَةَ - أَحَادِيثَ وَيَذْكُرُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ كَنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَا وَعَلَيْهَا وَخَطَا الشَّيْوخُ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا حَاتِمَ ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا ، وَمَا أَعْزَّ هَذَا ، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَمَا أَقْلَى مَنْ تَجَدَّدَ مِنْ يَحْسُنُ هَذَا ، وَرَبِّمَا أَشَكَّ فِي شَيْءٍ أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ فَإِلَى أَنْ تَقْيِي مَعَكَ لَا أَجِدُ مَنْ يَشْفَعَنِي مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرِي » .

قلت : يعني : أَنَّهُ يَشْعُرُ بِمِثْلِ شَعورِ أَبِيهِ زَرْعَةَ ، أَنَّ قَلِيلًا مَنْ يَفْهَمُ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ ، مَهْمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مِنْ أَدْلَةٍ عَلَى خَطَا الرَّوَايَةِ ، قَدْ لَا يَفْهَمُ هَذَا إِلَّا مَنْ هُوَ فِي مَرْتَبِهِ وَمَنْزِلَتِهِ ، فَلَهُذَا ؟ يَعْتَبِرُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى كُونِ الْحُكْمِ صَوَابًا أَنْ يَتَفَقَّعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

نَرَجُعُ إِلَى قَصْنَا :

قَالَ : مَا أَعْجَبَ هَذَا تَتَفَقَّانِ مِنْ غَيْرِ مَوَاطِئِهِ فِيمَا بَيْنَكُمَا !

فَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : ذَلِكَ أَنَا لَمْ نَجَازِفْ ، وَإِنَّمَا قَلَنَا بِعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ قَدْ أُوتِينَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا نَقُولُ : بَأنَّ دِينَارًا مَبْهَرَجًا يَحْمَلُ إِلَى النَّاقِدِ الَّذِي يَعْرِفُ الدِّنَانِيرَ ، فَيَقُولُ : هَذَا دِينَارٌ مَبْهَرَجٌ ، وَيَقُولُ لِدِينَارٍ جَيِّدٍ : هُوَ جَيِّدٌ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ قَلَتْ أَنَّ هَذَا مَبْهَرَجٌ ، هَلْ كَنْتَ حَاضِرًا حِينَما بَهَرَجَ هَذَا الدِّينَارُ ؟ قَالَ : لَا ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : فَأَخْبِرْكَ الرَّجُلُ الَّذِي بَهَرَجَهُ أَتَيَ بَهَرَجَتْ هَذَا الدِّينَارَ ؟ قَالَ :

لا ، فإنْ قيلَ : فمن أينَ قلتَ : إنَّ هذا مبهرجٌ ؟ قالَ : علِمَ رزقُتُهُ ؛ وكذلَكَ نحنُ رزقُنَا معرفةً ذلكَ .

ثُمَّ قالَ أبو حاتمَ : فتحملُ فصَنْ ياقوتَ إلَى واحِدٍ من البصراءِ من الجوهرِيَنَ ، فيقولُ : هَذَا زجاجٌ ، ويقولُ لِمُثْلِهِ : هَذَا ياقوتُ ، فإنْ قيلَ لَهُ : من أينَ علِمْتَ أَنَّ هَذَا زجاجٌ وَأَنَّ هَذَا ياقوتُ ؟ هل حضرَتَ الموضعَ الْذِي صُنِعَ فِيهِ هَذَا الزجاجُ ؟ قالَ : لا ، قيلَ لَهُ : فهل أَعْلَمُكَ الْذِي صَاغَهُ بِأَنَّهُ صَاغَ هَذَا زجاجًا ؟ قالَ : لا ، قالَ : فمن أينَ علِمْتَ ؟ قالَ : هَذَا عِلْمٌ رزقُتُهُ ؛ وكذلَكَ نحنُ رزقُنَا علِمًا ، لا يَتَهَيَّأُ لَنَا أَنْ نُخْبِرَكَ كِيفَ عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذْبٌ وَهَذَا مُنْكَرٌ إِلَّا بِمَا نَعْرُفُ » اهـ .



خاتمةٌ

ومن هنا؛ يجب على طالب العلم دائمًا وأبدًا أن يقتدي بأهل العلم، وألا يبادر إلى نقدِهم لمجرد أنه لا يفهمُ كلامَهُمْ، بل عليه أن يرجع إليهم، وأن يستبصر بكلامِهمْ، وأن يهتدي بأقوالِهمْ، حتى يوفّقَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ إلى أن يتَّعلَّم مثلَ ما نعلَّمُوا، أو قرِيبًا مما تعلَّمُوا، أما إن أكثرَ من مخالفَةِ أهلِ العلم، والخروج على أقوالِهمْ؛ فإنَّه حينئذ لا يُؤمِنُ عليه أن يضلَّ عن سبيلِ المؤمنينْ، وأن يقع في الابتداع في الدينِ.

فإنَّ السير على طريقِ أئمَّةِ العلم هو الكفيلُ للهدايةِ في الدُّنيا والآخرةِ، فإنَّ أهلَ مكَّةَ أعلمُ بشعابِها، وأهلَ الدارِ أدرَى بما فيهِ، وإنَّ أفضلَ من يطبقُ القواعدَ العلميَّةَ هم من وضعوها وحرروها ونظمُوا شرائطَها وحدُدوا حدودَها.

فمن اللازم الرجوعُ إلى كتبِ علَّيِ الحديثِ المتخصصةِ، والبحثُ عن أقوالِ أهلِ العلم على الأحاديثِ، لمعرفةِ كيفية تطبيقِهم هم لقواعدِ النظريةِ التي عليها تبنيُ الأحكامُ الحديثيَّةُ على الرواياتِ والأسانيدِ.

وليسَ هذا جنوحًا إلى تقليدهمْ، ولا دعوةً إلى تقديسِ أقوالِهمْ، ولا غلَقاً لبابِ الاجتهادِ، ولا قتلاً للقدراتِ والملكاتِ، بل هي دعوةً إلى أخذِ العلم من أهلهِ، ومعرفتهِ من أربابِهِ، ودخولهِ من بابِهِ، وتحملهِ على وجهِهِ.

فمن يظنَّ أنه بإمكانِهِ اكتسابُ ملكةِ النقدِ، وقوَّةِ الفهمِ، وشفوفِ النظرِ، بعيدًا عنهمْ، وبمعزلٍ عن علمِهمْ، وبمنأى عن فهمِهمْ؛ فهو ظالِّ لنفسِهِ، لم يبذلُ لها النصحَ، ولم يبغِ لها الصلاحَ والتوفيقَ، ولا أنزلَ القومَ منازلَهُمْ، ولا قدرُهمْ أقدارَهُمْ.

فِهِمُ أَهْلُ الْفَهْمِ ، وَأَصْحَابُ الْمُلْكَاتِ ، وَذُوو النَّظَرِ الثَّاقِبِ ، فَمَنْ ابْتَغَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهَا هُوَ عِنْدُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَابُهُ ، فَلِيَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَلِيَأْخُذْ بِحَظْ وَافِرٍ .

فَإِنَّهُ مِنْ تَضْلَعَ مِنْ عِلْمِهِمْ ، وَاسْتَرَادَ مِنْ خَيْرِهِمْ ، وَتَشَرَّبَ مِنْ فَقْهِهِمْ ، وَاهْتَدَى بِهُدِيهِمْ ، وَاسْتَرَشَدَ بِإِارْشَادِهِمْ ، وَسَارَ عَلَى دُرُبِهِمْ ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْوَالِهِمْ ؛ هُوَ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ ، الْمُبْتَغِي لَهَا الصَّلَاحَ وَالتَّوْفِيقَ ، وَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنِ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ .

وَلَلَّهِ دُرُّ الْحَافِظِ ابْنِ رَجِبِ الْحَنْبَلِيِّ ، حِيثُ أَوْضَحَ فِي كَلْمَاتٍ قَلَائِلَ ، أَنَّ سَبِيلَ تَحْصِيلِ الْمُلْكَةِ ، إِنَّمَا هُوَ مَدَاوِمُ النَّظرِ فِي مَطَالِعَةِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ ، لِلتَّفْقِيْهِ بِفَقْهِهِمْ ، وَالْتَّفْهِمِ بِفَهْمِهِمْ .

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجِبٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ :

«وَلَا بدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمَمَارِسَةِ وَكُثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ ، إِذَا دُمِّرَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ فَلَيَكُثُرَ طَالِبُ الْمَطَالِعَةِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ ، كَيْحَيِي الْقَطَانُ ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، فَمَنْ رَزَقَ مَطَالِعَةً ذَلِكَ وَفَهْمَهُ ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٌ وَمُلْكَةٌ ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ» .

وَهُنَاكَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يَكْثِرُونَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِالْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ تَكْفِي لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَالرَّوَايَاتِ ؛ وَهَذَا خَطَأٌ ، بَلْ لَا بدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ - بَعْدِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ - أَنْ يَدْمَنَ النَّظرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي أَحْكَامِهِمْ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَالرَّوَايَاتِ ، حَتَّى يَتَبَصَّرَ ، وَيَعْرُفَ كَيْفَ يَطْبَقُ يَطْبُقُ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ ؛ وَكَيْفَ يَنْزَلُونَهَا عَلَى الْأَسَانِيدِ وَالرَّوَايَاتِ .

فَإِنَّ آفَةَ الْآفَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمَنْشَأَ الْخَلْلِ الْحَاصِلِ فِيهِ مِنْ قِبْلِ بَعْضِ طَلَبَةِ

العلم ، هو أنَّهم يمارسونَ الجانبَ العمليَّ فيه استقلالاً من دونِ الرجوعِ إلى أئمَّةِ العلمِ لمعرفةِ كيفيةِ ممارساتِهم العمليَّة ، فكما أنَّ القواعدَ النظريةَ لهذا العلمِ إنما تؤخذُ من أهلهِ المتخصصينَ فيه ، فكذلك ينبعُي أنَّ يؤخذُ الجانبُ العمليُّ منهم ، لا أنَّ تؤخذُ منهم فقطَ القواعدَ النظريةَ ، ثمَّ يتمُّ إعمالُها عمليًا من غيرِ معرفةِ بطرائقِهم في إعمالِها وتطبيقاتِها وتزييلِها على الأحاديثِ والرواياتِ .

فإنَّ علامَةَ صحةِ الاجتهادِ ، وعلامةَ أهليةِ المجتهدِ ، هو أنَّ تكونَ أغلبُ اجتهاداتِه وأحكامِه وأقوالِه موافقةً لاجتهاداتِ وأحكامِ وأقوالِ أهلِ العلمِ المتخصصينَ ، الذينَ إليهم المرجعُ في هذا العلمِ ، وإنَّ علامَةَ صحةِ القاعدةِ التي يعتمدُ عليها ، هو أنَّ تكونَ أكثرُ النتائجِ وأحكامِ المتمخضَةِ عنها على وفقِ أقوالِ أهلِ العلمِ وأحكامِهمِ .

فكما أنَّ الراوي لا يكونُ ثقةً متحجَّبًا به وبحديثِه ، إلا إذا كانتْ أكثرُ أحاديثِه موافقةً لأحاديثِ الثقاتِ ، المفروغُ من ثقتيهم ، والمسلمُ بحفظِهم وإتقانِهم ؛ فكذلك الباحثُ لا تكونُ أحكامُه على الأحاديثِ ذاتَ قيمةٍ ، إلا إذا جاءتْ أكثرُ أحكامِه على الأحاديثِ موافقةً لأحكامِ أهلِ العلمِ عليها ، وبقدرِ مخالفتهِ لأهلِ العلمِ في أحكامِه على الأحاديثِ ، بقدرِ ما يعلمُ قدرُ الخللِ في القاعدةِ التي اعتمدَ عليها ، أو في تطبيقِه هو للقاعدةِ وتزييلِها على الأحاديثِ .

فمن وجدَ من نفسهِ مخالفةً كثيرةً لأهلِ العلمِ في الحكمِ على الأحاديثِ ، فليعلمُ أنَّ هذا إنَّما أتى من أمرَيْنِ ، قد يجتمعانِ وقد ينفرداً :

أحدهما : عدم ضبطِ القاعدةِ التي بنى عليها حكمَه على وفقِ ضبطِ أهلِ العلمِ لها .

ثانيهما : ضبطُ القاعدةِ نظريًّا فقطَ ، مع عدمِ التفقهِ في كيفيةِ تطبيقِها ، كما

كان أهلُ العلم من الفقهِ والفهمِ والخبرةِ بالقدرِ الذي يؤهّلُهم لمعرفةِ متى وأين تنزُلُ القاعدةُ أو لا تنزُلُ .

وأخيرًا :

أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بهذا الكتابِ المختصرِ طالبَ العلمِ ، وأن يكونَ بدايةً لهُ للدخولِ في هذا العلمِ الشريفِ ، وتفهّمهِ ومعرفةِ مناهجِ أهلهِ فيهِ .

والحمدُ للهِ أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، والصلوةُ والسلامُ على عبدهِ المصطفى ، ورسولِهِ المجتبى ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ ، ومن تابعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ .

وبسْبُحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

• • •

فهرس الموضوعات

الصفحة	الصفحة	الموضوع
٤٣	٥	• مقدمة المؤلف
٤٤	٧	• فضول تمهدية
٤٥	٧	الأول : المصطلح و معناه
٤٦	١١	الثاني : طرفا المصطلح
٥١	١٦	الثالث : سبل تفسير المصطلح
٥٢	١٩	الرابع : وظيفة المحدث
٥٢	٢٢	• مبادئ علم الحديث
٥٣	٢٥	• السند ، وأنواعه
٥٦	٢٧	المسلسل
٥٨	٣٠	العالى والنازل
٦٠	٣٤	• المتن ، وأنواعه
٦٥	٣٤	المرفوع
٧٢	٣٤	الموقوف
٧٢	٣٤	المقطوع
٨٥	٣٥	المرفوع حكمًا
٨٦	٣٨	• أسماء المتون
٩١	٣٨	الحديث
١٠١	٤٠	الخبر
١٠٦	٤٠	السنة
١٠٦	٤١	الحديث القدسي
	٤٢	المسند

١٥٤	شرائط إثبات المتابعة	١٠٧	◦ أنواع السقط في الإسناد
١٦٢	◦ أنواع علل الأحاديث	١٠٧	التعليق
١٧٢	الإدراج	١٠٩	المرسل
١٧٦	◦ أسباب الخطأ في الروايات	١١٠	المنقطع
١٧٧	التصحيف والتحريف	١١٠	المتصل، والموصول، والمؤتصل
١٨٠	الرواية بالمعنى	١١١	◦ شرائط الاحتجاج بالمرسل
١٨٧	◦ مصطلحات يعبر بها عن العلة	١١٥	◦ من ملحقات هذا الفصل
١٨٨	المنكر	١١٥	التدليس، وأنواعه
١٩٤	الشاذ	١١٦	الإرسال الخفي
٢٠٣	◦ بقية مصطلحات العلة	١١٩	الفرق بين التدليس والسرقة
٢٠٣	باطل	١٢٦	◦ أقسام الطعن
٢٠٣	ساقط	١٢٧	الفصل الأول : الطعن في الراوي
٢٠٣	لا أصل له	١٢٩	مسائل متعلقة بالعدالة والضبط
٢٠٤	متروك	١٣٩	الفصل الثاني : الطعن في الرواية
٢٠٤	مطرح	١٤١	◦ موجبات الطعن في الرواية
٢٠٤	لا إسناد له	١٤٤	◦ الاعتبار
٢٠٤	موضوع	١٤٥	المتابع والشاهد
٢١١	◦ خاتمة	١٤٨	◦ أمور متعلقة بالاعتبار
٢١٥	فهرس الموضوعات		

• • •